بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف

العلّامة المحدّث الكبير الشيخ خليل أحمد السّهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجريّة

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريّا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب التيمم)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا أبو معاوية ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت

[باب التيمم (١)] مصدر من باب التفعل و أصله من الأم و هو القصد ، فالتيمم في اللغة مطلق القصد ، و في الشرع قصد الصعيد الطاهر و استعماله بصفة مخصوصة لاستباحة الصلاة و امتثال الأمر ، و اختلف في التيمم هل هو عزيمة (٢) أو رخصة ، و فصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة و العذر رخصة ، و التيمم فضيلة خصت بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم و ثابت بالكتاب و السنة و الاجماع [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا أبو معاوية] محمد بن خازم [ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبدة] بن سليمان [المعنى واحد] أي الروايتان رواية أبي معاوية و رواية عبدة متحدتان في المعنى [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشه قالت بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير] رضي الله عنه

(١) قال ابن رسلان : و لوجود معنى القصد في التيمم اتفق فقهاء الأمصار على وجوب النية فيه إلا ما حكى عن الأوزاعي ، انتهى . و حكى صاحب الهداية فيه خلاف زفر أيضاً و ابن رشد في البداية عن الحسن بن حي ، قال القسطلاني : شرع سنة خمس أو ست ، انتهى ، وذكره في الخميس سنة ٥هـ ، وفي تلقيح فهوم أهل الأثر سنة ٤هـ ، وفي المنهل في غزوة بني المصطلق سنة ٥هـ (٢) قال ابن رسلان و يبنى عليه قضاء القاضي بسفره ، و الصحيح أنه يقضي لأنه رخصة ، و قيل لا يقضي لأنه عزيمة ، فتأمل .

الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له

[و أناساً معه فى طلب قلادة] القلادة ما يقلد فى العنق و يعلق [أضلتها] أى أضاعتها وسقطت عنها [عائشة] جعلت نفسها غائبة [لحضرت الصلاة] أى للذين بعثوا فى طلب القلادة [فصلوا (١) بغير وضوء (٢)] لأنه لم يكن هناك ماء و لم ينزل حكم التيمم ، قال العينى فى شرحه على البخارى : قال النووى : فيه دليل على أن من عدم الماء و التراب يصلى على حاله ، و هذه المسألة فيها خلاف ، و هو أربعة أقوال و أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلى و يعيد الصلاة .

و الثانى أنه لا يجب عليه الصلاة و لكن يستحب و يجب عليه القضاء سواء صلى أو لم يصل ، والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً وتجب عليه الاعادة وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، و الرابع تجب الصلاة و لا تجب الاعادة و هو مذهب المزنى و هو أقوى الأقوال دليلا و يعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبى ﷺ إيجاب الاعادة مثل هذه الصلاة ، و قال ابن بطال : الصحيح من مذهب مالك أنه لايصلى ولا إعادة عليه قياساً على الحائض ، وقال أبوعمر (٣) : قال ابن خوازمنداد: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء و لا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلى و لاشئ عليه ، رواه المدنيون عن مالك (٤) و هو الصحيح ، وقال فى البدائع : المحبوس فى مكان نجس لا يجد ماءاً ولا تراباً نظيفاً فانه لا يصلى

---

(١) قال ابن رسلان : أغرب ابن المنذر فادعى أنه تفرد ابن عبدة بهذه الزيادة .
(٢) استدل ابن قدامة بهذا الحديث على أنه يصلى بدون الوضوء ، ثم هل يقضى؟ فلهم فيه قولان : و الراجح عدم القضاء ، وكذا استدل ابن رسلان وقال: به قال الشافعى وأحمد وأكثر أصحاب مالك، انتهى ، وحكى القسطلانى عن أحمد وجوب الأداء و عدم القضاء لأنه يكون بأمر جديد و لا أمر هاهنا (٣) أى ابن عبد البر و يشكل عليه ما فى المغنى عنه أنه قال : هذه رواية منكرة و يزول الاشكال عن الباجى إذ حكى كلامه مفصلا (٤) و به جزم فى مختصر الخليل و الدردير .

فأنزلت آية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها أسيد بن حضير

عند أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : يصلي بالايماء ثم يعيد إذا خرج ، وهو قول الشافعي و قول محمد مضطرب ، وجه قول أبي يوسف أنه إن عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما فى باب الصوم ، و قال بعض مشائخنا : إنما يصلي بالايماء على مذهبه إذا كان المكان رطباً ، أما إذا كان يابساً فانه يصلي بركوع و سجود ، و الصحيح عنده أنه يؤمى كيف ما كان لأنه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة ، و لأبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة فان الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث ، و التشبه إنما يصح من الأهل ، ألا ترى أن الحائض لا يلزمه التشبه فى باب الصوم و الصلاة لانعدام الأهلية ، و قال فى الدر المختار و حاشيته : و المحصور فاقد الطهورين بأن حبس فى مكان نجس و لا يمكنه إخراج تراب مطهر ، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده لقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة إلا بطهور ، و قالا : يتشبه بالمصلين وجوباً أى احتراماً للوقت و لا يقرأ سواء حدثه أصغر أو أكبر ، وظاهره أنه لا ينوى أيضاً لأنه تشبه لا صلاة حقيقة فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً وإلا يؤمى قائماً ثم يعيد كالصوم ، أى فى مثل الحائض إذا طهرت فى رمضان فانها تمسك تشبهاً بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضى ، به يفتى و إليه صح رجوعه أى الامام كما فى الفيض [فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له] أنهم حضرتهم الصلاة و لم يكن هناك ماء فصلوا بغير وضوء [فأنزلت آية التيمم] واستدل على جواز صلاتهم بأنهم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليه ﷺ و لو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ ، قلت : و فيه أولا عدم ذكر الانكار فى الرواية لا يستلزم عدمه ، و ثانياً لما صح من قوله ﷺ لا صلاة إلا بطهور فهذا يدل على نفى الصلاة عند عدم الطهارة من غير احتمال وهذا الحديث لوسلم دلالته يدل على جواز الصلاة مع احتمال عدم الجواز فيه فلهذا لايعارض المنع فلأجل ذلك اختارت الحنفية عدم جواز الصلاة و قالوا يتشبه بالمصلين صورة و لا

يرحمك الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل[1] الله للمسلمين و لك فيه فرجاً .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني[2] يونس عن ابن شهاب قال إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا

يصلي حقيقة ، و رجحوا المنع و الله تعالى أعلم ، قال ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة ، قال ابن بطال : هي آية النساء أو آية المائدة ، و قال القرطبي : هي آية النساء لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء و ليس في آية النساء ذكر الوضوء .

قلت : لو وقف هؤلاء على ما ذكره الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن الحارث فذكر الحديث ، و فيه فنزلت « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ، إلى قوله لعلكم تشكرون » لما احتاجوا إلى هذا التخرص ، و كان البخاري أشار إلى هذا إذ تلى بقية الآية الكريمة كذا في شرح البخاري للعيني ، و استدل بالآية على وجوب النية في التيمم لأن معنى « فتيمموا » اقصدوا ، و هو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي [زاد ابن نفيل] أي على رواية عثمان [فقال لها] أي لعائشة رضي الله عنها [أسيد بن حضير : يرحمك الله] وإنما قال ماقال دون غيره لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع [مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للسلمين ولك فيه فرجاً] لعله إشارة إلى ما وقع لها في قصة الافك من الكراهة وحصول الفرج بنزول الآيات .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني يونس] بن يزيد الأيلي [عن ابن شهاب قال إن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة] بن مسعود الهذلي أبو عبدالله

---

(١) و في نسخة : جعله (٢) و في نسخة : أخبرني .

و هم مع رسول ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم★ مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب و الآباط من بطون أيديهم .

المدنى روى عن أبيه و أرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ، قال الواقدى : كان عالماً ثقة فقيهاً كثير الحديث و العلم ، و قال العجلى : كان أحد فقهاء المدينة تابعى ثقة ، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون إمام ، و قال ابن عبد البر : كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى ، و كان عالماً فاضلا مقدماً فى الفقه تقياً شاعراً محصناً لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما علمت فقيه أشعر منه ولاشاعر أفقه منه، مات سنة ٩٤هـ أو بعدها [حدثه (١) عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث] أى يروى لتلامذته من التابعين [أنهم] أى الصحابة [تمسحوا] أى تيمموا [وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد (٢) لصلاة الفجر] أى لأدائها [فضربوا] بيان لتمسحوا [بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة] بطريق الاستيعاب [ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى] أى ضربة أخرى [فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط] بالمد جمع إبط [من بطون أيديهم] من الابتداء

(١) قال ابن رسلان : هو منقطع لأن عبيد الله لم يدرك عماراً ، و رواه ابن ماجة عن عبيد الله عن أبيه عن عمار وهو متصل ، قلت و ستأتى رواية عبيدالله عن ابن عباس عن عمار ، و قال ابن العربى : ومن الغريب اتفاقهم على حديث عمار مع ما فيه الاضطراب و النقص و الزيادة و غير ذلك (٢) اختلف أهل التفسير فى المراد بالصعيد ، قال ابن رسلان : الأكثرون على أنه التراب و قال آخرون : هو جميع ما على الأرض ، قلنا : اختلفت الفقهاء فى اشتراط التراب للتيمم ، قال به الشافعى و أبو يوسف و لم يقله الامام و مالك ، و هما قولان لأحمد ، كذا فى الأوجز . ★ و فى نسخة : بوجوههم .

حدثنا سليمان بن داوٗد المهرى وعبدالملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا بأكفهم

أى ابتدأوا بالمسح من بطون الأيدى لا من ظهورهـا كما ذكره الفقهاء فى باب الاستحباب ، و يمكن أن يقال : المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء الممسوح فيوافق ما ذكروه فى ذلك الباب وهو أقرب للصواب ، قال البغوى فى المعالم: ذهب الزهرى إلى أنه يمسح اليدين إلى المنكبين لما روى عن عمار أنه قال تيممنا إلى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي ﷺ كما روى أنه قال: أجنبت فتمعكت فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين ، انتهى إليه ، و قال البيضاوى : اليد اسم للعضو إلى المنكب ؛ و ما روى أنه عليه الصلاة و السلام تيمم و مسح يديه إلى مرفقيه والقياس دليل على أن المراد بالأيدى هنا إلى المرافق ، انتهى ، و يعنى بالقياس قياس الفرع على الأصل ، والله أعلم « على القارى » ، و أما رواية الآباط فقال الشافعى رحمه الله وغيره : إن كان ذلك (١) وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده ، فهو ناسخ له ، و ان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به (٢) .

[حدثنا سليمان بن داوٗد المهرى] هو سليمان بن داوٗد بن حماد بن سعد المهرى أبو الربيع ابن أخى رشدين المصرى ، قال الآجرى : ذكر لأبى داوٗد أبو الربيع ابن أخى رشدين فقـال : قل من رأيت فى فضله ، و قال النسائى : ثقة ، و قال ابن يونس : كان زاهداً فقيهاً على مذهب مالك ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٣هـ [وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث] أى حدث سليمان و عبد الملك عن ابن وهب نحو ما حـدث أحمد بن صالح عنه باتحاد المعنى

(١) مع الاختلاف فى ذلك ففى الرواية الآتية إلى ما فوق المرفقين .

(٢) و قال ابن رسلان : فيه أنه يستحب الاطالة للغرة و التحجيل فى التيمم كما فى الوضوء و هو قول أصحابنا كما هو ظاهر المنهاج فيبلغ إلى الآباط .

التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط ، قال ابن الليث إلى ما فوق المرفقين . حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيي النيسابوري

و اختلاف اللفظ [قال] أي ابن وهب أو كل واحد من سليمان و عبد الملك [قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب و لم يقبضوا (١) من التراب شيئاً فذكر] بعد ذكر الاختلاف [نحوه] أي نحو ما تقدم [و لم يذكر المناكب و الآباط قال ابن الليث] أي عبد الملك بن شعيب [إلى ما فوق المرفقين] أي مسحوا إلى ما فوق المرفقين ، و هذا الحديث منقطع فان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ، وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث منقطعاً وموصولا فأخرج من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (٢) عن عمار بن ياسر ، و من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر ، و من طريق محمد بن إسحاق وصالح عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار ، و من طريق مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه عن عمار .

[حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف و محمد بن يحيي] بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي الحافظ أبو عبد الله [النيسابوري] الامام ، قال أبو حاتم : محمد بن يحيي إمام زمانه و هو ثقة ، و قال النسائي : ثقة ثبت مأمون أحد

(١) قال ابن رسلان : يؤخذ منه أنه يجوز التيمم و إن لم يعلق بهما التراب ، و به قال مالك وأبو حنيفة خلافاً للشافعي و أحمد ، إذ قالا : لا يجوز إلا أن يعلق بالكف من التراب شئ (٢) و سيأتي عند المصنف أيضاً بهذا السند وذكر ابن رسلان أن ابن ماجة أخرجه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار فتأمل ، قلت : و إليه أشار المصنف أيضاً كما سيأتي و هو الاضطراب الذي ذكره ابن العربي .

في آخرين قالوا نا يعقوب نا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن

الأئمة في الحديث ، و قال ابن خراش : كان محمد بن يحيى من أئمة العلم ، و قال الخطيب : كان أحد الأئمة العارفين و الحفاظ المتقنين والثقات المأمونين ، وقال أبو أحمد الفراء : محمد بن يحيى عندنا إمام ثقة مبرز ، و قال أحمد بن سيار : كان ثقة كتب الكثير و دون الكتب ، مات سنة ٢٥٨هـ [في آخرين] « في » إما بمعنى « مع » أو معناه : حدثنا محمد بن أحمد و محمد بن يحيى حال كونهما داخلين في آخرين من المحدثين الذين حدثونا بهذا الحديث [قالوا] أي محمد بن أحمد و محمد بن يحيى و آخرون [نا يعقوب] بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، وثقه ابن معين و العجلي و ابن سعد ، وقال أبو حاتم : صدوق، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٠٨هـ [نا أبي] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ، قال أحمد : ثقة و أحاديثه مستقيمة ، و قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي و أبو حاتم : ثقة ، و قال صالح جزرة: حديثه عن الزهري ليس بذاك لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهري ، قال ابن عدي : هو من ثقات المسلمين ، حدث عنه جماعة من الأئمة ولم يختلف أحد في الكتابة عنه ، وقول من تكلم فيه تحامل ، و له أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري و غيره ، مات سنة ١٨٥هـ [عن صالح] بن كيسان المدني أبو محمد و يقال أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رأى ابن عمر وابن الزبير ، وقال ابن معين : سمع منهما ، قال حرب : سئل عنه أحمد قال : بخ بخ ، و قال أحمد ، وابن المديني : صالح أكبر من الزهري وثقه ابن معين ، و قال يعقوب بن شيبة : صالح ثقة ثبت ، و قال أبو حاتم : ثقة يعد في التابعين ، ووثقه النسائي و ابن خراش والعجلي [عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله] بن

ياسر أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش و معه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر و قال حبست الناس و ليس معهم ماء فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا

عتبة [عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرس] و التعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة [بأولات الجيش] و فى رواية البخارى بالبيداء (١) وبذات الجيش ، قال العينى : قال أبو عبيد : إن ذات الجيش من المدينة على بريد ، قال : و بينها و بين العقيق سبعة أميال [و معه عائشة فانقطع عقد لها] وهو القلادة و هو كل ما يعقد ويعلق فى العنق ، قيل : كان ثمنه اثنا عشر (٢) درهماً [من جزع ظفار] بفتح الجيم وسكون الزاء جمع جزعة خرزيمانى ، وظفار كقطام اسم مدينة لحمير باليمن وروى جزع أظفار والصحيح (٣) رواية ظفار كقطام [فحبس الناس ابتغاء] أى طلب [عقدها(٤) ذلك] أى الساقط [حتى أضاء] أى برق [الفجر و ليس مع الناس ماء (٥) فتغيظ عليها أبو بكر و قال حبست

(١) و اختلفوا فى أنه كان فى طريق مكة أو طريق خيبر ، كذا فى الأوجز ، و أياما كان فهذه أسماء المياه فيشكل قولهم ليسوا على ماء إلا ان يقال إن المراد قرب هؤلاء المواضع و لأجل هذا اختلفت التعبيرات (٢) كذا فى العينى .
(٣) و قال ابن رسلان و روى أظفار و هو اسم لنوع من الجزع يعرفونه .
(٤) و قالوا بفقدانه مرتين لاختلاف الروايات « أوجز المسالك » .
(٥) و يشكل عليه أن القصة فى ذى الحليفة و فيها ماء أو الصلصل كما فى الأوجز و هو أيضاً اسم ماء .

بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم و لم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم و أيديهم إلى المناكب و من بطون أيديهم إلى الآباط زاد ابن يحيي فى حديثه قال ابن شهاب فى حديثه و لا يعتبر بهذا الناس ، قال أبو داؤد و كذلك رواه ابن إسحاق قال فيه عن ابن عباس و ذكر ضربتين كما ذكره يونس و رواه معمر عن

الناس وليس معهم ماء فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب] أى آية التيمم [فقام المسلمون] أى الذين كانوا [مع رسول(١) الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا(٢) من التراب شيئاً فمسحوا بها] أى بالأيدى التى ضرب بها الأرض [وجوههم و أيديهم إلى المناكب و من بطون أيديهم إلى الآباط ، زاد ابن يحيي فى حديثه قال ابن شهاب فى حديثه و لا يعتبر بهذا الناس] أى لا يأخذ (٣) الفقهاء فى التيمم بهذا القول ، و قد عزى البعض هذا القول إلى الزهرى كما تقدم [قال أبو داؤد و كذلك] أى كما رواه صالح بن كيسان [رواه ابن إسحاق] أى محمد [قال فيه عن ابن عباس] أى أدخل فى السند بين عبيد الله بن عبد الله و عمار بن ياسر عبد الله بن عباس و أخرج

(١) و هل تيمم ﷺ أيضاً، ظاهر اللفظ ، نعم ، ولكن قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : و معلوم أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة إلا بوضوء و لا يرفع ذلك إلا جاهل أو معاند ، و كذا حكاه عنه صاحب المنهل .

(٢) فيه حجة لنا و لمالك كما تقدم (٣) قال الخطابى لم يختلف أحد من أهل العلم فى أنه لا يلزم المسح ما وراء المرفقين وفيه نظر لما سيأتى أنه مذهب الزهرى و الصديق رضى الله عنه ، قلت : و يشكل على هذا قول الزهرى فانه يذهب إلى الآباط مع قوله بأنه لا يعتبر به الناس ، فتأمل .

الزهری ضربتين و قال مالك عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار و كذلك قال أبو أويس

رواية صالح و ابن إسحاق الامام الطحاوی [[ذكر] ابن إسحاق [ضربتين] ولكن كلام الطحاوی يؤمی إلى خلاف ما قال المصنف ، فان كلام المصنف يدل على أن صالح بن كيسان ذكر ضربة واحدة و خالفه ابن إسحاق فذكر ضربتين ، و أما الطحاوی فأخرج رواية ابن إسحاق عن الزهری عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال : كنت مع رسول الله حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة واحدة لليدين إلى المنكبين ظهراً و بطناً ، ثم أخرج رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، و قال فذكر باسناده مثله ، و كلام الطحاوی هذا يدل على أن صالحاً أيضاً ذكر فی روايته ضربتين على وفق ما ذكره ابن إسحاق [كما ذكره] أی الضربتين [يونس] و تقدمت رواية يونس عن ابن شهاب موصولة من المصنف [و رواه معمر عن الزهری ضربتين] أی كما رواه ابن إسحاق و يونس [و قال مالك عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه (١) عن عمار] أخرجه الطحاوی كما قدمنا و زاد مالك فيه عن أبيه ولم يذكر ضربتين [وكذلك] أی مثل ما قال مالك بزيادة عن أبيه فی السند [قال أبو أويس] هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبی عامر الأصبحی أبو أويس المدنی ابن عم مالك و صهره على أخته ، قال أبو داؤد عن أحمد : ليس به بأس أو قال ثقة ، و قال ابن أبی خيثم عن ابن معين : صالح ولكن حديثه ليس بذاك الجائز ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بقوی ، و قال مرة : ابن أويس و ابنه ضعيفان ، وعن ابن معين : أبو أويس مثل فليح فيه ضعف ، وقال إبراهيم بن جنيد عن ابن معين :

(١) رجح الزيلعی رواية أبيه على الرواية التی ليس فيهما الواسطة وذكر الترجيح فی واسطة ابن عباس و أبيه .

عن الزهرى و شك فيه ابن عيينة و قال فيه مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ، ومرة[١] قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه[٢] و فى سماعه عن[٣] الزهرى[٤]

ضعيف ، و قال ابن المدينى كان عند أصحابنا ضعيفاً ، و قال عمرو بن على : فيه ضعف و هو عندهم من أهل الصدق ، و قال النسائى : مدنى ليس بالقوى ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج و ليس بالقوى ، و قال الخليلى : منهم من رضى حفظه و منهم من يضعفه و هو مقارب الأمر ، و قال ابن عبد البر : لا يحكى عنه أحد جرحة فى دينه و أمانته وإنما عابوه بسوء حفظه ، و قال الحاكم : أبو عبد الله قد نسب إلى كثرة الوهم ، مات سنة ١٦٧هـ [عن الزهرى و شك فيه ابن عيينة] أى سفيان [و قال فيه مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس] فالشك و التردد إنما وقع منه فى لفظ « عن أبيه » و فى لفظ « عن ابن عباس » يعنى أن عبيد الله بن عبد الله فى حديثه روى عن أبيه عبد الله بن عتبة أو عن عبد الله بن عباس ، و هذا بيان للشك [و اضطرب فيه] و هذا بيان الاضطراب بأنه [مرة قال عن أبيه و مرة قال عن ابن عباس] و حاصل هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث مرة بالشك فى لفظ « عن أبيه وعن ابن عباس» بين عبيد الله و بين عمار بأنه قال فى سنده عن الزهرى: عن عبيد الله عن أبيه عن عمار أو عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ، و اضطرب فيه مرة أخرى فروى مرة عن الزهرى عن عبيد الله عن أبيه عن عمار و روى مرة عن

(١) وفى نسخة : قال مر (٢) وفى نسخة : اضطرب فيه ابن عيينة (٣) و فى نسخة من (٤) وفى نسخة : شك ٠

ولم يذكر أحد منهم (١) الضربتين إلا من سميت .
حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً بين يدى عبد الله و أبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أ رأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً أ ما كان يتيمم ،

الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار [اضطرب فيه (١)] أى فى سند الحديث يذكر عن أبيه مرة و يذكر عن ابن عباس مرة أخرى [و فى سماعه] أى و اضطرب ابن عيينة فى سماعه [عن الزهرى] قال البيهقى فى سننه : و أما سفيان بن عيينة فانه شك فى ذكر أبيه فى إسناده ، و رواه مرة عن ابن دينار عن الزهرى و مرة عن الزهرى نفسه [ولم يذكر أحد منهم] أى من أصحاب الزهرى [الضربتين إلا من سميت] فعلى قول المصنف الذين ذكروا الضربتين عنه ثلاثة من أصحاب الزهرى يونس وابن إسحاق ومعمر ، و لم يذكره غيرهم من أصحابه ، و هذا الحصر منقوض بقول البيهقى : و حفظ فيه معمر و يونس ضربتين كما حفظهما ابن أبي ذئب ، و قد تقدم أن الطحاوى قال : إن صالح بن كيسان روى عن الزهرى مثل ما روى ابن إسحاق ضربتين فصاروا خمسة ، فعلم بذلك أن الحصر استقرائى .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش] هو سليمان [عن شقيق] أبي وائل [قال] أى شقيق [كنت جالساً بين يدى عبد الله] أى ابن مسعود [و أبي موسى الأشعرى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن] كنية عبد الله بن مسعود [أرأيت] أى أخبرنى [لو أن رجلا أجنب] أى صار جنباً [فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم] وكأنه بلغه أن ابن مسعود يقول باختصاص

(١) وفى نسخة : فى هذا الحديث (٢) تاكيد للأول إن كانت الواو بعده صحيحة والأوجه واضطرب فيه فى سماعه إلخ فهذا اضطراب ثان وليس فى بعض النسخ الواو.

قال (١) لا وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي فى سورة المائدة « فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً » فقال عبد الله لو رخص لهم فى هذا (٢) لأوشكوا إذا أبرد عليهم الماء إن يتيمموا بالصعيد، فقال له أبو موسى و إنما كرهتم هذا لهذا (٣) قال نعم، فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله

التيمم بالمحدث و لا يجيز التيمم للجنب فجرى بينهما الكلام فى هذه المسألة [قال لا] أى لا تيمم ،وفى رواية البخارى : فقال عبد الله لا يصلى حتى يجد الماء [و إن لم يجد الماء شهراً] فلا يتيمم ولا يصلى فانه فاقد الطهورين لقوله ﷺ لا صلاة إلا بطهور [فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التى فى سورة المائدة « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً »] فان هذه الآية تدل على جواز التيمم للجنب لأن قوله « أو لامستم النساء » كناية عن الجماع [فقال عبد الله] أى ابن مسعود [لو رخص لهم] أى للناس عامة فى هذا أى فى التيمم للجنب [لأوشكوا (٤)] أى لأسرعوا [إذا أبرد عليهم الماء إن يتيمموا بالصعيد] .

قال الكرمانى فان قلت : ما وجه الملازمة بين الرخصة فى تيمم الجنب و تيمم المتبرد حتى صح أن يقال لو رخصنا لهم فى ذلك لكان إذا وجد أحدهم البرد تيمم، قلت : الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما فى عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدم القدرة إما بفقد الماء و إما بتعذر الاستعمال ، انتهى ، نقله العينى [فقال له أبو موسى و إنما] بتقدير همزة الاستفهام [كرهتم هذا] أى التيمم للجنب [لهذا] أى لأجل هذا المعنى [قال نعم ، فقال له] أى لعبد الله [أبو موسى ألم تسمع قول

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) و فى نسخة : هذه . (٣) و فى نسخة : لذا .
(٤) فيه رد على من قال إن أوشك لا يستعمل ماضياً بل مضارعاً فقط ، كذا قال ابن رسلان .

ﷺ فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب (١) بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه و بيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله أفلم تر عمر

عمار لعمر بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت] أى صرت جنبا [فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة (٢) ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك] أى الشان والقصة من التمرغ فى الصعيد لغرض التيمم من الجنابة [له] أى لرسول الله ﷺ [فقال] أى رسول الله ﷺ [إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض] و فى رواية البخارى ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و فى أخرى له ، و ضرب بكفه ضربة على الأرض ، و فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية ثم ضرب بيديه ، و فى نسخة بيده ، ومن طريق عبد الواحد عن الأعمش : و ضرب بيديه إلى الأرض [فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه و بيمينه على شماله على الكفين] و فى رواية البخارى ثم نفضهما ، وفى أخرى له و نفخ فيهما ، و المراد بضرب الشمال على اليمين و بضرب اليمين على الشمال مسح اليمين بالشمال

(١) و فى نسخة : و ضرب .

(٢) أشكل عليه بأن التيمم إن شرع فكيف التمرغ وإن لم يشرع فمن أين عرف أن التراب بدل له ، و يستنبط الجواب بما قاله ، ابن رسلان . الظاهر أن اللمس المذكور فى الآية لم يكن عنده بمعنى الجماع . فلما رأى الوضوء خاصاً ببعض الأعضاء و بدله التيمم و هو أيضاً خاص بالبعض فقاس عليه أن الغسل هو تعميم البدن بالغسل ، فتيمم الجنابة أيضاً يكون كذلك ، ثم بسط ابن رسلان و طول الكلام على أن القياس يجوز أم لا ؟ لأن ابن حزم أبطل بهذا الحديث القياس مطلقاً ، فارجع إليه .

لم يقنع بقول عمار .

و مسح الشمال باليمين على الكفين أى فقط لا على الذراعين [ثم مسح وجهه] أى بعد مسح الكفين ، و فى رواية البخارى : ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ، قال الحافظ فى الفتح : كذا فى جميع الروايات بالشك ، و فى هذا السياق تقديم مسح الكفين على مسح الوجه ، و فى مسلم بالواو لا بلفظ ثم ، و هذه الرواية تقتضى على خلاف الترتيب تقديم مسح اليدين على مسح الوجه [فقال له عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار] و أعلم أنه قد وقع فى هذا السياق من الكلام تقديم وتأخير ، فان الظاهر أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه استدل أولا بقصة عمار و عمر رضى الله عنهما فلم يقبله عبد الله ، و قال أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار فكيف يستدل بأمر لم يقنع عمر عليه و لم يقبله ، و جواب ابن مسعود هذا و إن لم يكن قاطعاً لاستدلال أبى موسى لأن عدم قناعة عمر كان لأنه لم يحفظه فكيف يسقط الاحتجاج بقول من حفظه و لكن انتقل أبو موسى إلى استدلال آخر قصراً للبحث و حذراً عن طول الكلام فاستدل على مدعاه بالآية التى فى سورة المائدة فقبل عبد الله هذا الاستدلال ، و إن كان يمكن له أن يقول المراد بالملامسة غير المجامعة ، و لكن اكتفى عبد الله بن مسعود على بيان مذهبه ، وحاصله أنه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقاً بل هو مسلم عنده أيضاً ، و هذا الذى قلته من عدم جوازه كان دفعاً للفسدة لئلا يتسارع الناس فى ذلك إذا برد عليهم الماء أو عرض لهم عذر يسير ، فلو رخص لهم فى ذلك لاستبقوا إلى التيمم ، فلأجل ذلك قلت هذا القول احتياطاً وسداً للباب ، و قد أخرج البخارى هذا البحث فى صحيحه بهذا الترتيب من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن شقيق و أما على هذا الترتيب الذى فى أبى داود فلما انقطع البحث بالاستدلال بالآية ووافق عبد الله أبا موسى فى المسألة فلا معنى بعده للاستدلال بقول عمار ، و اعلم أن العلماء بعدما اتفقوا على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين

المحدث والجنب و أجمعوا على ذلك و لم يخالف فيه أحد إلا ما حكى عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و حكى مثله عن إبراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب ، و قيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك ، اختلفوا فى أن التيمم ضربة واحدة أو ضربتان أو ثلاث ضربات و فى أن محل المسح فى التيمم من اليدين إلى الكفين فقط أو إلى المرفقين أو الآباط ، و لم يذهب إلى هذا المذهب الأخير إلا الزهرى (١) و قد ذهب فى الاختلاف الأول إلى القول الأول عطاء (٢) و مكحول والأوزاعى و أحمد بن حنبل و إسحاق و نقله ابن المنذر (٣) عن جمهور العلماء وهو قول عامة أهل الحديث ، و ذهب إلى الثانى من الفقهاء سفيان الثورى و مالك (٤) و أبو حنيفة و ابن المبارك والشافعى و به قال بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر و جابر و إبراهيم النخعى و الحسن البصرى ، و ذهب ابن المسيب و ابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات ، ضربة للوجه وضربة للكفين و ضربة للذراعين ، احتج الفريق الأول بحديث الباب و بأمثاله من الاحاديث المجمع على صحتها ، و استدل الفريق الثانى بالأحاديث الكثيرة التى فيها ذكر الضربتين ، والاستدلال بها موقوف على تمهيد عدة مقدمات ، أولاها أن عدم ذكر الشئ والسكوت عنه لا يدل على نفيه ، و كذا إذا ذكر العدد فهو لا ينفى ما فوقه لأن مفهوم العدد غير معتبر ، وثانيتها أن الزيادة إذا ثبتت تقبل مالم تكن منافية لما ثبت فى غيرها من الروايات الثابتة ، وثالثتها أن الروايات الضعيفة إذا تعددت طرقها اكتسبت قوة و تبلغ مبلغ الاحتجاج بها حتى إنها تبلغ مرتبة الشهرة والتواتر حتى لا يقدح فيها ضعف الرواة ، و رابعتها أن الحديث إذا رواه ثقة مرفوعاً و رواه ثقة أو ثقات موقوفاً فوقفهم الحديث لا يستلزم ضعف الرفع و لايستدل به على ضعف المرفوع ،

(١) و لكن استحبه ابن رسلان ، كما تقدم . (٢) و نقله ابن رسلان عن عامة أصحابهم . (٣) ورواية عن مالك ، كذا فى الأوجز . (٤) المرجح عند مالك ضربة فرض و ضربتان سنة ، كذا فى الأوجز .

فانه زيادة ثقة ، و زيادة الثقة مقبولة إلا أن يدل القرينة على الشذوذ ، و لأن الراوى يرويه مرة فيريد أن يحدث به تحديثاً فيرفعها و يريد أن يفتى به مرة فيوقفها فلا منافاة فى كونه مرفوعاً و موقوفاً فيصح رفعه ووقفه فقول بعض المحدثين فالصواب موقوف فى الحديث الذى روى مرفوعاً بطريق صحيح و كذلك موقوفاً غير موجه ، فاذا تمهدت المقدمات فنقول بحول الله وقوته : إن الأحاديث المثبتة لوحدة الضربة صريحاً لم أجدها فى البخارى ولكن فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه ، وفى نسخة بيده إلى الأرض ضربةواحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، وهذه الرواية على النسخة التى فيها لفظة بيده بالأفراد دليل ظاهر على أن المقصود والغرض بهذا التيمم بيان صورة الضرب و المسح لا جميع ما يحصل به التيمم و كذلك قوله ثم مسح الشمال على اليمين فان الاكتفاء على مسح الشمال باليمين ظاهر فى أن الغرض ليس إلا بيان الصورة الاجمالية وكذلك ما ورد فى هذه الرواية وظاهر كفيه . وكذا فى رواية البخارى ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه فنى الاكتفاء على مسح ظاهر الكفين على رواية مسلم و على ظهر أحدهما خاصة على رواية البخارى أصرح دلالة على ما قلنا وإلا فالواجب فى المسح أن يكون على ظهر الكف الواحد أو الكفين لا جميع الكفين لأنه أقل ما ورد فيه فى الروايات الصحيحة الصريحة و لم يقل به أحد ، و فى رواية له من طريق عبد الواحد عن الأعمش فقال : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، و ضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه ، و أما فى البخارى ففيه فقال النبى ﷺ إنما كان يكفيك هكذا نضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه ، و فى رواية له فقال : يكفيك الوجه و الكفين ، وفى أخرى له قال عمار : فضرب النبى ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه و كفيه ، و فى أخرى له فى باب التيمم ضربة فقال : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا و ضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو

ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ، و فى أخرى له فى هذا الباب فقال : إنما يكفيك هكذا و مسح وجهه و كفيه واحده .

و هذا السياق الأخير للبخارى و إن كان فيه تصريح بالوحدة ، و لكن ليس فيه ذكر ضربة ولا ضربتين ، فالظاهر أن معناه : و مسح وجهه وكفيه واحدة أى مسحة واحدة ، كما فسر به الحافظ فى الفتح وكان البخارى - رحمه الله - أخذ بهذا أن المراد من المسحة الواحدة الضربة الواحدة ، و لذلك أخرجه فى باب التيمم ضربة ، قلنا : لانسلم ذلك بل يحتمل أن يكون معناه ومسح كل واحد من الوجه و الكفين مسحة واحدة لا مسحتين و لا ثلاث مسحات ، فحينئذ لا يمكن أن يستدل بهذا على وحدة الضربة ، و أما الروايات التى تقدم ذكرها فلا يجوز أن يستدل بها أيضاً ، لأن الروايات التى صرح فيها بالوحدة لا تدل على نفى ما فوقها و كذلك الروايات التى ليس فيها ذكر الوحدة بل ذكر فيها الضربة كما فى البخارى و ضرب بكفه ضربة فهى أيضاً لا يقتضى نفى الزائد إلا بطريق المفهوم ، و الاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة على الخصم ، فبقيت الروايات المثبتة للضربتين سالمة عن المعارضة ، و أما الروايات المثبتة للضربتين فمنها ماذكره المصنف وغيره من طريق يونس عن ابن شهاب عن حديث عمار بن ياسر أنهم تمسحوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب و الآباط من بطون أيديهم ، قال أبو داؤد : و كذلك رواه ابن إسحاق قال فيه عن ابن عباس ، و ذكر فيه ضربتين كما ذكره يونس ، و رواه معمر عن الزهرى ضربتين ، انتهى .

قلت : وكذلك رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى وفيه قال عبد الله : وكان يحدث أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط ، أخرجه البيهقى ، وهذه الروايات ظاهرة فى أنهم كانوا علموا بالآية أنهم أمروا بالتيمم بمسح الوجه والأيدى ولكن لم يعلموا

أن المراد بالأيدى كلها من الأنامل إلى المناكب والآباط أو بعضها ، و علموا أنهم أمروا بضربتين فى التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين ، قال الشوكانى : وقد روى الطبرانى فى الأوسط و الكبير أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر يكفيك ضربة للوجه و ضربة للكفين و فى إسناده إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى و هو ضعيف وإن كان حجة عند الشافعى ، قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الربيع : سمعت الشافعى يقول كان إبراهيم بن أبى يحيى قدرياً قيل للربيع فما حمل الشافعى على أن روى عنه ، قال كان يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أو من السماء أحب إليه من أن يكذب ، و كان ثقة فى الحديث ، و قال أبو أحمد بن عدى : سألت أحمد بن محمد بن سعيد يعنى ابن عقدة فقلت له : تعلم أحداً أحسن القول فى إبراهيم غير الشافعى فقال نعم : حدثنا أحمد بن يحيى الأودى سمعت حمدان بن الأصبهانى قلت أتدين بحديث إبراهيم بن أبى يحيى قال نعم ، ثم قال لى أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت فى حديث إبراهيم كثيراً وليس بمنكر الحديث ، قال ابن عدى : وهذا الذى قاله كما قال وقد نظرت انا أيضاً فى حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً إلا عن شيوخ يحتملون و إنما يروى المنكر من قبل الراوى عنه أو من قبل شيخه و هو من جملة من يكتب حديثه ، و أيضاً قال الحافظ فى ترجمته فى موضع آخر : و قال الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث : ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى ، و قال أيضاً : قال العجلى : كان قدرياً معتزلياً رافضياً و كان من أحفظ الناس و كان قد سمع علماً كثيراً و قرابته كلهم ثقات و هو غير ثقة ، و قال الذهبى فى الميزان : و قد وثقه الشافعى و ابن الأصبهانى .

و منها ما أخرجه الطحاوى و غيره عن أسلع التميمى - رضى الله عنه - مرفوعاً : حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد قال ثنا أبو يوسف عن الربيع بن بدر قال حدثنى أبى عن جدى عن أسلع التميمى قال كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فقال لى يا أسلع قم فارحل لنا قلت : يا رسول الله ﷺ أصابتنى بعدك جنابة

فسكت عنى حتى أتاه جبرئيل - عليه السلام - بآية التيمم فقال لى: ياأسلع قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين ضربة لوجهك و ضربة لذراعيك ظاهرهما و باطنهما، الحديث، قال الشوكانى: و فيه الربيع بن بدر و هو ضعيف، و قال البيهقى: الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير متفرد، و منها ما روى عن ابن عمر مرفوعاً و موقوفاً فالمرفوع ما أخرجه الدار قطنى، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر ثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، كذا رواه على بن ظبيان مرفوعاً و وقفه يحيى بن القطان و هشيم و غيرهما و هو الصواب، قلت: قال الشوكانى: و فى إسناده على بن ظبيان، قال الحافظ: هو ضعيف ضعفه القطان و ابن معين و غير واحد، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته بعد ما نقل تضعيفه عن جمهور المحدثين: و قال طلحة بن محمد بن جعفر: على بن ظبيان رجل جليل دين متواضع حسن العلم بالفقه من أصحاب أبى حنيفة، و كان خشناً فى باب الحكم ولاه هارون الرشيد، و أخرج الحاكم فى المستدرك حديثه فى التيمم و قال: إنه صدوق، ثم أخرج رواية يحيى بن سعيد و هشيم عن ابن عمر أنه كان يقول: التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين، فهذه الرواية الموقوفة فىحكم المرفوع لأنه لامدخل فيه للرأى والاجتهاد أويقال إن ابن عمر افتى من نفسه مرة فلم يرفعه و رفعه مرة، ومن المرفوع أيضاً ما أخرجه الدار قطنى بسنده من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال تيممنا مع النبى ﷺ بضربتين ضربة للوجه و الكفين و ضربة للذراعين إلى المرفقين، و من طريق سليمان بن أبى داؤد الحرانى عن سالم و نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى التيمم ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين، قال الدارقطنى: سليمان بن أرقم و سليمان بن أبى داؤد ضعيفان.

و منها ما روى عن جابر مرفوعاً و موقوفاً فالمرفوع ما أخرجه الدار قطنى

بسنده : حدثنا محمـــد بن مخلد و إسماعيل بن علي و عبد الباقي بن قانع قالوا ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ثنا محمد بن عثمان الأنماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال التيمم ضربة للوجـــه و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، ثم قال الدار قطني: رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف ، قال الشيخ شمس الحق في حاشيته على الدارقطني : قوله رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم أيضاً صحيح الاسناد ، وقال ابن الجوزي في التحقيق . وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعاً للشيخ تقي الدين في الامام ، و قال ما معناه : إن هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه و قد روى عنه أبو داؤد و أبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما ، و ذكره ابن أبي حاتم في كتابه و لم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلا ، و قال الذهبي فيه : لين ، قال العيني : و أخرجه البيهقي أيضاً و الحاكم أيضاً من حديث إسحاق الحربي (١) و قال : هذا اسناد صحيح ، و قال الذهبي أيضاً : اسناده صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته .

و منها ما روى عن ابن عمر مرفوعاً فقد أخرج البيهقي و غيره بسنده من طريق محمد بن ثابت العبدي : حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة لي إلى ابن عباس فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال : بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة و قد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح لوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين ، الحديث ، ثم قال البيهقي : و قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعـــة عن نافع من فعل ابن عمر ثم أخرج رواية يزيد بن الهاد أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، الحديث ، فرفعه يزيد بن الهاد كما رفعه محمـــد بن ثابت ، ثم قال البيهقي : فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنه حفظ فيها الذراعين، انتهى ،

(١) كذا في العيني ، و الظاهر بدله ابن إسحاق .

ثم قال بسنده إلى عثمان بن سعيد الدارمى يقول : سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت العبدى ، قال : ليس به بأس ، كذا قال فى رواية الدارمى عنه و هو فى هذا الحديث غير مستحق للتزكية بالدلائل التى ذكرتها ، وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن معين و معلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم و رواه عنه و هو عن ابن عمر مشهور ، قال مولانا الشيخ عبد الحى فى السعاية .

و منها ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة أن قوماً جاؤا إلى رسول الله ﷺ فقالوا إنا نسكن الرمال و لا نجد الماء شهراً أو شهرين و فينا الجنب والحائض والنفساء ، فقال : عليكم بأرضكم ثم ضرب بيده على الأرض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين. قال ابن الهمام فى فتح القدير : و هو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح ، و قد ضعفه أحمد و ابن معين فى آخرين و رواه أبو يعلى من حديث ابن لهيعة و هو أيضاً ضعيف وله طريق آخر فى معجم الطبرانى الأوسط ، حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهانى ثنا الحسن بن عمارة الحضرمى ثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره و قال : لا نعلم لسليمان الأحول عن سعيد غير هذا الحديث ، انتهى ، و فيها إبراهيم بن يزيد و هو ضعيف أيضاً .

ومنها حديث عائشة - رضى الله عنها - مرفوعاً : التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، رواه البزار بسنده عن عائشة مرفوعاً قلت : قال العينى فى شرحه على البخارى : حديث عائشة أخرجه البزار باسناده عنها عن النبى ﷺ قال : فى التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، و فى إسناده الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، قلت : قال الحافظ فى التهذيب : و قال الدارقطنى يعتبر به ، وقال يحيى : ليس به بأس ، وقال البخارى فى تاريخه : أرجو أن يكون صالحاً ، روى له ابن ماجة حديثاً واحداً .

ومنها ما روى عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أخرجه الطبراني باسناده إليه عن النبي ﷺ قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وفي إسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع أربع مأة حديث ، قلت : قال الحافظ في التقريب : متروك الحديث ، و كان صالحاً في نفسه ، و قال في تهذيب التهذيب : قال أبو داؤد : من خيار الناس ، ولكن لا أكتب حديثه ، روى له ابن ماجة حديثاً واحداً في مس الذكر و استدلوا أيضاً بالكتاب لقوله تعالى « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » و أمروا بمسح الوجه و اليدين و في الغسل لا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم لأن الخلف لا يخالف الأصل فان النص و إن لم يتعرض للتكرار نصاً وهو متعرض له دلالة فلا يقال فيه إنه إثبات الحكم بالقياس بمقابلة النص ، ألا ترى أن استيعاب العضوين بالمسح و إن لم يتعرض له النص لكن لما كان التيمم بدلا عن الوضوء والاستيعاب فيه من تمام الركن فكذا في البدل (١) و أما الآثار المروية من الصحابة و التابعين في هذا الباب فكثيرة و لكن لانطول الكلام بذكرها ، وأما الاختلاف الثاني فقد اختلف في محل المسح في التيمم ، قال الأكثرون : هو ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين و هو قول أبي حنيفة و أصحابه و مالك و الشافعي و أصحابهما و الليث بن سعد غير أن عند مالك إلى الرسغين فرض و إلى المرفقين اختيار ، وقال الحسن بن حي و ابن أبي ليلى ضربتان يمسح بكل ضربة منهما و جهه و ذراعيه و مرفقيه ، و قال الخطابي : لم يقل ذلك أحد من أهل العلم ، وقال ابن سيرين ثلاث ضربات ضربة للوجه و ضربة للذراعين وضربة لهما أخرى جميعاً ، حكى ذلك القول في البدائع ، و قال الزهري (٢) : يتيمم الآباط ، و قالت طائفة من

(١) قال ابن القيم : الاقتصار في التيمم على العضوين في غاية الموافقة للقياس « إعلام الموقعين » . (٢) وحكاه ابن رسلان عن ابن المنذر والطحاوي وغيرهما أنه مذهب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

العلماء : يضرب أربع ضربات ضربتان للوجه و ضربتان لليدين ، وليس له أصل من السنة ، و قال بعض العلماء : يتيمم الجنب إلى المنكبين و غيره إلى الكوعين و هو قول ضعيف ، و فى رواية عن ابن سيرين : ضربة للوجه و ضربة للكفين و ضربة للذراعين ، قال النووى : اختلف العلماء فى كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، و ممن قال بهذا من العلماء على بن أبي طالب و عبد الله بن عمر والحسن البصرى و الشعبى و سالم بن عبد الله و سفيان الثورى و مالك و أبو حنيفة و أصحاب الرأى وآخرون - رضى الله عنهم أجمعين - وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين (١) و هو مذهب عطاء و مكحول و الأوزاعى و أحمد و إسحاق و ابن المنذر و عامة أصحاب الحديث ، قلت : وأهم ما يعتنى به من هذه الأقوال المذكورة فى هذا الباب قولان ، القول الأول ما قاله أصحابنا الحنفية و أكثر الفقهاء ، والقول الثانى ما قاله أصحاب الحديث و غيرهم ، و استدل الفريق الثانى بما رواه عمار فى حديثه ثم مسح بهما وجهه و كفيه وأيضاً فى قصة عمار فقال يكفيك الوجه والكفان ، قال الحافظ : فى الفتح : إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم و عمار و ما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه و وقفه و الراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، و أما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين ، و بذكر المرفقين فى السنن و فى رواية إلى نصف الذراع ، و فى رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين و كذا نصف الذراعين ففيهما مقال و أما رواية الآباط فقال الشافعى و غيره إن كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح للنبى ﷺ بعده فهو ناسخ له و إن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، قال العينى : قلت : قوله لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم و عمار غير مسلم

(١) و نقل ابن رسلان عن النووى فى شرح المهذب أنه الأقوى دليلا ، و قول قديم للشافعى .

لأنا قد ذكرنا أنه روى فيه عن جابر مرفوعاً أن التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين و أن الحاكم قال : إسناده صحيح ، و أن الذهبي قال : إسناده صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته ، فان قلت : رواه جماعة موقوفاً ، قلت : الرفع أقوى وأثبت لأنه أسند من وجهين ، فقوله أما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح و لا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول إلى الكفين وإلى المرفقين و إلى ما وراء ذلك و لكن رواية الدار قطني في هذا الحديث خصصته و فسرته بقوله : فمسح بوجهه و ذراعيه فان قلت : هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحي بل أراد الاجمال اللغوي ، قلت : إن كان كذلك فحديث الدارقطني أوضحه وكشفه كما ذكرنا ، انتهى، قلت : قد ذكرنا فيما تقدم أن حديث عمار اختلفت ألفاظه فيما رواه البخاري و مسلم ففي رواية عن عمار فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه ، و في أخرى له فأتيت النبي ﷺ فقال يكفيك الوجه و الكفين ، وفي هذين الحديثين ذكر الوجه و الكفين ، و في أخرى له ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ، وفي رواية له قال عمار فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه و كفيه ، فاختلفت روايات البخاري في أن آلة المسح من رسول الله ﷺ هل كانت واحدة أو ثنتين ، فالرواية التي فيها فضرب بكفيه تدل على أن آلة المسح من رسول الله ﷺ كانت كفيه ، والرواية التي فيها ضرب النبي ﷺ بيده أو ضرب بكفه تدل على أن آلة المسح من رسول الله ﷺ كانت واحدة ومثل ذلك الاختلاف وقع الاختلاف في محل المسح أيضاً و في بعضها مسح وجهه وكفيه ، وفي بعضها مسح ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه . فيفهم من هذه الروايات أن أدنى ما يكفي المتيمم من المسح أن يمسح بيد واحدة على ظهر الكفين ظهر كف اليمين بالشمال و ظهر كف الشمال باليمين بل رواية لفظ «أو» تدل على أن أدنى الكفاية أن يمسح بيد واحدة ظهر

كف احدى يديه اليمين أوالشمال أو أما الروايات التى ورد فيها مسح الكفين فيمكن أن يؤول بحذف المضاف أى و ظهر كفيه أو يقال إن أدنى ما يكفى فى التيمم من المسح هو المسح بيد واحدة على ظهر الكفين أو على ظهر كف واحد و أما مسح الكفين جميعهما ظهراً و بطناً فاختيار ، فليت شعرى أى شئ حملهم على أنهم تركوا هذه الروايات الصريحة الصحيحة و أوجبوا مسح الكفين ظاهراً وباطناً فلو اعتذروا أنه ﷺ فعل ذلك الفعل و كان غرضه بيان صورة الضرب لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فهذا هو قول المخالفين و يثبت أن يلزم مسح الذراعين إلى المرفقين و إلا فلا يثبت لزوم المسح على الكفين ظاهراً و باطناً ، و أما الفريق الثانى فاستدلوا على أن التيمم يلزم فيه المسح على الوجه و اليدين إلى المرفقين واستدلوا بأحاديث كثيرة منها حديث أبي الجهيم بن الحارث الصمة الأنصارى أخرجه مسلم و أبوداؤد بلفظ : فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام و هذا لفظ مسلم و أبي داؤد و أخرجه الدارقطني و البيهقي من طريق الليث و لفظه فمسح بوجهه و ذراعيه ثم رد عليه السلام ثم بعد إخراج رواية الليث المتقدمة قال البيهقي أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق و أبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على رسول الله ﷺ و هو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه و ذراعيه ثم رد علي ، هذا شاهد رواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع لأن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمع من ابن الصمة وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلفت الحفاظ فى عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهداً من حديث ابن عمر ، قلت : و إبراهيم بن محمد هذا و إن تكلم فيه أهل الحديث لكن وثقه الشافعي و ابن الأصبهانى و ابن عقدة ، و قد تقدم ذكره ، و عبد الرحمن بن معاوية هذا ، قال الذهبي فى الميزان : قال عبد الله بن أحمد حدثنى

أبي قال أبو الحويرث روى عنه سفيان وشعبة فقلت إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكا عنه فقال ليس بثقة فأنكره ثم قال لا قد حدث عنه شعبة، و روى عثمان بن سعيد و غيره عن ابن معين ثقة ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : و قال بشر بن عمر عن مالك : ليس بثقة ، و قال عبد الله بن أحمد أنكر أبي ذلك عن قول مالك ، و قال قد روى عنه شعبة و سفيان و نقل ابن عدى فى ترجمته من طريق أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: ثقة ، وكذا من طريق عثمان الدارمى عن يحيى ، و قال العقيلي : وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو الجويرية : و نقل ذلك الحاكم أبو أحمد عن البخارى ، ثم قال : و هو وهم و لم يتكلم فيه البخارى بشئ ، و أيضاً أخرج الدار قطنى : حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم المروزى ثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ثنا أبو حاتم أحمد بن حمدوية بن جميل بن مهران المروزى ثنا أبو معاذ ثنا أبوعصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيمة وفيه : فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب بها أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد على السلام ، قال أبو معاذ : و حدثنى خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم عن النبي ﷺ مثله ، فهذه الروايات التى أخرجها الدارقطنى و فيها ذكر مسح الذراعين تدل على أن ما وقع فى رواية مسلم وأبى داؤد وغيرهما من رواية أبي الجهيم بلفظ : فمسح بوجهه ويديه، محمول على الذراعين لاعلى الكفين، و منها حديث ابن عمر الذى أخرجه أبو داؤد و غيره من طريق محمد بن ثابت العبدى و لفظه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك و قد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة أخرى ومسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام ، قال أبو داؤد : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً فى التيمم لم يتابع محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ، قال

الشوكاني : و قد ضعفه ابن معين و أبو حاتم و البخاري و أحمد ، قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال محمد بن سليمان لوين وأحمد بن عبد الله العجلي : ثقة و قال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه . و قال الذهبي في الميزان : وروى معاوية بن صالح عن يحيي : ليس به بأس ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لاغير ، يعني أنه عليه الصلاة والسلام تيمم برد السلام والصواب موقوف ، قال البيهقي: قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة وغيره وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه إلا أنه قصر بروايته ورواه يزيد بن الهاد أتم من ذلك ، ثم قال البيهقي : و فعل ابن عمر التيمم على الوجه و الذارعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ، و منها حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه الدارقطني مرفوعاً بسنده عن جابر عن النبي ﷺ قال : التيمم ضربة للوجه و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، ثم قال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات و قد صححه الحاكم ، و قال العلامة العيني : قال الذهبي أيضاً إسناده صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته ، وهذا حديث صحيح صريح في إثبات الدعوى و لو لم يكن هذا الحديث الصحيح الصريح بأيدي الفريق الأول لكانت الأحاديث الضعاف التي تكلم فيه كافية في إثبات الدعوى لأن لمجموعها قوة تكفي في إثبات الدعوى واستدلوا أيضاً بالكتاب (١) بقوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » فإن الله تعالى أمر بمسح اليد فلا يجوز التقييد فيه إلا بدليل ، وقد ورد في التقييد أحاديث مختلفة فأدنى التقييد الذي ورد فيه هو ظهر الكف الواحد ثم الكفين و الثالث إلى المرفقين فأما التقييد بالأولين فيحتمل

(١) واستدل ابن العربي بالقرآن على خلافه ، ونقله عن ابن عباس - رضي الله عنه .

حدثنا محمد بن كثير العبدى نا (١) سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال كنت عند عمر

أن يكون لأجل بيان صورة الضرب و يحتمل أن يكون لأجل بيان ما يحصل به جميع الفعل فلما كان مبناه على الاحتمال لم يبق الاستدلال و لا يصح الاحتجاج به و بقى التقييد بالمرفق و ليس فيه احتمال يمنع الاستدلال فيؤخذ به و هو الأشبه بالقياس لأن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل فى الوضوء و التيمم بدل عن الوضوء، و البدل لا يخالف المبدل و ذكر الغاية هناك يكون ذكراً ههنا بالقياس و دلالة النص، وقد قام دليل الاجماع فى إسقاط ما وراء المرفقين فسقط و بقى مادونهما على الأصل ، قال الخطابي : وقد يقول من يخالف فى هذا : لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على أربعة أعضاء فيقال له إن العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لأنهما إذا سقطا : أسقطنا المقايسة عليهما فأما العضوان الباقيان فالواجب أن يراعى فيهما حكم الأصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفى شرطه فى أمرهما كركعتى السفر قد اعتبر فيهما حكم الأصل و إن كان الشطرالآخر ساقطاً .

[حدثنا محمد بن كثير العبدى نا سفيان] بن سعيد الثورى [عن سلمة بن كهيل] بن حصين الحضرمى أبو يحيى الكوفى ، قال أحمد : سلمة بن كهيل متقن الحديث ، و وثقه ابن معين و العجلى و ابن سعد و أبو زرعة و أبو حاتم و يعقوب بن شيبة و النسائى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كان يتشيع ، أتى سلمة بن كهيل زيد بن على بن الحسين لما خرج فنهاه عن الخروج و حذره من غدر أهل الكوفة فأبى فقال له أتأذن لى أن أخرج من البلد فأذن له فخرج إلى اليمامة ، مات سنة ١٢١هـ [عن أبى مالك] قال البيهقى هو حبيب بن صهبان الكاهلى عن عبد الرحمن قال الحافظ : قال ابن سعد : كان ثقة معروفاً قليل الحديث ، و قال

---

(١) و فى نسخة : أنا

فجاءه رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهر أوالشهرين قال عمر أما أنا فلم أكن أصلى حتى أجد الماء قال فقال عمار يا أمير

العجلي : ثقة روى عن عمر وعمار بن ياسر و عنـه الأعمش و المسيب بن رافع و أبو حصين .

قلت : و الذى يظهر لى (١) أن أبا مالك هذا هو غزوان الغفارى الكوفى ، قال ابن معين : أبو مالك هو الغفارى كوفى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات لأنه ذكرالحافظ فى شيوخ غزوان عبد الرحمن بن أبزى فى ترجمة غزوان ، وفى من روى عنه سلمة بن كهيل ، و لم يذكر فى ترجمة حبيب بن صهبان فى شيوخه عبـد الرحمن بن أبزى و لا فيمن روى عنه سلمة بن كهيل و أيضاً حبيب بن صهبان ليس عليـه علامة إلا (بخ) كأنه لم يرو عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخارى فى الأدب المفرد ، و أما غزوان فعليه علامة (خت دت س) فى التقريب وتهذيب التهذيب و الخلاصة ، كأنه روى عنه البخارى فى التعليق و أبو داؤد والترمذى و النسائى ، و الله تعالى اعلم [عن عبد الرحمن بن أبزى] الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر و قال لعمر إنه قارىء لكتاب الله ، عالم بالفرائض ، ثم سكن الكوفة ، مختلف فى صحبته ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، و قال البخارى : له صحبة ، و ذكره غير واحد فى الصحابة ، و قال أبو حاتم : أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه [قال كنت عند عمر] أى ابن الخطاب أمير المؤمنين [فجاءه رجل] لم يسم (٢) [فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين] أى فتصيبنا الجنابة و لا نجـد الماء إلا قليلا [قال عمر] رضى الله عنـه [أما أنا فلم أكن أصلى حتى أجد الماء] أى إذا أصابتنى الجنابة [قال فقال عمار يا أمير

(١) به جزم ابن رسلان فلله الحمد . (٢) قاله الحافظ فى الفتح .

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا و أنت فى الابل فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح(١) بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا أميرالمؤمنين ان شئت و الله لم أذكره أبداً فقال عمر كلا و الله لنولينك من ذلك ما توليت .

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا و أنت فى الابل] أى فى رعيتها فى البر [فأصابتنا جنابة] فلم نجد الماء [فأما أنا فتمعكت] أى تمرغت و تقلبت فى التراب [فأتينا النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول] أى تفعل [هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما(٢) ثم مسح بهما وجهه و يديه إلى نصف (٣) الذراع فقال عمر : يا عمار اتق الله] أى فيما تقول و لا أعلم تلك القصة [فقال] أى عمار [يا أمير المؤمنين إن شئت و الله لم أذكره (٤)] أى هذا الأمر [أبداً] و لفظ و الله قسم اعترض بين الشرط و الجزاء [فقال عمر كلا] حرف ردع أى لا أنهاك عن ذكره فلا تمتنع منه [و الله لنولينك] أى لنحملنك [من ذلك] أى من تلك القصة [ما توليت] أى ما تحملت به و رضيت له .

(١) و فى نسخة : مس . (٢) قال ابن رسلان : استدل به أيضاً على ماتقدم ، أن التيمم يجوز بدون الغبار إذ لوكان الغبار مطلوباً ما نفخ فيه وأجيب بأنه يحتمل تمليلا للتراب ، انتهى . (٣) قال ابن عطية لم يقل به أحد من العلماء ، كذا فى ابن رسلان . (٤) لأن طاعتك أولى من إشاعة هذا الخبر أو لأن التبليغ قد حصل فى الجملة أو لا أذكره أى بالاشاعة الفاشئة ، ابن رسلان .

حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن عمار بن ياسر فى هذا الحديث فقال يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين (١) إلى نصف الساعد و لم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ، قال أبو داؤد و رواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى قال ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يعنى عن أبيه .

[حدثنا محمد بن العلاء نا حفص] بن غياث [نا الأعمش] سليمان بن مهران [عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى]هو عبد الرحمن [عن عمار بن ياسر فى هذا الحديث فقال] رسول الله ﷺ [يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ، قال أبو داؤد و رواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى قال] أى أبو داؤد [ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يعنى عن أبيه] أراد المصنف با يراد هذه الروايات أن أصحاب الأعمش اختلفوا فيما بينهم فى الرواية عنه فقال حفص عنه عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن عمار فلم يدخل بين سلمة بن كهيل وبين ابن أبزى أحداً و لم يسم ابن أبزى ، و أما وكيع فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى فوافق حفصا فى ترك الواسطة ، و لكن سمى ابن ابزى و أما جرير فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن

---

(١) و فى نسخة : وذراعيه .

حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا (١) شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بهذه القصة فقال إنما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيده (٢) إلى الأرض ثم نفخ فيها (٣) و مسح بها (٤) وجهه وكفيه ، شك سلمة ، قال لا أدرى فيه إلى المرفقين يعنى أو إلى الكفين .

عبد الرحمن فزاد بين سلمة بن كهيل و بين ابن ابزى سعيد بن عبد الرحمن ، و قد تقدم أنه كان فى حديث الثورى بين سلمة بن كهيل و ابن أبزى واسطة أبي مالك .

[حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا شعبة عن سلمة] بن كهيل [عن ذر] بفتح معجمة و شدة راء ابن عبد الله المرهبى بضم الميم و سكون الراء و كسر الهاء وموحدة نسبة إلى مرهبة بطن من همدان الهمدانى أبو عمرو الكوفى قال ابن معين والنسائى و ابن خراش : ثقة ، ووثقه ابن نمير ، و قال أبو حاتم والبخارى : صدوق ، و قال أبو داؤد : كان مرجئا و هجره إبراهيم النخعى و سعيد بن جبير للارجاء ، و قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من عبد الرحمن بن أبزى [عن ابن عبد الرحمن بن أبزى] اسمه سعيد بن عبد الرحمن الخزاعى مولاهم الكوفى ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أحمد بن حنبل هو حسن الحديث [عن أبيه] هو عبد الرحمن بن أبزى [عن عمار بهذه القصة] أى حدثنا محمد بن بشار بهذه القصة [فقال] أى رسول الله ﷺ [إنما كان يكفيك و ضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها و مسح بها وجهه و كفيه شك سلمة] و هذا قول شعبة أى قال شعبة بسنده إلى عمار فقال : الحديث ،

---

(١) و فى نسخة : أنا . (٢) و فى نسخة : بيديه (٣) و فى نسخة : فيهما .
(٤) و فى نسخة : بهما .

حدثنا على بن سهل الرملى نا حجاج يعنى الأعور حدثنى شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها (١) و مسح بها (٢) وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم أنظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين

[قال] أى سلمة [لا أدرى فيه] أى فى هذا الحديث [إلى المرفقين] أى ومسح بهما إلى المرفقين [يعنى] وضمير الفاعل فى يعنى يرجع إلى سلمة معناه إن شعبة لم يحفظ لفظ سلمة الذى تكلم به بعد قوله إلى المرفقين و لكن حفظ معناه فقال شعبة يريد سلمة بما تكلم به بعد قوله إلى المرفقين [أو إلى الكفين] .

[حدثنا على بن سهل الرملى] بن قادم و يقال ابن موسى الحرشى بمهلة وراء مفتوحتين و شين معجمة أبو الحسن الرملى بفتح راء و سكون ميم منسوب إلى رملة قرية من فلسطين نسائى الأصل ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الحاكم : كان محدث أهل الرملة و حافظهم مات سنة ٢٦١ ﻫ [نا حجاج يعنى الأعور] ابن محمد [حدثنى شعبة باسناده بهذا الحديث] أى الحديث المتقدم [قال] أى عمار [ثم نفخ فيها] أى فى اليد [و مسح بها] أى باليد [وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين] غرض المصنف بذكر هذه الرواية أن الرواية الأولى تدل على أن سلمة شك فى قوله إلى المرفقين أو إلى الكفين و هذه الرواية تدل على أنه شك فى لفظ إلى المرفقين أو إلى الذراعين هذ الشك ليس فيه إلا اختلاف فى اللفظ ، وأما الشك الأول ففيه اختلاف فى اللفظ والمعنى [قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين] يعنى يقول سلمة فى حديثه و مسح بها وجهه و كفيه و الذراعين [فقال له] أى لسلمة

(١) وفى نسخة : فيهما . (٢) و فى نسخة : بهما .

غيرك .

حدثنا مسدد نا يحي عن شعبة حدثني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار في هذا (١) الحديث قال فقال يعني النبي ﷺ إنما يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض و تمسح (٢) بهما وجهك و كفيك

[منصور] بن المعتمر [ذات يوم] أي يوما ولفظ ذات مقحم [أنظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك] أي فانت متفرد في ذكر الذراعين من بين أصحاب ذرعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى فان كنت على يقين منه فاذكره و إلا فلا تذكره ثم ساق المصنف الحديث من غير طريق سلمة بن كهيل و هو طريق الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن الذي ليس فيه ذكر الذراعين فقال :

[حدثنا مسدد نا يحي] القطان [عن شعبة] بن الحجاج [حدثني الحكم] بن عتيبة [عن ذر] بن عبد الله [عن ابن عبد الرحمن بن أبزى] سعيد [عن أبيه] هو عبد الرحمن بن أبزى [عن عمار في هذا الحديث قال] أي عمار وهذا قول عبد الرحمن بن أبزى [فقال يعني النبي ﷺ] زاد لفظ يعني لأن عماراً لم يقل لفظ النبي ﷺ و إنما قال عمار لفظ فقال فقط فلو لم يزد لفظ يعني لتوهم أن لفظ النبي ﷺ من قول عمار [إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض و تمسح بهما وجهك و كفيك] قلت : حديث سلمة عن ذر و حديث الحكم عن ذر كلاهما صحيحان ، والفرق بينهما بأن سلمة بن كهيل ذكر في حديثه غاية المسح ، فقال : و مسح بها وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين ، و أما الحكم فلم يذكر غاية المسح في حديثه و قال : و تمسح بهما وجهك و كفيك فاقتصر على ذكر مسح الكفين ولم يذكر غاية المسح ، و زيادة الثقة مقبولة لأنه لاتنافي بينهما فان المسح على

(١) و في نسخة : بهذا . (٢) و في نسخة : فتمسح .

و ساق الحديث ، قال أبو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن أبى مالك قال سمعت عماراً يخطب بمثله إلا أنه قال لم ينفخ و ذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم فى هذا

المرفقين يشتمل مسح الكفين ، و هو متضمنه فتقبل زيادة سلمة بن كهيل ، فان قلت : قد شك سلمة فى هذه الزيادة كما تقدم من شعبة ، قال لا أدرى فيه إلى المرفقين يعنى أو إلى الكفين ، قلت : قد تقدم إن القول الصحيح المحقق أن سلمة شك فى لفظ الغاية أنها إلى المرفقين أو إلى الذراعين ، و أما الشك فى لفظ إلى المرفقين أو إلى الكفين فلم يتحقق ، فان الحديث الذى ذكر شعبة فيه ذلك الشك فلفظه : و ضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها و مسح بها وجهه و كفيه فلا معنى ههنا لقوله إلى الكفين حتى يقع الشك فى لفظ « إلى المرفقين » أو لفظ « إلى الكفين » و يدل عليه زيادة لفظ يعنى فان زيادة لفظ يعنى تدل دلاله واضحة على أن سلمة لم يقل أو إلى الكفين بل شعبة فهم من كلامه أن الشك واقع فى « إلى المرفقين » أو « إلى الكفين » و فهم شعبة ليس بحجة ، والصحيح ماروا‌ه حجاج الأعور عن شعبة ، و فيه أن الشك فى « إلى المرفقين » أو « إلى الذراعين » فثبت بهذا التقرير أن سلمة بن كهيل ليس بشاك فى المرفقين والكفين بل هو شاك فى المرفقين والذراعين ، و هذا الشك لا يضر ، لأن هذا الشك واقع فى لفظ الغاية بأن لفظ الغاية كان إما المرفقين أو الذراعين ، و هذا شك فى اللفظ فقط لا فى المعنى [و ساق الحديث] أى بتمامه و قد ذكره مسلم فى صحيحه فقال عمر : اتق الله يا عمار ، الحديث ، [قال أبو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن أبى مالك] هو غزوان (١) الغفارى [قال سمعت عماراً يخطب بمثله] أى بمثل ما تقدم فى الحديث من مسح الوجه و الكفين [إلا أنه قال لم ينفخ] و كان الحديث المتقدم خاليا عن ذكر النفخ و نفيه [و ذكر حسين بن محمد] هو حسين بن محمد بن بهرام بكسر موحدة وقيل

(١) و به جزم ابن رسلان .

الحديث قال فضرب بكفيه إلى الأرض و نفخ .
حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن ذريع [1] عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة

بفتحها التميمي أبو أحمد و يقال أبو علي المؤدب المروزي سكن بغداد ، وثقه ابن سعد و ابن قانع و محمد بن مسعود و ابن نمير والعجلي ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢١٣ هـ أو بعدها [عن شعبة عن الحكم] بن عتيبة [في هذا الحديث] المتقدم [قال فضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ] فزاد ذكر النفخ (٢) .

[حدثنا محمد بن المنهال] التميمي المجاشعي أبو جعفر و يقال أبو عبد الله البصري الضرير الحافظ ، وثقه العجلي و أبو حاتم ، و قال عثمان بن الخرزاذ : أحفظ من رأيت أربعة فذكره أولهم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و وثقه ابن معين ، مات سنة ٢٣١ هـ [نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاي مصغراً [عن سعيد] بن أبي عروبة [عن قتادة] بن دعامة [عن عزرة] بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور قال ابن معين ثقة ، و ذكره ابن حبان من الطبقة الثالثة في الثقات ، و أما الحديث الذي روى أبو داؤد و ابن ماجة من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة شبرمة فوقع عندهما عزرة غير منسوب و جزم البيهقي بأنه عزرة بن يحيي ، قال الحافظ في تهذيبه : و عزرة بن يحيي لم أرله ذكراً في تاريخ البخاري ، و نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال : روى قتادة أيضاً عن عزرة بن ثابت وعن عزرة بن عبد الرحمن ، وعلى هذا فقتادة روى عن ثلاثة كل منهم اسمه عزرة

(١) هكذا في القديمة والمجتبائية بالذال والصواب بالزي كما في الشرح .
(٢) و تقدم الكلام على النفخ فقهاً .

واحدة للوجه و الكفين . حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال حدثنى محدث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين .

[عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه] عبد الرحمن [عن عمار بن ياسر قال] أى عمار [سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين] و أما من يقول بضربتين فيتأول فيه فأمرنى ضربة واحدة للوجه وضربة واحدة للكفين لما تقدم فى رواية عمار فى التيمم بضربتين ، و أما تأويل الكفين فبتقدير الغاية و أى و الكفين إلى المرفقين لما روى عنه فيما تقدم من قوله إلى المرفقين أو إلى الذراعين فما قال البعض من أن فيه دليلا صريحاً على الاقتصار فى التيمم على الوجه و الكفين بضربة واحدة و إن ما زاد على الكفين ليس بضرورى ، و هذا القول قوى من حيث الدليل غير مستقيم ، ومر بحثه فيما تقدم بأنه ورد فى الروايات الصحيحة الصريحة الاكتفاء فى التيمم بيد واحدة بظهر إحدى اليدين يكون التيمم على الكفين ظهراً و بطناً إلا بالاختيار و تحصيل الفضل .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان] العطار [قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال] أى قتادة [حدثنى محدث] و عبر بلفظ المحدث للاشارة إلى أدنى التوثيق ، لأنه كان ثقة عنده فلا يضر جهالته وقد أخرجه المصنف على سبيل المتابعات و يحتمل فى المتابعات ما لا يحتمل فى الأصول كما قد أخرج البخارى ، و عن أيوب عن رجل عن أنس بن مالك فى الحج باسناد مجهول ، لكنه ذكره على سبيل المتابعة [عن الشعبي] عامر بن شراحيل [عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين] يعنى أنه ﷺ أمرنى ضربة واحدة للوجه و الكفين إلى المرفقين. فما ورد فى الرواية المتقدمة عن قتادة عن عزرة قوله

(باب التيمم فى الحضر) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى أبى عن جدى عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن

« والكفين » فقال فيه قتادة أنه روى من غير هذا السند أن فيه إلى المرفقين ، وقال البيهق فى السنن : و أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحرز الفقيه أنا على بن عمر الحافظ ثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل و أبو عمر محمد بن يوسف قالا ثنا إبراهيم بن هانى نا موسى بن إسماعيل ثنا أبان قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال كان ابن عمر يقول إلى المرفقين ، و كان الحسن و إبراهيم النخعى يقولان إلى المرفقين ، قال و حدثنى محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين ؛ قال إلى المرفقين ، قال إلى المرفقين ، قال أبو إسحاق فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه و قال ما أحسنه .

[باب التيمم (١) فى الحضر (٢) ، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى أبى] شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى مولاهم أبو عبد الملك المصرى ، قال ابن وهب : ما رأيت أفضل من شعيب بن الليث ، وقال الخطيب : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أحمد بن صالح : كان ثقة ، مات سنة ١٩٩هـ [عن جدى (٣)] ليث بن سعد [عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن

---

(١) بجوازه قالت الأربعة إلا فى رواية عن الحنفية والمالكية كما بسطه فى الأوجز مع اضطراب الأقوال فيه للأئمة ، و الظاهر أنه مبنى على أنه يمكن إعواز الماء فى الحضر أم لا وهل يجب الاعادة إذا وجد ؟ قال الشافعى : نعم ، و قال مالك : لا ، وهما روايتان لأحمد ، قال القسطلانى : يجوز عند الشافعى لكن يجب الاعادة لندرة العذر ، و فى البداية : يجوز عند الشافعى و مالك خلافاً لأبى حنيفة .
(٢) أى لفقد الماء و إلا فلأجل البرد . (٣) قال ابن رسلان : هذا أحد الأحاديث الأربعة المعلقة فى مسلم إذ قال : و روى الليث إلخ .

بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال أبو الجهيم أقبل رسول الله من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على

بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس] بن عبد الله الهلالى أبو عبد الله المدنى مولى أم الفضل والدة عبد الله بن عباس ، قال ابن إسحاق : و كان ثقة ، و قال النسائى: ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات، مات سنة ١٠٤هـ [أنه] أى عبدالرحمن بن هرمز [سمعه] أى عميراً [يقول أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ] لم أجد ترجمته فيما عندى من كتب أسماء الرجال ولكن قال الحافظ هو أخو عطاء بن يسار التابعى المشهور و هو عند مسلم فى هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار و هو وهم ، و قال النووى : وهم أربعة إخوة : عبد الله و عبد الرحمن و عبد الملك و عطاء مولى ميمونة [حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى (١) فقال أبوالجهيم أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل] بفتح الجيم والميم أى من جهة الموضع الذى يعرف بذاك وهو معروف (٢) بالمدينة ، كذا فى الفتح ، وفى المجمع: موضع بقرب المدينة [فلقيه رجل] هو أبو الجهيم الراوى بينه الشافعى فى روايته [فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على

(١) و فى العرف الشذى : إنه وقع برواية البخارى مصغراً ، و رجحه الحافظ، ووقع عند مسلم أبو الجهم بدون التصغير ، و بسط فى الأوجز : إن الصواب فى السترة و التيمم التصغير ، و فى الأنبجانية : التكبير ، و أيضاً اختلف فى اسم أبى الجهيم و اسم أبيه على أقوال : فقيل : هو عبد الله بن الحارث بن الصمة ، وقيل هو بنفسه الحارث بن الصمة ، و لفظ ابن فيما بين أبى الجهيم و حارث غلط ، و قيل غير ذلك (٢) و فى النسائى هو من العقيق .

جدار فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام .
حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلى أبو على أنا (١) محمد بن ثابت العبدى نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن

جدار] وزاد الشافعى (٢) فحته بعصا وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكا لانسان يعرف رضاه ، كذا قاله الحافظ [فمسح بوجهه و يديه] قال الحافظ : و للدارقطنى من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه ، و كذا للشافعى من رواية أبي الحويرث و له شاهد لكن خطأ الحفاظ راويه فى رفعه و صوبوا وقفه و الثابت فى حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ يديه لا ذراعيه فانهما رواية شاذة مع ما فى أبي الحويرث و أبي صالح من الضعف [ثم رد عليه] أى الرجل [السلام] قال العينى : استدل به الطحاوى على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها و هو قول الكوفيين والليث و الأوزاعى لأنه ﷺ تيمم لرد السلام فى الحضر لأجل فوت الرد و إن كان ليس شرطاً ، و منع مالك و الشافعى و أحمد ذلك و هو حجة عليهم .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن أحمد بن خالد [الموصلى أبو على] نزيل بغداد كتب عنه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين ، و قال : لا بأس به ، و قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين : ثقة صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٣٦ھ [أنا محمد بن ثابت العبدى] أبو عبد الله البصرى ، قال الدورى عن ابن معين: ليس بشئ ، وقال عثمان الدارمى : ليس به بأس ، وقال النسائى: ليس به بأس، و قال مرة : ليس بالقوى ، و قال الدورى عن ابن معين : ضعيف ، قال فقلت له : أليس قد قلت مرة : ليس به بأس ؟ قال ما قلت هذا قط ، و قال معاوية بن صالح عن ابن معين : ينكر عليه حديث ابن عمر فى التيمم لا غير ، و قال

(١) وفى نسخة : نا (٢) تكلم صاحب السعاية على هذه الزيادة .

عباس فقضى ابن عمر حاجته و كان(١) من حديثه يومئذ أن قال مر رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك و قد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة فضرب(٢)

أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم، و قال محمد بن سليمان لوين وأحمد بن عبدالله العجلى : ثقة ، وقال البخارى : يخالف فى بعض حديثه ، روى عن نافع عن ابن عمر فى التيمم و رواه أيوب و الناس عن نافع عن ابن عمر فعله [نا نافع] مولى ابن عمر [قال انطلقت مع ابن عمر] أى عبد الله [فى حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته] التى كانت متعلقة بابن عباس ثم رجع [و كان من حديثه] أى عبد الله بن عمر (٣) [يومئذ أن قال مر رجل] لم أقف على اسمه و لعله هو أبو الجهيم إن كانت القصة واحدة و إلا فغيره [على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك] أى فى طريق من طرق المدينة [و قد خرج] أى رسول الله ﷺ [من غائط أو بول] أى من بعد فراغه من غائط أو بول(٤) [فسلم] أى الرجل [عليه] أى على رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : فكان (٢) و فى نسخة : ضرب .

(٣) هذا هو الصحيح و قال صاحب المنهل أى من حديث ابن عمر لا ابن عباس لأنه روى من طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما و لم يعرف لابن عباس رضى الله عنهما ، ويشكل عليه أن الطحاوى جعله عن نافع عن ابن عباس ، و تبعه فى ذلك العينى ، و فى شرح الطحاوى : و هو تسامح منهما فان الحديث معروف لابن عمر رضى الله عنه كما فى التلخيص الحبير ، و نصب الراية ، وجعله البيهقى شاهداً لحديث ابن عباس عن أبى جهم و أصرح من ذلك كله أن الطيالسى صرح باسم ابن عمر (٤) وهذا يخالف ما تقدم من أنه سلم فى حالة البول، فتأمل، و جمع بالتعدد والمجاز ، كذا فى غاية المقصود .

بيديه (١) على الحائط ومسح بهما (٢) وجهه ثم ضرب بهما (٣) ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً فى التيمم ، قال ابن داسة قال أبوداؤد

[فلم يرد عليه] أى لم يجبه [حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى] أى يغيب [فى السكة فضرب] أى رسول الله ﷺ [بيديه على الحائط و مسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة أخرى فمسح ذراعيه] أى إلى المرفقين [ثم رد على الرجل السلام و قال] أى رسول الله ﷺ معتذراً عن تأخير الجواب [إنه] أى الشأن [لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر] قال العينى : قال ابن‌الجوزى: كره أن يرد عليه السلام لأنه اسم من أسماء الله تعالى أو يكون هذا فى أول الأمر ثم استقر الأمر على غير ذلك ، و فى شرح الطحاوى حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء ، و قيل بحديث عائشة رضى الله عنها : كان يذكر الله على كل أحيانه [قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً فى التيمم] قلت : المنكر ما رواه الضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك مخالفاً للثقة فالراجح يقال له المعروف مقابله المنكر ، و تحقق المنكر موقوف على تحقق أمرين أحدهما المخالفة ، و ثانيهما ضعف الراوى ، أما المخالفة فلم يوجد هاهنا فان محمد بن ثابت زاد ضربة واحدة ، و الزيادة ليست بمخالفة بل هو إثبات أمر لم يكن فى غيره فالرواية التى ذكر فيها ضربة واحدة كأنها ساكتة عن ذكر الضربة الثانية و زيادة الثقة مقبولة ، و الأمر الثانى أعنى الضعف وهو غير ثابت أيضاً لأنه قد تقدم فى ترجمة محمد بن ثابت أنه وثقه محمد بن سليمان لوين و أحمد بن عبد الله

(١) و فى نسخة : بيده (٢—٣) و فى نسخة : بها .

لم يتابع محمد بن ثابت فى هـذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه(١) فعل ابن عمر.

العجلي، وحكى عثمان الدارمى عن ابن معين: ليس به بأس ، وكذا قال النسائى مرة: ليس به بأس ومن تكلم فيه فانما تكلم فيه لأجل هذا الحديث ، قال معاوية بن صالح: عن ابن معين : ينكر عليـه حديث ابن عمر فى التيمم لا غير ، و قال البخارى : يخالف فى بعض حديثه روى عن نافع عن ابن عمر فى التيمم مرفوعاً ورواه أيوب و الناس عن نافع عن ابن عمر فعله ، فعلى هذا لا يكون حديثه منكراً و لا يثبت نكارته [قال ابن داسة] هو أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار البصرى المعروف بابن داسة بفتح السين و تخفيفها ، وقال بعضهم بتشديد السين تلميذ أبي داؤد و أحد رواة سنن أبي داؤد عنه [قال أبو داؤد لم يتابع محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ و رووه فعل ابن عمر] قلت : وقد أخرج البيهقى من طريق أبي صالح كاتب الليث من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة و من طريق الشافعى ثنا إبراهيم بن محمـد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة مرفوعاً ، وفيه : ومسح بوجهه وذراعيه ، ثم قال البيهقى لحديث الشافعى: هذا شاهد رواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع، عبدالرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمى و أبوالحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ فى عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين شاهداً من حديث ابن عمر ثم ساق البيهقى حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيـه إلى المرفقين ، انتهى ، ثم قال البيهقى : و قـد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى فقد رواه جماعة عن نافع من

(١) و فى نسخة : و رواه .

حدثنا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيي البرلسى أنا (١)

فعل ابن عمر ، و الذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه القصة فهى عن النبى ﷺ مشهورة برواية أبي الجهيم وغيره ، وثابت عن الضحاك بن عثمان عن ابن عمر إلا أنه قصر بروايته، ورواه يزيد بن الهاد أتم من ذلك ثم ساق رواية يزيد بن الهاد عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط فمسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام، فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها غيره كما ساق هو و ابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام ، و إن كان الضحاك بن عثمان قصر به و فعل ابن عمر التيمم على الوجه و الذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ، وقال البيهقى أيضاً بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمى يقول: سألت يحيي بن معين ، قلت : محمد بن ثابت العبدى ؟ قال ليس به بأس ، كذا قال فى رواية الدارمى عنه : و هو فى هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التى ذكرتها و قد رواه جماعة من الأئمة مثل يحيي بن معين و معلى بن منصور وسعيد بن منصور و غيرهم ، و أثنى عليه مسلم بن إبراهيم و رواه عنه و هو عن ابن عمر مشهور ، انتهى .

[حدثنا جعفر بن مسافر] بن راشد التنيسى بكسر أوله والنون المشددة آخره مهملة نسبة إلى تنيس بلد قرب دمياط أبو صالح الهذلى مولاهم ، قال النسائى: صالح، و قال أبو حاتم : شيخ ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كتب عن ابن عيينة ربما أخطأ ، مات سنة ٢٥٤هـ [نا عبد الله بن يحيي] المعافرى ويقال الكلاعى أبو يحيي المصرى المعروف بـ[البرلسى] بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة

(١) و فى نسخة : نا .

حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام .

(باب الجنب يتيمم) حدثنا عمرو بن عون نا (١) خالد الواسطى ح و حدثنا مسدد قال نا خالد يعنى ابن عبد الله

و فى آخرها المهملة هذه النسبة إلى البراس و هى بليدة من سواحل مصر ، قال أبو زرعة : و أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢١٢ هـ [أنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد] هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى أبو عبد الله المدنى قال أحمد : لا أعلم به بأساً و وثقه ابن معين و النسائى و يعقوب بن سفيان والعجلى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٣٩ هـ [قال إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط] أى من قضاء الحاجة [فلقيه رجل] هو أبو الجهيم [عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط] أى على الجدار [فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه] أى ذراعيه [ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام .

[باب (٢) الجنب يتيمم] و غرض المصنف بعقد هذا الباب أن هذه المسألة كانت مختلفاً فيها فى زمان الصحابة فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عبد الله بن مسعود لا يجوزان ذلك و قيل رجعا عنه ثم أجمع (٣) العلماء على جوازه ، و لم يبق بينهم اختلاف .

---

(١) و فى نسخة : أخبرنا .

(٢) و بوب الترمذى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، وقال ابن العربى : فى الباب خمس لغات ثم بسطها . (٣) و نقل الاجماع ابن العربى ، انتهى .

الواسطى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول ﷺ فقال يا أبا ذر أبد فيها فبدوت إلى الربذة فكانت (١) تصيبني الجنابة فأمكث الخمس و الست فأتيت النبي ﷺ فقال أبو ذر (٢)

[حدثنا عمرو بن عون نا خالد] بن عبد الله [الواسطى ح و حدثنا مسدد قال نا خالد يعنى ابن عبد الله الواسطى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد [عن عمرو بن بجدان (٣)] بضم الموحدة و سكون الجيم العامرى حديثه فى البصريين ، قال ابن المدينى : لم يرو عنه غيره ، وقال الذهبي فى الميزان : مجهول الحال ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال عبد الله بن أحمد : قلت : لأبي ، عمرو بن بجـــدان معروف ؟ قال لا ، و قال ابن القطان : لا يعرف ، و قال العجلى : بصرى تابعى ثقة [عن أبي ذر] الغفارى قيل اسمه جندبٌ بن جنادة بن قيس وقيل برير مصغراً ومكبراً صحابي مشهور ، و كان أخا عمرو بن عبسة السلمى لأمه ، مناقبه وفضائله كثيرة جداً تقدم إسلامه و تأخرت هجرته فلم يشهد بدراً و أحـــداً و لم يتهيأله الهجرة إلا بعد ذلك ، وكان أزهدهم فى الدنيا و كان يوازى ابن مسعود فى العلم مات بالربذة سنة ٣٢ هـ فى خلافة عثمان [قال اجتمعت غنيمة (٤)] بالتصغير أى قطيع من الشاء [عند رسول الله ﷺ فقال يا أبا ذر أبد] أى أخرج إلى البادية [فيهـا] أى فى الغنيمة [فبدوت] أى خرجت مع الغنيمة [إلى الربذة] قرية بقرب المدينة بالتحريك و إعجام الذال [فكانت تصيبنى الجنابة فأمكث الخمس والست] أى خمس ليال أو ست ليال لا أجد الماء فاغتسل [فأتيت النبي ﷺ] و فى مسند

(١) و فى نسخة : و كانت . (٢) و فى نسخة : يا أبا ذر .

(٣) قال ابن العربي حديث ابن بجدان هذا مختلف فيه تارة يقول أبو قلابة هكذا و تارة كما سيأتى . (٤) زاد فى بعض الطرق من الصدقة ففيه جواز تأخير قسمتها عن وقتها ، انتهى .

فسكت فقال ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل فدعا لى بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتنى بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأنى ألقيت عنى جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه فان

أحمد فأصابتنى جنابة فتيممت بالصعيد و صليت أياماً فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فأمرت بناقة لى أو قعود فشد عليها ثم ركبت فأقبلت حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله ﷺ فى ظل المسجد فى نفر من أصحابه فسلمت عليه فرفع رأسه و قال : سبحان الله أبو ذر ؟ فقلت نعم يا رسول الله إنى أصابتنى جنابة فتيممت أياما فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فدعا ، الحديث ، [فقال أبو ذر] أى أنت أبو ذر و لعله ﷺ كشف له حال أبى ذر فتكلم معه تعجبا كما هو ظاهر من رواية الامام أحمد [فسكت] و فى رواية أحمد فقلت نعم يا رسول الله ، و لعله سكت أولا حياء منه ﷺ ثم تكلم معه ليتعلم حكم الجنابة و ليحصل له المخرج مما كان فيه من المصيبة [فقال ثكلتك أمك (١)] وهذه ألفاظ تجرى على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كتربت يداك ، وقد ورد بمعنى التعجب و منه : ويل أمه مسعر حرب ، تعجبا من شجاعته [أبا ذر] بتقدير حرف النداء [لامك الويل (٢) فدعا لى بجارية سوداء] أى و أمرها أن تأتى بالماء [فجاءت بعس] العس القدح الكبير ، فى القاموس : العساس ككتاب الأقداح العظام ، الواحد عس بالضم [فيه ماء فسترتنى بثوب واستترت] أى من جهة أخرى [بالراحلة واغتسلت فكأنى ألقيت عنى جبلا] أى كان على رأسى ثقل جبل من الجنابة فألقيته عن رأسى بالغسل [فقال] أى رسول ﷺ [الصعيد الطيب وضوء

(١) و فى رواية الطبرانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أبا ذر فسكت فردها فسكت ، الحديث . (٢) زاد الطبرانى قلت : إنى جنب وأكره أن أخاطبك وأنا على غير طهارة ، انتهى ، ابن رسلان .

ذلك خير و قال مسدد غنيمة من الصدقة (١) و حديث عمرو أتم .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر قال دخلت فى الاسلام فأهمنى دينى فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر إنى اجتويت المدينة فأمر

المسلم] أى طهوره مالم يجد الماء [و لو إلى عشر سنين] أى ولو لم يجد الماء (٢) إلى عشر سنين فيكفيك الصعيد الطيب [فاذا وجدت (٣) الماء فأمسه] أى بشرتك كما فى رواية أحمد ، معناه فاغتسل [فان ذلك خير] و هذا اللفظ ليس فى رواية أحمد ، و معناه فان الاغتسال عند وجدان الماء خير فصيغة (٤) التفضيل معناه نفس الفعل من غير زيادة عليه [و قال مسدد غنيمة من الصدقة] فزاد لفظ من الصدقة و ليس هذا اللفظ فى حديث ابن عون [و حديث عمرو] بن عون [أتم] أى من حديث مسدد .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن أيوب] السختيانى [عن أبى قلابة] عبد الله بن زيد [عن رجل من بنى عامر] هو عمرو بن بجدان (٥) المذكور فى الرواية المتقدمة [قال دخلت فى الاسلام فأهمنى دينى] ولفظ المسند : لكنت كافراً فهدانى الله للاسلام و كنت أعزب عن الماء و معى أهلى فتصيبنا الجنابة فوقع ذلك فى نفسى [فأتيت أبا ذر] و لفظ المسند : فحججت فدخلت

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

(٢) استدل الحنفية أنه لا يبطل بخروج الوقت خلافا لهم الثلاثة و سيأتى قريباً كذا فى الأوجز . (٣) استدل به على ما قاله الحنفية والحنابلة على أن وجدانه ينقض التيمم ولو فى الصلاة خلافاً لمالك والشافعى ، كذا فى الأوجز . (٤) بسط فى الكوكب فى توجيهاته . (٥) قاله المنذرى ، انتهى ، ابن رسلان .

لى رسول الله ﷺ بذود و بغنم فقال لى إشرب من ألبانها (١) و أشك فى أبوالها فقال أبو ذر فكنت أعزب عن الماء و معى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار و هو فى رهط من

مسجد منى فعرفته بالنعت ، فاذا شيخ معروف آدم عليه حلة قطرية فذهبت حتى قمت إلى جنبه و هو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على ثم صلى صلاة أتمها و أحسنها وأطولها فلما فرغ رد على قلت : أنت أبو ذر ، قال إن أهلى ليزعمون ذلك ، قال كنت كافراً فهدانى الله للاسلام و أهمنى دينى و كنت أعزب عن الماء و معى أهلى فتصيبنا الجنابة فوقع ذلك فى نفسى ، قال هل تعرف أبا ذر ؟ قلت نعم ، قال فانى اجتويت ، الحديث ، [فقال أبو ذر إنى اجتويت المدينة] قال فى النهاية اجتووا المدينة أى أصابهم الجوى و هو المرض و داء الجوف إذا تطاول و ذلك إذا لم يوافقهم هواؤها و استوخموها ، و يقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه و إن كنت فى نعمة [فأمر لى رسول الله ﷺ بذود] أى إبل [و بغنم فقال لى إشرب من ألبانها و أشك فى أبوالها] والشاك حماد (٢) بن سلمة أو موسى بن إسماعيل فانه شك هل قال شيخه لفظ أبوالها أو لا [فقال أبو ذر فكنت أعزب] بالمهملة والزاى كما فى قوله تعالى « وما يعزب عن ربك » قال فى القاموس : والعزوب الغيبة يعزب ويعزب أى من حد نصر و ضرب وأما ماضبطه فى الحاشية (٣) بالتشديد ولعله فهم بالغين المعجمة والراء فلم أجد له أصلا فى الرواية [عن الماء و معى أهلى فتصيبى الجنابة فأصلى بغير طهور] أى جنباً من غير اغتسال و الحديث المتقدم من

(١) و فى نسخة : قال حماد .

(٢) و يؤيده نسخة الحاشية . (٣) والظاهر عندى أن ما فى الحاشية مجهول من التفعيل و ضبطه صاحب الدرجات بزاء كأنصر أى أغيب ، انتهى .

أصحابه و هو فى ظل المسجد فقال ﷺ أبو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال و ما أهلكك قلت إنى كنت أعزب من الماء و معى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور فأمر لى رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله ﷺ يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور و إن لم تجد الماء إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك قال أبو داؤد : و رواه حماد بن زيد عن

المسند يدل على أنه كان يتيمم [فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو فى رهط] أى جماعة ، ، قال فى المجمع : و هو من الرجال مادون العشرة و قيل إلى الأربعين و لا يكون فيهم إمرأة و لا واحد له من لفظه و يجمع على أرهط و أرهاط و أراهط جمع الجمع [من أصحابه و هو فى ظل المسجد] أى فى المسجد النبوى فى المدينة [فقال ﷺ أبو ذر] مبتدأ خبره مقدر أى كيف حالك و لعله كان همه و غمه من الجنابة ظاهراً من وجهه أو كشف له ﷺ حاله [فقلت نعم] أى أنا أبو ذر وحالى أنى [هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلت : إنى كنت أعزب] بالعين المهملة والزاى [من الماء ومعى أهلى] أى زوجتى فأجامعها [فتصيبنى الجنابة] فما أجد الماء [فأصلى بغير طهور فأمر لى رسول الله ﷺ] أى جارية سوداء [بماء فجاءت به] أى بالماء [جارية سوداء بعس] أى بقدح ضخم [يتخضخض] أى يتحرك [ما هو] أى العس [بملآن] أى بممتلئ بالماء [فتسترت إلى بعير فاغتسلت ثم جئت] أى عند رسول الله ﷺ [فقال رسول الله ﷺ يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور] أى مطهر تيممه عن الأحداث [و إن لم تجد الماء إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه (١) جلدك] و هذا يدل على إنه إذا وجد الماء

---

(١) فيه حجة لمن قال لا يجب الدلك بل يكفى إسالة الماء .

انتقض يتممه و يجب عليه الاغتسال ، قال الخطابي : يحتج من هـذا الحديث بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين من يرى أن للتيمم (١) أن يجمع بتيممه بين صلوات ذات عدد و هو مذهب أصحاب أبي حنيفة ويحتجون أيضاً بقوله : فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، فى إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان فى صلاة أو غيرها و يحتج به من يرى إذا وجد من الماء مالا يكفى إكمال الطهارة أن يستعمله فى بعض أعضائه و يتيمم للباقى ، و كذلك فى من كان على بعض أعضائه جرح فانه يغسل مالا ضرر عليه فى غسله ، و يتيمم للباقى معه و هو قول الشافعى : و يحتج به أيضاً أصحابه فى أن لا يتيمم فى مصر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده ، ومعنى قوله و لو إلى عشر سنين أى أنه يجوز له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء إذا اتصلت إلى عشر سنين ، و ليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين ، انتهى ، وعندنا معشر الحنفية لا يجمع بين التيمم والغسل لأن الجمع بين التيمم والغسل ممتنع إلا فى حال وقوع الشك فى طهورية الماء ولم يوجد ، قال فى البدائع : ولو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة أو جدرى فان كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح و ربط على السقيم الجبائر و مسح عليها وإن كان الغالب هو السقيم تيمم لأن العبرة للغالب ولا يغسل الصحيح عندنا خلافاً للشافعى ، و أيضاً فيه : و هـذا الشرط الذى ذكرنا لجواز التيمم و هو عـدم الماء فيما وراء صلاة الجنازة وصلاة العيدين فأما فى هاتين الصلاتين فليس بشرط بل الشرط فيهما خوف الفوت لواشتغل بالوضوء ، و هذا عند أصحابنا ، و قال الشافعى : لا يتيمم استدلالا بصلاة الجمعة وسائر الصلوات و سجدة التلاوة ، و لنا ما روى عن ابن عمر أنه قال إذا فجئتك جنازة تخشى فوتها و أنت على غير وضوء فتيمم لها ، و عن ابن عباس رضى الله

(١) و يشكل على هـذا الاستدلال ما تقدم نحوه فى مستدل من قال لا توقيت فى المسح على الخفين .

أيوب لم يذكر أبوالها (١) هذا ليس بصحيح وليس فى أبوالها إلا حديث أنس (★) تفرد به أهل البصرة .

عنهما مثله ، و لأن شرع التيمم فى الأصل لخوف فوت الأداء و قد وجد ههنا بل أولى لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط فأما الاستدراك بالقضاء فممكن و ههنا تفوت صلاة الجنازة أصلا فكان أولى بالجواز حتى لو كان ولى الميت لا يباح له التيمم كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنه ، لأن له ولاية الاعادة ولا يخاف الفوت ، و حاصل الكلام فيه راجع إلى أن صلاة الجنازة لا تقضى عندنا و عنده تقضى بخلاف الجمعة لأنها تفوت إلى خلف [قال أبو داؤد ورواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوالها (٢)] أى لفظ أبوالها فى هذا الحديث ، أراد المصنف بهذا الكلام أن حماد بن سلمة و حماد بن زيد رويا هذا الحديث عن أيوب السختيانى فأما حماد بن سلمة فذكر لفظ أبوالها بطريق الشك دون اليقين ، و أما حماد بن زيد فلم يذكره مطلقاً ، فترك حماد بن زيد لفظ أبوالها دليل على أن ذكر هذا اللفظ فى هذا الحديث غير صحيح لأن اليقين قاض على الشك ، ولذا يقول المصنف فيما بعد هذا ليس بصحيح ، قال أبو داؤد : هذا أى ذكر الأبوال كما فى حديث حماد بن سلمة

---

(١) و فى نسخة : فى هذا الحديث قال أبو داؤد : أبوالها .

(٢) قال فى البدائع قال قتادة إنه ﷺ أمر بشرب ألبانها دون أبوالها ، وبسط الحافظ فى الفتح أن القصة منسوخة أو محمولة على التداوى عند الاضطرار و فى الشامى إتقوا البول فانه أول ما يسأل عنه فى القبر رواه الطبرانى باسناد حسن وفى نور الأنوار إنه منسوخ بدليل نسخ المثلة الواردة فيه إجماعاً . (★) ففيه ذكر شرب الأبوال ثابت قال ابن العربي : هذا حديث صحيح ثابت واختلفوا فى بول ما يؤكل لحمه فقال مالك طاهر مع رجيعه ، وقال أبو حنيفة والشافعى نجس و تعلقوا بعموم القول الوارد فى البول قال ابن رسلان احتج به على طهارة مأكول اللحم و هو قول مالك وأحمد وافقهم ابن خزيمة و ابن المنذر وغيرهم ، انتهى ، كذا فى ★

(باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم(١)) حدثنا ابن المثنى نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن

[ليس بصحيح و ليس فى أبوالها إلا حديث أنس] الذى أخرجه الشيخان والترمذى (٢) و قصته على ما فى البخارى ، هكذا: حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن ناساً اجتووا فى المدينة فأمرهم النبى ﷺ أن يلحقوا براعيه يعنى الابل فيشربوا من أبوالها و ألبانها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ النبى ﷺ فبعث فى طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم [تفرد به] أى بهذا الحديث [أهل البصرة] فان رجال سنده من موسى بن إسماعيل إلى رجل من بنى عامر كلهم بصريون .

[باب (٣) إذا خاف الجنب البرد أيتيمم] .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا وهب بن جرير نا أبي] جرير بن حازم [قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس] القرشى العامرى المصرى و يقال مولى أبي خراش السلمى مدنى نزل الاسكندرية ، قال أحمد

★ الفتح و العينى ، و استدل الجمهور بعموم استنزهوا عن البول ، وبحديث عمار يغسل الثوب من خمس و بأن العرب يجعله خبثاً وحرم الخبائث ، أوجزالمسالك.

(١) و فى نسخة : تيمم .

(٢) وسيأتى عند المصنف فى الحدود أيضاً . (٣) الفرق بين هذه الترجمة والسابقة ظاهر ، و الخلاف فى هذه المسألة بسطه العينى و صاحب المغنى ، و حاصله أنه يلزمه التيمم عند الأربعة بل الكل إلا الحسن إذ قال يغتسل و إن مات و هو مقتضى قول ابن مسعود إلا أنهم اختلفوا فى الاعادة فلا يجب عند الامام ومالك و يجب عند الصاحبين ، و هما روايتان لأحمد و يجب عند الشافعى للحاضر دون المسافر .

عبدالرحمن بن جبير المصرى[١] عن عمرو بن العاص[٢] قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة[٣] ذات السلاسل فأشفقت

و ابن معين و أبو حاتم و النسائى و العجلى ثقة ، و حكى عن ابن أبي شيبة أن أبا أنس كان مولى لعبد الله بن سعد بن أبي السرح و اسمه نوفل ، مات سنة ١١٧هـ [عن عبد الرحمن (٤) بن جبير المصرى] الفقيه الفرضى المؤذن العامرى قال النسائى ثقة، وثقه يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن لهيعة: كان عالماً بالفرائض ، مات سنة ٩٨هـ [عن عمرو بن العاص (٥) قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات (٦) السلاسل] قال فى المجمع بضم سين مهملة أولى و كسر ثانية ماء بأرض جذام و به سميت الغزوة و قيل سميت ذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا و كانت وراء وادى القرى و بينها و بين المدينة عشرة أيام ، سنة (٧) ثمان من الهجرة أو سبع بعد غزوة موتة و هى غزوة لخم وجذام، و قصتها أن جمعاً من قضاعة تجمعوا و أرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة فدعا النبى ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض و جعل معه راية سوداء و بعثه فى ثلاث مأة من سراة المهاجرين و الأنصار فلما قرب منهم بلغه أن لهم جمعاً كثيراً فبعث رجلا إلى رسول الله ﷺ يستمده فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح فى مأتين من سراة المهاجرين والأنصار، فيهم أبو بكر و عمر حتى وصل إلى العدو و حمل عليهم المسلمون فهربوا فى البلاد و تفرقوا وكانت أم عمرو بن العاص كانت

(١) وفى نسخة : عبدالرحمن بن جبير فقط . (٢) وفى نسخة: العاصى. (٣) وفى نسخة: غزاة . (٤) قال ابن رسلان له عند الجماعة أربعة أحاديث. (٥) راجع إلى مشكل الآثار. (٦) و كانت سرية كما سيأتى .

(٧) به جزم فى التلقيح ، قال ابن رسلان فى جمادى الأولى سنة ثمان، وراجع إلى مشكل الآثار .

إن (١) اغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت إنى سمعت الله يقول : « ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » فضحك رسول الله (٢) ﷺ و لم يقل شيئاً

من بلى من قضاعة [فأشفقت] أى خفت [إن] حرف شرط أومصدر [أغتسل فأهلك] من شدة البرد [فتيممت ثم صليت (٣) بأصحابى الصبح] أى صلاة الصبح [فذكروا ذلك] أى بعد رجوعهم من الغزو إلى المدينة [لرسول الله ﷺ فقال(٤)] أى رسول الله ﷺ [يا عمرو صليت] بتقدير حرف الاستفهام [بأصحابك وأنت جنب] جملة حالية [فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال] و هو خوف الهلاك [و قلت] مستدلا بالآية [إنى سمعت الله يقول : « و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » فضحك(٥) رسول الله ﷺ و لم يقل شيئاً] قال الخطابى وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فشدد فيها عطاء بن أبى رباح ، و قال : يغتسل ، و إن مات و احتج بقوله تعالى : « و إن كنتم جنباً فاطهروا » و قال الحسن نحوا من قول عطاء ، وقال سفيان ومالك :يتيمم وهو بمنزلة المريض ، وأجازه أبوحنيفة فى الحضر ، و قال صاحباه : لا يجزيه فى الحضر : و قال الشافعى : إذا خاف على نفسه التلف

(١) و فى نسخة : إن اغتسلت أن أهلك . (٢) وفى نسخة : نبى الله .

(٣) فيه إمامة المتيمم جاز عند الأربعة إلا عند مالك فكرهه إذ قال خلاف الأفضل فقال محمد بن الحنفية لا يجوز ، كذا فى الأوجز . (٤) قال ابن رسلان و فى رواية الطبرانى فلما قدموا ذكروا ذلك له ﷺ فأقره و سكت . (٥) قال ابن رسلان : التبسم و الاستبشار أقوى حجة من السكوت ، كما فى قصة المدلجى عند رؤية الاقدام .

قال(١) أبو داؤد عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة و ليس هو ابن جبير بن نفير .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا(٢) ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص(٣) أن عمرو بن العاص كان على سرية و ذكر(٤) الحديث نحوه و قال فغسل مغابنه و توضأ

من شدة البرد تيمم و صلى و أعاد كل صلاة صلاها كذلك و رأى أنه من العذر النادر و إنما جاءت الرخص التامة فى الأعذار العامة [قال أبو داؤد عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة و ليس هو ابن جبير بن نفير] فهما متغايران و ذكر الفرق لئلا يلتبس الحال على من لا خبرة له .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب] عبد الله [عن ابن لهيعة] عبد الله [و عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس(٥) مولى عمرو بن العاص] السهيمى و يقال إنه رأى أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - و كان أحد فقهاء الموالى الذين أدركهم يزيد بن أبي حبيب واسمه عبد الرحمن بن ثابت ذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين، و قال العجلى : مصرى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٥٤هـ [أن عمرو بن العاص كان على سرية] أى كان أميراً عليها [وذكر] أى كل واحد

(١) و فى نسخة : رواه . (٢) وفى نسخة : أنا . (٣) وفى نسخة: العاصى . (٤) و فى نسخة : فذكر . (٥) ذكره ابن عبد البر فيمن لا يذكر لسم سوى الكنية و يقال هو عبد الرحمن بن أسد ، ابن رسلان .

وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه و لم يذكر التيمم

من ابن لهيعة و عمرو بن الحارث [الحديث نحوه] أى نحو الحديث الذى ذكره يحي بن أيوب و يمكن أن يقال فذكر أى محمد بن سلمة الحديث نحو الذى ذكره ابن المثنى [و قال] أى ابن لهيعة ، و كذا عمرو بن الحارث [فغسل مغابنه] قال فى القاموس : وكمنزل الابط و الرفغ جمعه مغابن ، وقال فى المجمع : أى مكاسر جلده و أماكن تجمع فيه الوسخ و العرق [و توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه] كرر هذا للتاكيد [و لم يذكر التيمم] فالمخالفة(١) بين الروايتين بزيادة قوله فغسل مغابنه إلى قوله ثم صلى بهم ، فان هذه الزيادة ليست فى الرواية المتقدمة و بعدم ذكر التيمم فى هذه الرواية ، و قد ذكر فى المتقدمة ، قلت : و قد أخرج الامام أحمد بن حنبل فى مسنده رواية ابن لهيعة هذه، حدثنا حسن بن موسى قال : حدثنا ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب إلى آخر السند و لم يذكر أبا قيس و لا فغسل مغابنه إلى آخره و ذكر التيمم أيضاً ، لكن أخرج البيهقى بسنده إلى ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث و رجل آخر أظنه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب إلى آخر الاسناد وذكرفيه أبا قيس ، و لفظه : إن عمرو بن العاصى كان على سرية و إنه أصابه برد شديد لم ير مثله فخرج لصلاة الصبح ، فقال : و الله لقد احتلمت البارحة و لكن و الله ما رأيت برداً مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله قالوا لا فغسل مغابنه و توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله ﷺ سأل رسول الله ﷺ كيف وجدتم عمرواً و صحابته فأثنوا عليه خيراً

---

(١) قلت : هذا فى المتن و أما فى السند فزيادة أبي قيس فى الثانى ، قال ابن رسلان رجح الحاكم أحدهما و الظاهر أن المرجحة رواية التيمم كما ذكرها البخارى قال البيهقى يحتمل أنه فعلهما جميعاً غسل المغابن أيضاً و تيمم ، قال النووى : بل هو المتعين ،كذا فى الفتح ، قلت : ذكرها البخارى رواية التيمم فى صحيحه تعليقاً و رجح الحاكم هذا الثانى و تبعه الذهبي ، فتأمل ، وكذا فى ابن القيم فى الهدى .

قال أبوداؤد و روى هذه القصة عن الأوزاعى عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم .

(باب فى المجروح يتيمم) حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء

وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك و بالذى لقى من البرد ، فقال : يا رسول الله إن الله تعالى قال : « و لا تقتلوا أنفسكم » و لو اغتسلت منه فضحك رسول الله ﷺ ، انتهى [قال أبو داؤد : و روى هذه القصة عن الأوزاعى عن حسان بن عطية] المحاربى ،ولاهم أبو بكر الدمشقى، قال ابن معين : ثقة وكان قدرياً ، قال العجلى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره البخارى فى الأوسط ، وقال: كان من أفاضل أهل زمانه ، مات بعد سنة ١٢٠هـ [قال فيه فتيمم] قلت : لم أقف (١) على رواية الأوزاعى ، و حاصل هذا الكلام أن التيمم لم يذكر فى الحديث و ظاهر لفظه يوهم أن عمرو بن العاص صلى بهم بعد غسل المغابن و الوضوء من غير تيمم فدفع المصنف هذا الوهم بأن الأوزاعى روى هذه القصة عن حسان بن عطية ، و قال فيه فتيمم أى زاد الاوزاعى بعد قوله فغسل مغابنه و توضأ وضوءه للصلاة قوله وتيمم ثم صلى بهم .

[باب فى المجدور] وفى نسخة المجروح وفى أخرى المعذور [يتيمم (٢)] أى إذا كان الرجل فى جسده جراحة هل يتيمم أو يشد على جرحه عصابة فيمسح محل الجرح و يغسل ما صح من جسده .

[حدثنا موسى بن عبد الرحمن] بن زياد الحلبى [الانطاكى] أبو سعيد

(١) و لم يبين الحافظ فى الفتح أيضاً تخريجه ، نعم ، قال و الحديث أخرجه عبد الرزاق بسند آخر . (٢) قال صاحب المغنى الجمهور على أنه تيمم خلافاً للحسن ، إذ قال لا بد من الغسل ، انتهى مختصراً .

عن جابر قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا (١) حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم(٢) فسأل أصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا (٣) ما نجد لك رخصة و أنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر

القلا ، بقاف و تشديد ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : لا بأس به ، و تتمة كلامه يغرب ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة [ثنا محمد بن سلمة] الحرانى [عن الزبير بن خريق] مصغراً الجزرى مولى بنى قشير روى له أبو داؤد حديثاً واحداً فى التيمم ذكره ابن حبان فى الثقات، قال الحافظ : قال أبوداؤد عقب حديثه فى كتاب السنن : ليس بالقوى ، و كذا قال الدارقطنى ، قلت : لم أجد فى النسخ الموجودة من سنن أبى داؤد أن أباداؤد قال للزبير بن خريق : ليس بالقوى ، نعم قال الدارقطنى : ليس بالقوى [عن عطاء] بن أبى رباح [عن جابر] بن عبد الله [قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا(٤) منا حجر فشجه فى رأسه] قال فى المجمع : الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل فى غيره من الأعضاء [ثم احتلم فسأل] أى ذلك الرجل [أصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء] أفتوا ذلك لأنهم غفلوا عن اليسر فى الشريعة وأن ليس المراد من الوجدان فى قوله تعالى : « فلم تجدوا » على الحقيقة بل تعم عدم الوجدان صورة و معنى و معنى فقط فعدم الوجدان صورة و معنى فهو أن يكون بعيداً عنه و أما العدم من حيث المعنى فقط فهو أن يعجز عن استعمال الماء مع قربه لمانع، كما إذا لم يجد آلة الاستقاء على رأس البئر أو كان بينه و بين الماء عدو أو سبع أو حية أو يخاف العطش على نفسه فيكون عادماً للماء معنى لأن الله تعالى حرم إلقاء

(١) وفى نسخة : معنا . (٢) وفى نسخة : فاحتلم . (٣) وفى نسخة : فقالوا .
(٤) قال ابن رسلان : الرواية الصحيحة رجلا معنا .

بذلك فقال قتلوه قتلهم الله تعالى ألا(١) سألوا إذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها

النفس فى التهلكة [فاغتسل] أى فدخل الماء فى جرحه [فمات] أى من الغسل [فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك] أى الخبر [فقال : قتلوه] أسند القتل إليهم لأنهم تسببوا بتكليفهم به باستعمال الماء مع وجود الجرح فى رأسه ليكون أدل على الانكار عليهم « على قارىء » [قتلهم الله] إنما قاله زجراً و تهديداً وأخذ منه أن لا قود ولا دية على المفتى و إن أفتى بغير الحق و إن صاحب الخطأ الواضح غير معذور [ألا(٢)] بفتح الهمزة وتشديد لام حرف تحضيض دخل على الماضى فأفاد التنديم [سألوا إذ لم يعلموا] و المعنى فلم لم يسألوا و لم يتعلموا ما لا يعلمون [فانما شفاء العى] بكسر العين هو العجز عن النطق و التحير فى الكلام و غيره [السؤال] فانه لاشفاء لداء الجهل إلا بالتعليم ، فقد قال الله تعالى : « فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » [إنما كان يكفيه] أى الرجل المحتلم [أن يتيمم] أولا [و يعصر(٣)] لم يوجد لفظ و يعصر فيما أخرج البيهقى هذا الحديث فى سننه من رواية ابن داسة ، و أخرج الدارقطنى هذا الحديث برواية ابن داؤد عبد الله بن سليمان بن الأشعث و فيه كما فى أبي داؤد ، و يعصر أو يعصب ، ثم قال فى آخره شك موسى [أو يعصب] أى يشد و أو للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك [شك موسى] فى هذا اللفظ [على جرحه] بضم الجيم [خرقة] أى قطعة

(١) وفى نسخة : ألا تسئلوا إذ لم تعلموا . (٢) قال ابن رسلان قال أهل اللغة يجوز تخفيف ألا و تشديدها فمن شدد فمغيرة من هلا أو هو مغيرة من إلا .
(٣) قال ابن رسلان يحتمل أنه أراد بيعصر شد الخرقة على الجرح مع الربط ، و ظاهره أنه ضبطه بكسر ياء و كسر صاد .

و يغسل سائر جسده .

من الثوب لئلا يصل إليه بلة الماء [ثم يمسح عليها] أى على الخرقة باليد [ويغسل سائر جسده] وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء بأحدهما كما هو مذهب الشافعي (١) و الجواب أن الحديث ضعيف قد تفرد به(٢) زبير بن خريق و ليس بالقوى ، و خالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس و هو الصواب ، قال الدارقطنى : اختلف (٣) فيه على الأوزاعى و الصواب أن الأوزاعى أرسل آخره عن عطاء ، وصحح هذا الحديث ابن السكن وروى من طريق الوليد بن عبيد بن أبى رباح عن عمه عطاء مرفوعاً و الوليد بن عبيد ضعفه الدارقطنى و قواه من صحح حديثه و أيضاً مع ضعفه مخالف للقياس و هو الجمع بين البدل و المبدل منه ، و حاصله أن المأمور به الغسل المبيح للصلاة و الغسل الذى لا يبيح الصلاة ، وجوده و عدمه بمنزلة واحدة كما لو كان الماء نجساً ، و لأن الغسل إذا لم يفد الجواز كان الاشتغال به سفهاً مع أن فيه تضييع الماء و أنه حرام فصار كمن وجد ما يطعم به خمسة مساكين فكفر بالصوم أنه يجوز و لا يؤمر باطعام الخمسة لعدم الفائدة فكذا هذا بل أولى لأن هناك لا يؤدى إلى تضييع المال فالمراد من الماء المطلق فى الآية هو المقيد و هو الماء المفيد لاباحة الصلاة عند الغسل به كما يقيد به بالماء الطاهر و لأن مطلق الماء ينصرف إلى المتعارف و المتعارف من الماء فى باب الوضوء و الغسل هو الماء الذى يكفى للوضوء والغسل فينصرف المطلق إليه أو يقال : إن لفظ الواو فى قوله و يعصر بمعنى أو فعلى كلا التوجيهين لا يدل الحديث على

(١) مذهب الشافعى و أحمد أنه يغتسل الصحيح و يتيمم للباقى ، و عند الحنفية و مالك إن كان الأكثر جريحاً يتيمم و إلا يغسل كما فى المغنى و يمسح للباقى ولو تساوياً كذلك كما فى الشامى . (٢) قال ابن رسلان : تفرد زريق بذكر التيمم لم يقع فى رواية عطاء نبه على ذلك ابن القطان ، قلت لو قال به الحنفية كان الحديث منكراً . (٣) قلت هل اختلف فيه على عطاء أيضاً كما ترى .

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ثنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبدالله بن عباس قال أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول

الجمع بين التيمم و غسل سائر البدن ، ثم اعلم أن مطابقة الحديث بالباب إذا كانت ترجمة الباب بلفظ المجدور و المعذور ظاهرة ، و أما إذا كانت بلفظ المجروح فمطابقته على مذهب الشافعي واضحة ، و أما على مذهبنا فان المجروح إذا كان جرحه في غالب البدن يجوز له التيمم و أما إذا كان أكثر البدن صحيحاً فحينئذ يغسل الصحيح ويمسح المجروح ، فالمطابقة على الأول ثابتة وجوداً و على الثاني عدماً .

[حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي] ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره العقيلي في الضعفاء ، و قال : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن وضاح و قال فيه : شيخ [ثنا محمد بن شعيب] بن شابور بالمعجمة والموحدة ، الأموي مولاهم أبو عبد الله الدمشقي كان يسكن بيروت ، قال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً و ما علمت إلا خيراً ، و قال ابن معين : كان مرجئاً وليس به في الحديث بأس ، وقال إسحاق بن راهويه : روى ابن المبارك عن محمد بن شعيب فقال أخبرنا الثقة من أهل العلم محمد بن شعيب ، و قال ابن عمار و دحيم : ثقة ، و قال العجلي : شامي ثقة ، وقال الآجري عن أبي داود : محمد بن شعيب في الأوزاعي ثبت ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٠٠هـ [أخبرني الأوزاعي أنه] أي الأوزاعي [بلغه عن عطاء بن أبي رباح] أي الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من عطاء و لكن وصل إليه بلاغاً بالواسطة [أنه] أي عطاء [سمع عبد الله بن عباس قال] أي ابن عباس [أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم] أي أصابته جنابة [فأمر بالاغتسال] أي أمره بعض من كان معه من الرفقاء بالاغتسال [فاغتسل] بفتواهم

الله ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله تعالى ألم يكن شفاء العى السؤال .

فأضره الغسل [فمات] أى دخل الماء فى جرحه فمات منه [فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال قتلوه] أى أهلكوه بفتواهم [قتلهم (١) الله تعالى] أى أهلكهم أو لعنهم [ألم يكن شفاء العى السؤال] أى لما كانوا أعياء كان يجب عليهم أن يسألوا العلماء عن المسألة ويحققوها عنهم أو معناه كان عليهم أن يسألوا عن المسألة رسول الله ﷺ و لم يفتوا قبل أن يتعلموا منه ﷺ ؛ أخرج ابن ماجة هذا الحديث موصولا فى سننه ، و لفظه : حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين ثنا الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح قال سمعت ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العى السؤال ، قال عطاء : و بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : لو غسل جسده و ترك رأسه و حيث أصابه الجراحة ، انتهى .

و اختلف فى أن الأوزاعى سمع هذا الحديث عن عطاء فحكى عن أبى زرعة وأبى حاتم، لم يسمعه الأوزاعى عن عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء، بين ذلك ابن أبى العشرين فى روايته عن الأوزاعى ، و لكن حكى الشيخ أبو الطيب فى التعليق المغنى وقال : و رواه الحاكم من حديث بشر بن بكر : ثنا الأوزاعى ثنى عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبد الله بن عباس أن رجلا أصابه جرح على عهدرسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلك، الحديث ، قال الحاكم : بشر (٢)

(١) قال ابن الصلاح : إذا أتلف المستفتى بفتوى أحد شيئاً ثم علم خطأه يضمن المفتى إن كان أهلا و إلا فلا ، لأن التقصير إذاً من المستفتى ، وقال ابن رسلان: الظاهر أن من نصب للفتوى واشتهر فلاتقصير من المستفتى (٢) ليست هذهالعبارة فى نسخة الحاكم الذى عندنا بل سكت عن التصحيح و سكت عنه الذهبى .

(باب فى المتيمم يجد الماء بعـد ما يصلى (١) فى الوقت)

حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي نا عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطـاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة و ليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء

بن بكر ثقة مأمون و قد أقام إسناده و هو صحيح على شرطهما ، انتهى ، و قال الدارقطني : قال ابن أبى حاتم : سألت أبى و أبا زرعة عنـه فقالا رواه ابن أبى العشرين عن الأوزاعى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث، قلت : فيمكن أن يكون الأوزاعى روى عن عطاء بطريقتين بواسطة وبغير واسطة ، و الله أعلم ، و لفظة «لو» إما للتمنى أو الجزاء محذوف أى لأصاب أو لكفاه .

[باب فى المتيمم يجد الماء بعد مايصلى فى الوقت] أى هل يعيد الصلاة أولا ؟

[حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي نا عبد الله بن نافع] الصائغ [عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة] بن ثمامة الجذامى بجيم ثم معجمة (٢) أبو ثمامة المصرى كان فقيهاً مفتياً أرسـله عمر بن عبد العزيز إلى أهل أفريقيـة ليفقههم ، قال النووى : لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن معين و النسائى : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و قال أبو حاتم : لابأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين ثم أعاده فى أتباعهم فقال يخطئ ، مات سنة ١٢٨هـ [عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال خرج رجـلان (٣) فى سفر فحضرت الصلاة] أى وقتها [و ليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً] التيمم هاهنا يمكن أن يحمل على المعنى اللغوى أى قصداه و يمكن أن يراد المعنى الشرعى فيكون على نزع الخافض أى

(١) وفى نسخة: صلى (٢) بضم الجيم و تخفيف الذال المعجمة قاله ابن رسلان .
(٣) قال ابن رسلان قال الحافظ : لم أقف على اسمهما و لا على تعيين الصلاة .

في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء و لم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد

بالصعيد [فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت] أجمعوا (١) على أنه إذا رأى المـاء بعـد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه و إن كان الوقت باقياً و اختلفوا فيما إذ وجـد الماء بعد دخوله فى الصلاة فالجمهور على أنه لا يقطعها وهى صحيحة ، و قال أبو حنيفة و أحمد فى رواية (٢) يبطل تيممه ، أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالاجماع على بطلان تيممه ، قاله القارىْ ، و قال الشوكانى فى الصورة الأولى : لا يجب عليه (٣) الاعادة عند أبى حنيفة و الشافعى و مالك و أحمد و تجب الاعادة مع بقاء الوقت عند طاؤس و عطاء و القـاسم بن محمـد و مكحول و ابن سيرين و الزهرى وربيعة لتوجه الخطاب مع بقائه و شرط فى صحتها الوضوء و قد أمكن فى وقتها و رد بأنه لا يتوجه الطلب بعد قوله : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، و قال فى الصورة الثالثة : أما إذا وجد المـاء قبل الصلاة بعـد التيمم وجب الوضوء عند الفقهاء، وقال داؤد و سلمة بن عبد الرحمن لا يجب لقوله تعـالى « و لا تبطلوا أعمالكم » و قال فى الصورة الثانية : و أما إذا وجد الماء بعـد الدخول فى الصلاة قبل الفراغ منها ، فانه يجب عليه الخروج من الصلاة و إعادتها بالوضوء عنـد أبى حنيفة (٤) و الأوزاعى و الثورى والمزنى وابن شريح ، وقال مالك (٥) و داؤد لا يجب عليه الخروج بل يحرم و الصلاة صحيحة [فأعاد أحدهما الصلاة و الوضوء] إما ظناً بأن الأولى كانت باطلة وإما احتياطاً [ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله

(١) أى الأربعة و إلا فخالف فيـه طاؤس و عطاء و ابن سيرين و الزهرى وغيرهم كما فى أحكام الأحكام وسيأتى عن الشوكانى (٢) هذابعد المرجح فى مذهبه بل رجع إليها كما فى المغنى (٣) وكذا قال ابن رسلان (٤) و إليه رجع أحمد و قال كنت أقول يمضى فى الصلاة لكن كثرة الدلائل على أنه يخرج ، كـذا فى الأوجز (٥) و به قال الشافعى .

أصبت السنة و أجزأتك صلاتك و قال للذى توضأ و أعاد لك الأجر مرتين، قال أبوداوٗد وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن

ﷺ فذكرا ذلك] أى ما وقع لهما [له] أى لرسول الله ﷺ [فقال للذى لم يعد] أى الصلاة [أصبت السنة] أى صادفت الشريعة الثابتة بالسنة [وأجزأتك صلاتك] أى كفتك عن القضاء ، و الاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للاعادة [و قال للذى توضأ و أعاد] أى الصلاة فى الوقت [لك الأجر مرتين] أى لك أجر الصلاتين اللتين صليتهما كلتيهما مرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليهما مثوبة و إن كان إحداهما فرضاً و الأخرى نفلا [قال أبو داوٗد و غير ابن نافع] و هو يحيى بن بكير وعبد الله بن المبارك ، أخرج رواية يحيى البيهقى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن أبى ناجية فذكره ، كذا فى كتابى عمير ؛ و الصواب عميرة بن ناجية ، وأخرج رواية عبد الله بن المبارك الدارقطنى ولفظه : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى نا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما نحوه و لم يذكر أبا سعيد ، وقال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلا و خالفه ابن المبارك و غيره ، و أيضاً أخرج النسائى رواية عبد الله فى مجتباه مرسلا [يرويه] أى يروى غير ابن نافع و هو يحيى بن بكير هذا الحديث [عن الليث عن عميرة (١) بن أبى ناجية [واسمه حريث الرعينى أبويحيى المصرى ،ولى حجر بن رعين ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : مات سنة ١٥١ﻫ ، و قال الشوكانى : و قد رواه ابن السكن فى صحيحه موصولا من طريق

(١) بفتح العين « ابن رسلان » .

عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال أبو داؤد : و ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ و هو مرسل .
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه .

أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث و عميرة بن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولا ، و رواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء و أبي سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله و ابن لهيعة (١) ضعيف و لا يلتفت إلى زيادته ولا تعل بها رواية الثقة و معه عميرة بن أبي ناجية [عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ، قال أبوداؤد : وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ و هو مرسل (٢)] قال الشوكاني : قال موسى بن هارون رفعه وهم من ابن نافع، و لكن يقوى رفعه و يصححه ما تقدم من رواية أبي علي بن السكن في صحيحه موصولا فلا يقدح فيه كونه مرسلا من بعض الطرق ، و هذا الحديث حجة للحنفية و من معهم فيما إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ما صلى في الوقت لا يجب عليه الاعادة .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة] عبد الله [عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد] المصري قال الذهبي : لايعرف ، و قال الحافظ في التقريب : مجهول [عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه] أي بمعنى الحديث المتقدم ، غرض المصنف بتخريج حديث ابن لهيعة الاشعار بأن حديث عبد الله بن نافع فيه انقطاع لأنه لم يذكر فيه بين بكر بن سوادة وعطاء

---

(١) و كذا نقله ابن رسلان عن ابن حجر (٢) لكن أخرج الحاكم موصولا وصححه على شرطهما كما نقله عنه ، ابن رسلان .

(باب فى الغسل للجمعة (١)) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحي أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة

أبا عبد الله و أن الحديث مرسل و ابن نافع زاد فيه أبا سعيد الخدرى و هو غير محفوظ ، وقد تقدم أن ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت إلى زيادته و لا يعل بها رواية الثقات .

[باب (٢) فى الغسل للجمعة] هل يجب أو لا [حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية] بن سلام بالتشديد ابن أبى سلام ممطور الحبشى بضم المهملة ، ويقال الالهانى أبو سلام الدمشقى ، قال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وعن دحيم : جيد الحديث ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ثقـة ، و قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : دفع إليه يحي بن أبى كثير كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه [عن يحي] بن أبى كثير [أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره] أى أبا سلمة [أن عمر بن الخطاب بينا] هو ، و فى نسخة بينما هو ، قال فى القاموس : و بينا نحن كذا ، هى بين أشبعت فتحتها فحدثت الألف ، وبينا و بينما من حروف الابتداء والأصمعى يخفض بعد بينا إذا صلح موضعه ، و غيره يرفع ما بعدها على الأبتداء والخبر [هو] أى عمر بن الخطاب [يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل] ولفظ البخارى : إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، و لفظ رواية مسلم : إذ دخل عثمان بن عفان [فقال عمر] رضى الله عنه لما رآه متأخراً فى الحضور للجمعة منكراً عليه [أتحتبسون] أى فى أشغالكم

(١) و فى نسخة : يوم الجمعة .

(٢) و سيأتى المذاهب راجع إلى مختلف الحديث و عارضة الأحوذى .

فقال الرجل ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت قال (١) عمر والوضوء أيضاً أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول إذ أتى أحدكم الجمعة فليغتسل .

و حوائجكم [عن الصلاة (٢)] و لا تبكرون لها [فقال الرجل] أى عثمان بن عفان رضى الله عنه معتذراً [ما هو] أى الشأن [إلا أن سمعت النداء فتوضأت] لحضرت الصلاة [قال عمر والوضوء أيضاً] هو منصوب أى و توضأت الوضوء أى اقتصرت عليه دون الغسل ، فيه إشعار بأنه قبل عذره فى ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان ، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت بتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل و إنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة و الاشتغال بالغسل و كل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ، فتح ، [أو لم تسمعوا (٣) رسول الله ﷺ يقول إذا أتى أحدكم الجمعة] أى أراد (٤) إتيان الجمعة [فليغتسل] استدل بهذا الحديث من قال بعدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة أن عثمان رضى الله عنه فعله و أقره عمر رضى الله عنه و لم يأمره بالرجوع للغسل و أقره حاضرو الجمعة وهم أهل الحل والعقد و لو كان واجباً لما تركه ولألزموه به فعلى هذا الأمر الوارد فى الحديث محمول على الندب ، و أجاب عنه الآخرون بأن إنكار عمر رضى الله عنه على رأس المنبر فى ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابى الجليل و تقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لذلك الانكار من

(١) و فى نسخة : فقال .
(٢) فيه جواز الانكار على الكبار فى المجمع ، ابن رسلان ، و أيضاً فيه الكلام فى الخطبة أمراً بالمعروف ، ابن رسلان ، و سيأتى البسط فيه فى الجمعة . و قال السندى على البخارى ، لم يكن المحادثة فى الخطبة كما لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام أركعت لمن دخل فى المسجد فى الخطبة . (٣) و لفظ البخارى وقد علمت ابن رسلان . (٤) ظاهره استحبابه لمن أتى الجمعة و به قال الأربعة كما سيأتى .

أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة و لوكان الأمر عندهم على عـــدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره فأي تقرير من عمر و من حضر بعد هذا ، و لعل النووي ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجباً لنزل عمر من منبره و أخذ بيد ذلك الصحابي و ذهب به إلى المغتسل أو لقال له لا تقف في هـذا الجمع أو اذهب فاغتسل فانا سننظرك أو ما أشبه ذلك ، و مثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة و غاية ما كلفنا به في الانكار على من ترك واجباً هو ما فعله عمر في هذه الواقعة ، انتهى ، قاله الشوكاني ، قلت : و هـذا الذي قاله الشوكاني كلام من غفل عما جبل عليـه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشدة والغلظة في الدين وتأديبه الناس في إخلالهم بواجبات الشرع فانه رضي الله عنه لبب برداء هشام بن حكيم بن حزام على أنه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرئها عمر و جاء به إلى رسول الله ﷺ يقوده حتى قال له رسول الله ﷺ أرسله ، و أيضاً أخرج أم فروة أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه من البيت حين ناحت ، وأيضاً ضرب بين ثديي أبي هريرة حين بعثه رسول الله ﷺ بنعليه و قال له من لقيت يشهد لا إله إلا الله مستيقنا بهـا قلبه بشره بالجنة حتى خر لاسته ، و قال ارجع فرجع فأجهش بالبكاء ، و أيضاً لما أراد رسول الله ﷺ أن يصلي على عبد الله بن أبي المنافق جـذبه ، و قال أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين ، و هكذا تثقيفاته و تشديداته أكثر من أن يحصيها نطاق البيان فمن له علم و خبرة بهـا يستحيل منه أن يستبعد من مثل عمر أن يقيمه من مجلسه و يرده إلى بيته ليغتسل و يتركه يجلس و يصلي و قد ترك الواجب ، فالعجب من العلامـة الشوكاني مع أنه له باع طويل في الحديث والسير و عارف بسيرته و تثقيفاته كيف لم يتنبه لها واستبعد منه رضي الله عنه أن يقول لذلك الرجل اذهب فاغتسل ثم احضر ، و قد تنبـه له الامام الشافعي فقال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل و لم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ كان على الاختيار

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

و كذا الطحاوى والخطابي و غيرهما و في هذا الحديث إشارة إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم ، و هو الصحيح ، و فيه أيضاً أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك] بن أنس [عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب] أي ثابت لا ينبغي أن يترك لا أنه يأثم تاركه ، قيل هذا و أمثاله تأكيد للاستحباب كما يقال : رعاية فلان علينا واجبة قاله القارئ ، و قال الخطابي : (١) قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض و يشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذي تقدم ذكره [على كل محتلم (٢)] أي بالغ مدرك أوان الاحتلام و سببه أن القوم كانوا يعملون في المهنة و يلبسون الصوف و كان المسجد ضيقا مقارب السقف فاذا عرقوا تثور منهم رياح و تأذى بعضهم برائحة بعض خصوصاً في بلادهم التي في غاية من الحرارة فندبهم إلى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون أدعى إلى الاجابة ، قال النووي : اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن بعض الصحابة و به قال أهل الظاهر و حكاه ابن المنذر عن مالك (٣)

(١) و قال ابن رسلان أي كالواجب جمعاً بين الأدلة . (٢) ظاهر عموم استحباب الغسل على كل أحد ، قال الشعراني : خصص الأربعة مندوبيته ، على من حضر وقال أبو ثور إنه مستحب على كل أحد حضر أولا ، والظاهر أن من قال باستحبابه لليوم يقول بالعموم . والبسط في السعاية ، الأوجز . (٣) و حكاه عنه في الهداية أيضاً ، و نقل ابن القيم في زاد المعاد ، ثلاث روايات لأحمد ورجح الوجوب . والثالثة التفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه و من هو مستغن عنه فيستحب له .

حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا المفضل يعنى ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ فقال على كل محتلم رواح الجمعة و على كل من راح إلى الجمعة الغسل ، قال أبو داؤد : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب .

و حكاه الخطابي عن الحسن و مالك ، و ذهب جمهور العلماء من السلف و الخلف و فقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب ، قال القاضي : و هو المعروف بمذهب مالك و أصحابه و احتج من أوجبه بظواهر الأحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ، ومنها قوله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت و من اغتسل فالغسل أفضل ، حديث حسن فى السنن مشهور ، و منها قوله ﷺ : لو اغتسلتم يوم الجمعة ، و هذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل و أكمل ، و قال الخطابي : و لم تختلف الأمة فى أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على أنه استحباب كالاغتسال للعيد و للاحرام الذى يقع الاغتسال فيه متقدماً لسببه و لوكان واجباً لكان متأخراً عن سببه كالاغتسال الجنابة والحيض والنفاس .

[حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا المفضل] كمحمد [يعنى ابن فضالة عن عياش] بالمثناة التحتية والشين المعجمة [ابن عباس] بالموحدة والسين المهملة [عن بكير] مصغراً ابن الأشج [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبد الله [عن حفصة] بنت عمر بن الخطاب أم المومنين [عن النبي ﷺ فقال على كل محتلم] أى بالغ [رواح الجمعة] أى يجب [و على كل من راح] أى أراد الرواح [إلى الجمعة] أى إلى صلاتها يجب [الغسل ، قال أبو داؤد : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر] أى من يوم الجمعة [أجزأه (١)] أى كفاه ذلك الغسل من [غسل

(١) قال ابن رسلان به قال أحمد والثورى والشافعي و حكى عن الأوزاعي (★)

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى الهمدانى ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى قالا نا محمد بن سلمة ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد و هذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (١) قال يزيد و عبد العزيز

الجمعة و إن أجنب (٢)] أى وإن اغتسل من الجنابة فيتداخل الغسلان (٣) .

[حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى الهمدانى ح] تحويل [و حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى قالا] أى يزيد بن خالد وعبد العزيز [ثنا محمد بن سلمة ح] تحويل [و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [و هذا حديث محمد بن سلمة] أى لفظ هذا الحديث لفظ حديث محمد بن سلمة لا لفظ حديث حماد [عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم] بن الحارث بن خالد القرشى التيمى أبو عبد الله المدنى كان جده الحارث من المهاجرين الأولين قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن خراش و يعقوب بن شيبة : ثقة . و عن أحمد : فى حديثه شئ ، يروى أحاديث مناكير ومنكرة ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : لم يسمع من جابر ولا من أبى سعيد ، انتهى ، وحديثه عن عائشة عند مالك و الترمذى ، وصححه

(★) أنه يجزؤه قبل الفجر ، و حكى عن مالك أنه لا يجزؤه إلا أن يتعقبه ،

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

الرواح ، (٢) قال ابن رسلان معناه أن إذا اغتسل للجمعة ثم أجنب لا يبطل غسل الجمعة ، فيغتسل للجنابة و يبقى غسل الجمعة . قال النووى : لأنه لاوجه لابطاله ، ، فهذا غير المعنى الذى شرح به الشيخ ، فتأمل . (٣) قال ابن رسلان هو الصحيح المنصوص عند الشافعية و قيل لا كما لا يتداخل الفرض والراتبة ، و نقل الشعرانى إن من اغتسل لهما يكفى لهما عند الثلاثة ولا يكفى لأحد عند مالك و فى الأوجز خلافه .

فى حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدرى و أبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة و لبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها و بين

و عائشة ماتت قبل أبي سعيد ، وجابر مات سنة ١٢٠ ﻫ [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد] أى ابن خالد [و عبد العزيز] الحرانى [فى حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و أبي أمامة بن سهل] غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف فى ما بين شيوخه ، و حاصله أن موسى بن إسماعيل اقتصر على أبي سلمة بن عبد الرحمن و لم يذكر معه أبا أمامة وأما يزيد وعبد العزيز فزادا فى حديثهما مع أبي سلمة أبا أمامة بن سهل ، أبو أمامة بن سهل هذا هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى وقيل اسمه سعد و قيل قتيبة ولد فى حياة النبى ﷺ وسمى باسم جده لأمه أسعد بن زرارة و كنى بكنيته ، ولد قبل وفاة النبى ﷺ بعامين قال الطبرانى : له رؤية وقال البخارى أدرك النبى ﷺ و لم يسمع منه و كان من أكابر الأنصار و علمائهم قال ابن أبي حاتم سمعت أبي قيل له هو ثقة ؟ فقال لا يسأل عن مثله هو أجل من ذاك ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٠ ﻫ [عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة و لبس من أحسن ثيابه و مس من طيب إن كان] أى الطيب [عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق (١) الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم أنصت] أى سكت (٢) عن التكلم و لم يلغ [إذا خرج

---

(١) بسط ابن رسلان رواياته ، انتهى . (٢) و هل السكوت واجب أو سنة قولان للشافعى بسطهما ابن رسلان ، قلت محله الجمعة و يبوب عليه المصنف .

جمعته التي قبلها قال و يقول أبو هريرة و زيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها ، قال أبو داؤد : وحديث محمد بن سلمة أتم و لم يذكر حماد كلام أبي هريرة .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال و بكير بن عبد الله بن الأشج

إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت] أى تلك الصلاة [كفارة لما بينها] أى بين تلك الصلاة أو بين الساعة التي يصلى فيها الجمعة [وبين جمعته] أى صلاة جمعته [التي قبلها قال] أى أبو سلمة (١) [و يقول أبو هريرة (٢) و زيادة ثلاثة أيام و يقول] أى أبو هريرة [إن الحسنة بعشر أمثالها] قال الخطابي : قرانه بين غسل الجمعة وبين لبسه أحسن ثيابه و مسه الطيب (٣) يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب و فيه أن القران في اللفظ لا يستلزم القران في الحكم [قال أبو داؤد وحديث محمد بن سلمة أتم] أى من حديث حماد [و لم يذكر حماد كلام أبي هريرة] .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب] عبد الله [عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال] الليثي مولاهم أبو العلاء المصرى يقال أصله من المدينة روى عن جابر و أنس مرسلا ، أورد البخارى حديثه عن جابر معلقاً متابعة ووصله الترمذى وقال : هذا مرسل ، وثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب والعجلي و ابن عبد البر و غيرهم ، و قال الساجي : صدوق ، و كان أحمد يقول : ما أدرى أى شئ يخلط في الأحاديث مات سنة ١٣٥ هـ [وبكير بن عبد الله بن

(١) هكذا في الأصل أى أبو سلمة . و في العون ، أى محمد بن سلمة و يحتمل أبو سلمة وليس في نسخة ابن رسلان لفظ قال بل فيه و يقول أبو هريرة إلخ .
(٢) لم يزد أبو سعيد الخدرى ، ابن رسلان . (٣) لكن أوجبه أبو هريرة رضى الله عنه ، كما سيجئ .

حدثناه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن السلم الزرقى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه أن النبي[1] ﷺ قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن

الأشج حدثناه عن أبي بكر بن المنكدر] بن عبد الله الهدير التيمى كان أسن من من أخيه محمد ، قال أبو حاتم : لا يسمى ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : كان من ثقات الناس ، وقال ابن سعد : قال محمد بن عمر كان ثقة قليل الحديث [عن عمرو بن السليم (٢) الزرقى] هو عمرو بن سليم مصغراً ابن خلدة بفتح معجمة وسكون لام ابن مخلد بن عامر بن زريق الأنصارى قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . و قال النسائى : ثقة ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة فى حديثه اختلاط ، و قال الواقدى : كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر ، مات سنة ١٠٤ هـ [عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى] الأنصارى الخزرجى أبو حفص و يقال أبو محمد ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث ويستضعفون روايته و لا يحتجون به ، وقال العجلى : تابعى مدنى ثقة ، مات سنة ١١٢ هـ [عن أبيه] هو أبو سعيد الخدرى [أن النبي ﷺ قال الغسل يوم الجمعة] ثابت [على كل محتلم] أى بالغ [و السواك (٣)] عطف على الغسل أى والسواك يوم الجمعة ثابت على كل محتلم [و يمس من الطيب (٤) ما قدر له] وفى رواية مسلم ما قدر عليه ، قال النووى : قال القاضى : محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه و يؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) هكذا بالتعريف فى النسخة القديمة والمجتبائية و غيرهما . (٣) أوجبه ابن حزم كما تقدم فى السواك . (٤) أوجبه أبو هريرة يوم الجمعة و لعله إيجاب سنة و إن كان حقيقة فالجمهور على خلافه ، كذا فى الزرقانى .

و قال فی الطیب و لو من طیب المرأة .
حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائی حبی نا ابن المبارك عن الأوزاعی حدثنی حسان بن عطیة حدثنی أبو الاشعث الصنعانی حدثنی أوس بن أوس الثقفی قال سمعت رسول الله

مکروه للرجال فأباحه ههنا للضرورة لعدم غیره ، و هذا یدل علی تأکیده ، قلت : و هذان الاحتمالان فی لفظ مسلم و أما فی لفظ أبی داود فاحتمال التأکید أقرب [إلا أن بکیراً لم یذکر عبد الرحمن] استثناء من المقدر أی توافق سعید بن هلال و بکیر فی سند الحدیث و متنه إلا أن بکیراً خالف سعیداً فی عبد الرحمن فلم یذکره و قد ذکره سعید ، و هذه مخالفة فی السند [و قال] أی بکیر [فی الطیب ولو من طیب المرأة (١)] أی خالف بکیر سعیداً فی متن الحدیث فی الطیب و زاد و لو من طیب المرأة و لم یرد هذا اللفظ سعید .

[حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائی] بجیمین بینهما راء ثم راء، لقبه [حبی نا ابن المبارك عن الأوزاعی] عبد الرحمن بن عمرو [حدثنی حسان بن عطیةو حدثنی أبو الأشعث الصنعانی] بفتح المهملة وسکون النون والنون بعد الألف نسبة إلی صنعاء المنتسب فیها بالخیار بین اثبات النون وإسقاطها . والأصل أن کل اسم فی آخره الف مقصورة فالمنتسب إلیه بالخیار بین إثبات النون و إسقاطها ، و صنعاء بلدة بالیمن قدیمة معروفة ، وقریة بالشام علی باب دمشق خربت الساعة وبقیت مزارعها ، و أبو الأشعث منتسب إلی صنعاء الشام واسمه شراحیل بن آدة بالمد و تخفیف الدال ، و یقال آدة جد أبیه ، قال العجلی : شامی تابعی ثقة ، و ذکره ابن حبان فی الثقات ، فقال : شراحیل بن شرحبیل بن کلیب بن آدة توفی زمن معاویة و کان ینزل دمشق [حدثنی أوس بن أوس الثقفی] صحابی سکن دمشق و مات بها روی عن النبی ﷺ فی فضل الاغتسال یوم الجمعة و عنه أبو الأشعث الصنعانی و عبادة بن نسی و غیرهما نقل عباس عن

(١) قال ابن رسلان و هو المراد فی روایة البخاری من لفظ طیب بیته .

ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة و اغتسل ثم بكر وابتكر و مشى و لم يركب ودنا من الامام فاستمع [١] و لم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها و قيامها .

ابن معين أن أوس بن أوس الثقفي وأوس بن أبي أوس الثقفي واحد . وقيل إن ابن معين أخطأ في ذلك لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة والله أعلم ،قلت : تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم أبوداؤد ، و التحقيق أنهما اثنان ، وإنما قيل في أوس بن أوس هذا ابن أبي أوس وقيل في أوس بن أبي أوس أوس بن أوس غلطاً [قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل (٢)] قال الشوكاني روى بالتخفيف و التشديد [يوم الجمعة] أي للجمعة [واغتسل] قيل هما بمعنى كرر للتأكيد وقيل غسل رأسه أولا بالخطمي وغيره ثم اغتسل وقيل من غسل امرأته أي جامعها(٣) قبل الخروج إلى الصلاة لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل وقيل غسل أعضائه للوضوء ثم اغتسل [ثم بكر وابتكر] قيل هما أيضاً بمعنى كرر للتأكيد و قيل معنى بكر أتى الصلاة أول وقتها و كل من أسرع إلى الشئ فقد بكر إليه و معنى ابتكر أدرك أول الخطبة يقال ابتكر إذا أكل باكورة الفواكه [و مشى] أي إلى الجمعة على قدميه [و لم يركب] فعلى هذا اللفظان بمعنى واحد [و دنا] أي قرب [من الامام فاستمع] و هما شيئان متخالفان إذ قد يدنو و لا يستمع و قد يستمع و لا يدنو و ندب اليهما جميعاً [و لم يلغ] أي لم يصدر عنه لغو من القول و الفعل [كان له بكل خطوة] هي

---

(١) و في نسخة : و استمع . (٢) و ذهب الأثرم صاحب أحمد إلى أن هذه الألفاظ لمجرد التأكيد لقوله مشى و لم يركب ، به قال ابن رسلان : و قال ابن العربي : وفي بعض طرق الحديث ولم يفرق بين الاثنين أي الرجلين أو بين الخطبة و الصلاة و قيل لم يتخط رقاب الناس تأويلات . (٣) به اختاره ابن خزيمة ، ابن رسلان .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسى عن أوس الثقفي عن رسول الله ﷺ أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وساق[(١)] نحوه .

حدثنا ابن أبى عقيل و محمد بن سلمة المصريان قالا نا ابن

بالضم بعد ما بين القدمين فى المشى و بالفتح المرة ، و جمعها خطا وخطوات بسكون طاء وضمها وفتحها ، وقال فى القاموس : والخطوة ويفتح ما بين القدمين جمعه خطى و خطوات و بالفتح المرة جمعه خطوات [عمل سنة] أى أجر عمل سنة ثم ابدل منه توضيحاً [أجر صيامها] أى السنة [و قيامها] أى أجر قيام السنة فى لياليها بالصلاة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن خالد بن يزيد] الجمحى بجيم مضمومة وفتح ميم وإهمال حا ، منسوب إلى جمح بن عمر أبوعبد الرحيم المصرى مولى ابن الصبيغ ، قال ابن يونس : كان فقيهاً مفتياً ، قال أبوزرعة والنسائى والعجلى و يعقوب بن سفيان : ثقة ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٣٩هـ [عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسى عن أوس الثقفى] هو أوس بن أوس الثقفى المذكور فى الرواية المتقدمة [عن رسول الله ﷺ أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة و اغتسل وساق] أى عبادة [نحوه] أى نحو حديث أبي الأشعث ويمكن أن يكون مرجع الضمير فى ساق قتيبة ، أورد المصنف حديث عبادة لزيادة فيه و هو لفظ رأسه فعلى هذا تقدير لفظ الرأس فى الحديث المتقدم أولى .

[حدثنا ابن أبي عقيل] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أحمد بن أبي عقيل

(١) و فى نسخة : ثم ساق .

وهب قال ابن أبي عقيل قال أخبرني أسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص(١) عن النبي ﷺ أنه قال من اغتسل يوم الجمعة و مس من طيب امرأته إن كان لها و لبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس و لم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما و من لغا و تخطى رقاب الناس

المصري روى عن ابن وهب و عنه أبو داؤد ذكره ابن خلفون في مشيخة أبي داؤد نقلته من خط مغلطائي ، انتهى ، قلت : و لم يتعرض لتعديله و جرحه و لم أجد ترجمته في غير هذا الكتاب (٢) [و محمد بن سلمة] المرادي [المصريان قالا نا ابن وهب] عبد الله [قال ابن أبي عقيل قال] أي ابن وهب [أخبرني أسامة يعني ابن زيد] أي يريد ابن وهب أسامة بن زيد ، و أما محمد بن سلمة فلعله روى معنعنة [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] هو شعيب بن محمد [عن عبد الله (٣) بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال من اغتسل يوم الجمعة] أي لصلاة الجمعة [و مس من طيب امرأته] لأنهن كن يستعملن الطيب [إن كان لها و لبس من صالح ثيابه] أي أنظفها [ثم لم يتخط] أي لم يتجاوز عالياً قدمه على [رقاب الناس و لم يلغ] أي لم يرتكب اللغو من القول والفعل [عند الموعظة] أي موعظة الامام الناس و هي الخطبة [كانت] تلك الخصال مع صلاة الجمعة أو الصلاة إذا صلى بعد هذه الخصال [كفارة لما بينهما] أي بين الجمعتين [و من لغا] أي

(١) و في نسخة : العاصي . (٢) قال ابن رسلان أي عبد الغني بن أبي عقيل رفاعة وهو الأوجه عندي ، لم يذكره في التقريب أيضاً . (٣) فيه تصريح بكون المراد بالجد عبد الله ، ابن رسلان .

كانت له ظهراً .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نامصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبدالله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبى ﷺ كان يغتسل من أربع

بالقول أو الفعل [وتخطى] أى على [رقاب الناس] متجاوزاً [كانت] أى صلاة الجمعة [له ظهراً] أى ثواب صلاة الظهر ولا يحصل له فضل صلاة الجمعة ولايترتب عليها من أجر صيام السنة و قيامها و لا تكون كفارة لما بين الجمعتين .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا] بن أبى زائدة [نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبى ﷺ كان يغتسل] قال فى الحاشية قال السندهى أى يأمر بالغسل من أربع لأن غسل الميت لم يثبت عنه ﷺ لذاته الشريف ، انتهى ، وقال الخطابى : قد يجمع اللفظ قرائن الألفاظ و الأشياء المختلفة الأحكام ، والمعانى ترتبها وتنزلها منازلها ، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، و أما الاغتسال للجمعة ، فقد قام دليل على أنه كان يفعله و يأمر به استحباباً و معقول أن الاغتسال من الحجامة (١) إنما هو لاماطة الأذى و لما لا يؤمن من أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة و استحباب للنظافة ، وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب ، و قال أحمد (٢) : لا يثبت فى الاغتسال من غسل الميت حديث ، و يشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما

---

(١) بسط فيه ابن رسلان الكلام و الاختلاف فى أصحابه هل يستحب الغسل للحجامة أم لا ، و قد صرح باستحبابه جماعة سردها و أنكره معظم أصحابنا .

(٢) قال الشافعى فى البويطى واجب إن صح الحديث ونقل بعضهم للحديث مأة و عشرين طريقاً ، ابن رسلان .

من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت .
حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان نا علي بن حوشب قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل قال(١) غسل رأسه و غسل جسده .
حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي نا أبو مسهر عن سعيد بن

رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح ، و ربما كانت على بدن الميت نجاسة فأما إذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه ، و قال أبو داؤد (٢) و حديث مصعب بن شيبة ضعيف ، قلت : وهذا القول من أبي داؤد لعله في غير السنن و لعله لضعف مصعب بن شيبة وقد وثقه يحيى بن معين والعجلي و ضعفه آخرون [من أربع من الجنابة و يوم الجمعة و من الحجامة و من غسل الميت] و لا ينحصر غسلاته في هذه الأربع بل كان يغتسل للاحرام و دخول مكة و غيرهما .

[حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان] بن محمد [نا علي بن حوشب] بفتح أوله و سكون الواو و فتح المعجمة الفزاري و يقال السلمي أبو سليمان الدمشقي قال أبو زرعة : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم : ما تقول في علي بن حوشب قال : لابأس به ، قلت : ولم لا تقول ثقة و لا نعلم إلا خيراً قال : قد قلت لك إنه ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان عن دحيم : شيخ فزاري يجالس سعيد بن عبد العزيز ، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي [قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل] أي ما معناه [قال] معناه [غسل رأسه وغسل جسده]

[حدثنا محمد بن الوليد] بن هبيرة الهاشمي أبو هبيرة [الدمشقي] القلانسي

(١) و في نسخة : فقال . (٢) قلت سيعيده المصنف في الجنائز و قال فيه حديث مصعب فيه خصال ليس العمل به ، و لعله هو المراد بالتضعيف .

عبد العزيز في[1] غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه و غسل جسده .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة و من

نسبة إلى القلانس جمع قلنسوة وعملها ، قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال مسلمة : لابأس به ، أحاديثه مستقيمة ، مات سنة ٢٨٠هـ [نا أبو مسهر] عبد الأعلى [عن سعيد بن عبد العزيز] بن أبي يحيي التنوخي أبو محمد ويقال أبو عبد العزيز الدمشقي قال ابن معين و أبو حاتم و العجلي : ثقة ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، و قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و قال أبو مسهر : كان قد اختلط قبل موته ، و قال الآجري عن أبي داؤد تغير قبل موته ، و كذا قال حمزة الكناني و قال الدوري عن ابن معين : اختلط قبل موته و كان يعرض عليه فيقول لا أجيزها لا أجيزها ، مات سنة ١٦٧هـ [في غسل و اغتسل] أي في معنى قوله غسل و اغتسل [قال] أي أبو مسهر في معناه [قال سعيد] أي ابن عبد العزيز [غسل رأسه و غسل جسده] مثل قول مكحول ، وهكذا حكى الترمذي عن ابن المبارك ، و قال وكيع : اغتسل هو و غسل امرأته .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن سمى] مولى أبي بكر [عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة] بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة كقوله تعالى : « و هي تمر مر السحاب » و ظاهره أن التشبيه في الكيفية (٢) و قيل فيه

---

(١) وفي نسخة : في قوله . (٢) و قال ابن رسلان : فيه حجة لأصحابنا من اغتسل للجنابة سقطت عنه الجنابة وحصل له الفضل لغسل الجمعة ، قلت : قد تقدم ★

راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن و من راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة و من راح فى الساعة الخامسة

إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة [ثم راح] قال النووى : والمراد بالرواح الذهاب أول النهار ، و فى المسألة خلاف مشهور ، فمذهب مالك وكثير من أصحابه و القاضى حسين و إمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات ههنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس و الرواح عندهم بعد الزوال و ادعوا أن هذا معناه فى اللغة ، ومذهب الشافعى و جماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار و الساعات عندهم من أول النهار و الرواح يكون أول النهار و آخره ، قال الأزهرى : لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول الليل أو آخره أو فى الليل ، و هذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث [فكأنما قرب] أى تصدق و تقرب بها [بدنة] و المراد بالبدنة (١) البعير ذكراً كان أو أنثى و التاء فيها للوحدة سمى بذلك لأنهم كانوا يسمنونها [و من راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن] وصفه بالأقرن لأنه أحسن و أكمل صورة ولأن قرنه ينتفع به، قاله النووى [ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة] بالفتح و يجوز الكسر وحكى الليث الضم أيضاً واستشكل التعبير فى الدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى كالذى يهدى (٢) لأن الهدى لا يكون منهما فالمراد بالهدى ههنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب [و من راح فى الساعة الخامسة

★ الخلاف فى أصحابهم فقال قريباً من ذلك إن الصحيح إجزاء الغسل وقيل لايصح أحد منهما كما لوصلى أحد بنية الفرض و الرتبة معاً .

(١) و استدل به على خلاف الحنفية فى قولهم إن البدن تشمل البقرة أيضاً .

(٢) استدل بذلك ابن قدامة أن من نذر هدى البيضة و غيرها يصح ، إلخ .

فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

(باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة) حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم .

فكأنما (١) قرب بيضة فاذا خرج الامام] استنبط منه الماوردى أن التكبير لا يستحب للامام [حضرت الملائكة (٢)] أى عند المنبر [يستمعون الذكر] والمراد به ما فى الخطبة من المواعظ و غيرها (٣) .

[باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة، حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحي بن سعيد عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن عائشة قالت كان الناس] أى الصحابة رضى الله عنهم [مهان (٤)] جمع ماهن كطالب وطلاب، و الماهن العبد و الخادم [أنفسهم] أى لم يكن لهم عبيد و خدم يكفونهم مؤنة عملهم فيخدمون أنفسهم [فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم] أى بحالهم (٥) و كيفيتهم من لباس الصوف والعرق فتثور منهم رياح [فقيل لهم] والقائل هو النبى ﷺ كما فى رواية البخارى

(١) يشكل عليه أن الساعات من الطلوع إلى الزوال ست لاخمس وخروج الامام يكون فى السابعة ، كذا فى ابن رسلان باسطاً فارجع إليه ، قال ابن العربى فى الحديث : ست مسائل (٢) الظاهر أنهم غير الحفظة « ابن رسلان » (٣) و فى بعض الروايات النسائى زيادة البطة و العصفور و تكلم عليهما (٤) و روى مهنة وهما جمع ، مهنة كطلاب و طلبة ، و كذا كاتب و كتاب و كتبة ، و روى مهان بكسر الميم و تخفيف الهاء كقائم و قيام « ابن رسلان (٥) بوب عليه البخارى الجمعة بعد الزوال فالاستدلال بلفظ الرواح « ابن رسلان » .

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو يعنى ابن أبى عمرو عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً قال لا و لكنه أطهر و خير لمن اغتسل و من

فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا [لو اغتسلتم] لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب، أوللشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسناً ، قال الحافظ وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر وفيه نظر لأنه لوكان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا و لكانوا يحضرون جميعاً .

[حدثنا عبدالله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو يعنى ابن أبي عمرو] اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى أبو عثمان المدنى قال أحمد وأبوحاتم : لا بأس به ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بالقوى ، وقال الآجرى : سألت أبا داؤد عنه فقال : ليس هو بذاك ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، و قال عثمان الدارمى فى حديث رواه فى الأطعمة : هذا الحديث فيه ضعف، وقال أبوزرعة : ثقة ، و قال ابن عدى : لابأس به لأن مالكا يروى عنه و لا يروى مالك إلا عن صدوق ثقة ، و قال ابن حبان فى الثقات ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه ، و قال العجلى : ثقة ينكر عليه حديث البهيمة ، و قال الساجى : صدوق إلا أنه يهم ، و كذا قال الأزدى ، و قال الطحاوى : تكلم فى روايته بغير إسقاط ، و قال الذهبي : حديثه حسن منحط من رتبة العليا من الصحيح كذا قال ، و حق العبارة أن يحذف العليا ، مات بعد سنة ١٥٠هـ [عن عكرمة] مولى ابن عباس [أن ناساً من أهل العراق جاؤا] أى إلى ابن عباس حين كان والياً على البصرة [فقالوا يا ابن عباس أترىالغسل يوم الجمعة واجباً] يعاقب تاركه [قال لا] أى لايجب [و لكنه (١)] أى الغسل [أطهر] أى أزيد فى التطهر [و خير لمن اغتسل

(١) هذا مزيد على الجواب من أسلوب الحكيم و النصح « ابن رسلان » .

لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار و عرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله تلك الريح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه

و من لم يغتسل فليس] أى الغسل [عليه بواجب] بل يكفيه الوضوء [وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين] أى واقعين فى الجهد و المشقة من العسرة الشديدة يلبسون الصوف، الصوف للضأن كالشعر للعز والوبر الابل و الجمع أصواف [و يعملون على ظهورهم (١) و كان مسجدهم ضيقاً] أى غير واسع [مقارب السقف] أى قريب السقف من الأرض [إنما هو] أى السقف [عريش] أى لم يكن سقف المسجد كسائر السقف مرتفعاً يكن من المطر و حر الشمس بل كان شيئاً يستظل به عن الشمس كعريش الكرم وهي خشبات تجعل تحت أغصانه ليرتفع عليها [فخرج رسول ﷺ] أى إلى المسجد [فى يوم حار و عرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت] أى ارتفعت و خرجت [منهم رياح] منتنة [آذى بذلك بعضهم بعضاً] من الرياح المنتنة التى تثور منهم [فلما وجد] أى أحس [رسول الله ﷺ تلك الريح] المنتنة [قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليمس أحدكم أفضل

---

(١) كما قال ثابت رأيت أبا هريرة رضى الله عنه أقبل من السوق يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة لمروان فقال أوسع الطريق للأمير يا ابن أبى مالك، كذا فى ابن رسلان .

و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير و لبسوا غير الصوف و كفوا العمل و وسع [(١)] مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق .
حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله من توضأ [(٢)] فبها و نعمت

ما يجد من دهنه (٣) و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير] أى بالأموال و الثياب والعبيد والخدم [ولبسوا غير الصوف] أى من القطن والكتان [و كفوا] بصيغة المجهول [العمل] أى كفاهم خدمهم أعمالهم [ووسع مسجدهم و ذهب] أى زال [بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً] من الرياح المنتنة [من العرق] وحاصل قول (٤) ابن عباس أن رسول الله ﷺ ما أوجب غسل يوم الجمعة على الأمة إيجاباً لا يجوز تركه ولكن ندبهم إلى الغسل لئلا يتأذى المسلمون بعضهم بريح بعض و يدل عليه قوله ﷺ فى رواية عائشة المتقدمة لو اغتسلتم، والله أعلم .

[حدثنا أبوالوليد الطيالسى نا همام] بن يحيى [عن قتادة عن الحسن] البصرى [عن سمرة] بن جندب [قال] سمرة [قال رسول الله ﷺ من توضأ فبها] أى وبالسنة أخذ [ونعمت] السنة ، قال فى المجمع (٥) : فبها و نعمت أى فبهذه الخصلة يعنى الوضوء ينال الفضل و نعمت الخصلة هى ، و قيل : و نعمت الرخصة

(١) و فى نسخة : و وسع الله (٢) و فى نسخة : توضأ يوم الجمعة .
(٣) قال ابن رسلان : هذه الرواية بواو الجمع فيستعمل منهما و يحتمل أن يراد به دهن الشعر ، وهو المراد بـ«أو» فى رواية البخارى والمراد بالدهن الطيب المائع و بالطيب الجامد أو دهن الشعر و الطيب (٤) و قال ابن رسلان : حاصله أنه عليه الصلاة و السلام أوجب عليهم لتلك العلة فارتفع الوجوب لارتفاع العلة ، و الفرق بينه و بين النسخ أن الوجوب يرجع لرجوع العلة فيه لا فى النسخ ، انتهى مختصراً (٥) و بسطه فى تهذيب اللغات للنووى .

ومن اغتسل فهو أفضل .
(باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل) حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان نا الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال أتيت النبي ﷺ أريد الاسلام

لأن السنة الغسل ، و قال بعضهم فبالفرضية أخذ ونعمت الفريضة ، و نعمت بكسر النون و سكون العين هو المشهور و روى بفتح النون و كسر العين و هو الأصل فى هذه اللفظة ، و المقصود أن الوضوء ممدوح شرعاً لا يذم من يقتصر عليه ، قال الخطابي : و فيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة و أن الغسل لها فضيلة [و من اغتسل فهو أفضل] .

[باب (١) فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل] بعد إسلامه و يحتمل أن يقال يسلم أى يريد الاسلام فيؤمر بالغسل قبل إسلامه استحباباً [حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان] الثورى [نا الأغر] بفتح المعجمة بعدها راء مشددة ، ابن الصباح التميمي المنقرى الكوفى مولى آل قيس بن عاصم والد الأبيض ، قال ابن معين و النسائى و العجلى : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال ابن حبان فى الثقات : إنه من أهل البصرة [عن خليفة بن حصين] بن قيس بن عاصم التميمي المنقرى بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف بعدها راء نسبة إلى بنى منقر وهو بطن من بنى سعد تميم ، و قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن جده قيس بن عاصم] بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما ألف ابن خالد بن منقر التميمي السعدى أبو على و يقال أبو قبيصة و يقال أبو طلحة المنقرى وفد على النبي ﷺ فى وفد بنى تميم سنة تسع فأسلم و قال النبي ﷺ : هذا سيد أهل

---

(٦) و بوب الترمذى اغتسال الرجل عندما يسلم ، كذا فى العارضة ، و قال : لا يصح إسناده للاغر ، و بسط العينى و صاحب السعاية على اعتبار غسل الكافر .

فأمرنى أن أغتسل بماء و سدر .

الوبر وكان عاقلا حليما سمحاً، قيل للأحنف بن ممن تعلمت الحلم ؟ قال من قيس ، وكان قد حرم على نفسه الخمر فى الجاهلية . نزل قيس البصرة و بنى بها داراً و بها مات عن اثنين و ثلاثين ذكرا من أولاده ، و لما مات رثاه عبدة بن الطيب بشعره :

عليك سلام الله قيس بن عاصم و رحمته ما شاء أن يترحما
و ما كان قيس هلكه هلك واحد و لكنه بنيان قوم تهدما

[قال أتيت (١) النبي ﷺ أريد الاسلام (٢) فأمرنى أن أغتسل بماء و سدر (٣)] و السدر شجر النبق أى أمرنى بالاغتسال بعد ما أسلمت و يؤيده ما رواه الخمسة إلا ابن ماجة و الامام أحمد فى مسنده بهذا الاسناد من طريق عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان و لفظه : أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر و يحتمل أن يكون المعنى أتيت أريد الاسلام فأمرنى أن أغتسل بماء و سدر ثم أسلم و يؤيده ما رواه البخارى فى المغازى فى قصة ثمامة بن أثال و لفظه فقال : أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد : فقال أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله» قال الخطابى : هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب ، وقال الشافعى : إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل فان لم يفعل و لم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ و يصلى و كان أحمد بن حنبل و أبو ثور يوجبان

(١) فى وفد تميم سنة تسع فلما رآه ﷺ قال هذا سيد أهل الوبر «ابن رسلان».
(٢) قال ابن رسلان أى أريد أن أجدد الاسلام على يدك فان الكافر لا يؤخر إسلامه إلى أن يغتسل بل يسلم ثم يغتسل ولايصح الغسل من كافر انتهى ، ثم قال فأمرنى أى بعد أن أسلمت أن أغتسل إلخ ، فلايذهب عليك أن الحديث لايوافقهم
(٣) قلت : فيه حجة على جواز التطهر بالماء المقيد و تقدم فى « باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى» قال ابن رسلان هذا إذا لم يتغير بالسدر أما إذا تغير فيصبه أولا على جسده للتنظيف ثم صافيا بعده للاغتسال .

الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولا بظاهر الحديث قالوا : ولا يخلو المشرك فى أيام كفره من جماع أو احتلام و هو لا يغتسل . و لو اغتسل لم يصح منه ذلك لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهولايجزؤه إلا بعد الايمان كالصلاة و الزكاة و نحوهما ، و كان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم و اختلفوا فى المشرك يتوضأ فى حال شركه ثم يسلم فقال أصحاب الرأى له أن يصلى بالوضوء المتقدم فى حال شركه ولكنه لوكان تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلى بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم فى الاسلام لم يكن واجداً للماء ، والفرق بين الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك ، والطهارة بالماء غير مفتقرة إلى النية فاذا وجدت من المشرك صحت فى الحكم كما توجد من المسلم سواء ، و قال الشافعى : إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كانت عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام ، وكذلك التيمم لا فرق بينهما و لكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم فان أصحابه قد اختلفوا فى ذلك فمنهم من قال يجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء و هذا أشبه ، و منهم من فرق بينهما فرأى عليه أن يتوضأ على كل حال و لم ير عليه الاغتسال ، فان أسلم و قد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط فى حال كفره فلا غسل عليه فى قولهم جميعاً ، و قول أحمد فى الجمع بين إيجاب الاغتسال و الوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث (١) و هو أولى ، انتهى ، و احتج القائلون بالاستحباب إلا لمن

(٤) العجب كيف هو أشبه فان الغسل فى الحديث بظاهره قبل الاسلام قال ابن قدامة : الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصلياً أو مرتداً اغتسل قبل إسلامه أولا وجد منه ما يوجب الغسل أولا و هو مذهب مالك (وأحمد) — و قال الشافعى : يستحب إلا إن وجد حال كفره ما يوجبه سواء اغتسل قبل إسلامه أولا ، وقال الحنفية : لا يجب مطلقاً . قلت : بل عندنا أيضاً تفصيل كما فى البذل، والفرق بيننا وبين الشافعى أن غسل الكافر يعتبر عندنا لا عنده ، قال ابن رسلان : و هو وجه للشافعى ، و قال أيضاً : إن الغسل قبله لا يكفى لأنه يحتاج إلى النية و لا نية للكافر ، فان كان قبله جنباً يجب الغسل و إلا يسن ، وعند مالك ★

حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى

أجنب لأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل و لو كان واجباً لما خص الأمر به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب ، و أما وجوبه على المجنب فللادلة القاضية بوجوبه لأنه لم يفرق بين كافر و مسلم و احتج القائل بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على المجنب بحديث: الاسلام يجب وفى رواية يهدم ما كان قبله ، قلت : و عند الحنفية ما قال فى المنية و شرحه للحلبي و واحد منها أى من الأغسال مستحب و هو غسل الكافر ، هكذا ذكره مطلقاً شمس الأئمة السرخسى فى شرحه للبسوط ، وذكر فى المحيط أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم، الصحيح أنه يجب (١) عليه الغسل لأن الجنابة صفة باقية بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث ، وقال فى الدر المختار كما يجب على من أسلم جنباً أو حائضاً أو نفساء و لو بعد الانقطاع على الأصح لبقاء الحدث الحكمى .

[حدثنا مخلد بن خالد نا عبدالرزاق] بن همام [أنا ابن جريج] عبد الملك [قال أخبرت] أى أخبرنى رجل (٢) [عن عثيم] مصغراً بمهملة ثم مثلثة [ابن كليب] هو عثيم بن كثير بن كليب مصغراً الحضرمى أو الجهنى حجازى ، و قد ينسب إلى جده ، قال فى التقريب : مجهول ، قال ابن حبان : روى ابن جريج عن رجل عنه [عن أبيه (٣)] هو كثير (٤) بن كليب عن أبيه و عنه ابنه عثيم، هكذا فى الخلاصة ، و قال فى الحاشية : هذه الترجمة ليست فى التهذيب و الكاشف و لا

★ وأحمد يجب سواء كان جنباً أو لا، والصحيح أن مالكا مع الجمهور كما فى الدردير بأنه يجب إذا وجد الموجب و لو اغتسل بعد الاذعان قبل التلفظ يكفى عنده .

(١) و كذا فى البرهان و مراقى الفلاح و غيره .

(٢) هو إبراهيم بن أبي يحيي كما فى شذرات الرجال لهذا الفقير إلى رحمة ربه .

(٣) تكلم فى مصداقه ابن العربى (٤) به جزم صاحب المنهل .

النبي ﷺ فقال قد أسلمت فقال له النبي ﷺ ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال و أخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر و اختتن .

التقريب ، قلت : و ما وجدت له ترجمة في كتب أسماء الرجال إلا ما قال الحافظ في الاصابة ، و قال ابن أبي حاتم في ترجمة كثير بن كليب : روى عن أبيه غنيم سمعت أبي يقول ذلك ، انتهى [عن جده] هو كليب الجهني و يقال الحضرمي معدود في الصحابة له ثلاثة أحاديث أحدها هذا الذي أخرجه أبو داود ، وذكر ابن مندة وغيره أن اسم والد كليب الصلت [أنه] أي جد عثيم و هو كليب (١) [جاء إلى النبي ﷺ فقال قد أسلمت] أي دخلت في الاسلام [فقال له النبي ﷺ ألق عنك شعر الكفر] و الشعر نبتة الجسم مما ليس بصوف و لا وبر جمعه أشعار و شعور وشعار الواحدة شعرة وقد يكنى بها عن الجميع « قاموس » أي أزل وأسقط ما كان على رأسك من شعر زمان الكفر أو ما كان عليك من الشعور التي تكون علامة الكفر كالشوارب الطويلة و غيرها [يقول إحلق] هذا تفسير من بعض الرواة للفظ ألق أي معناه إحلق [قال] لعل القائل والد عثيم [و أخبرني آخر] أي رجل آخر [أن النبي ﷺ قال لآخر] أي لرجل آخر [معه] أي مع الرجل المخبر أومع رسول الله ﷺ [ألق (٢) عنك شعر الكفر واختتن] أمره بالاختتان لأنه من زي الاسلام و شعاره (٣) ، والحديث ليس له مطابقة بالباب إلا أن يقال

(١) و هكذا قال ابن عبد البر ، و في العارضة أن الأمر على رواية أبي داود الوالد كليب أيده بكلام البخاري في التاريخ (١) يسن الحلق إذا أسلم عند الشافعي «شرح الاقناع» (٢) ويجوز النظر إليه للضرورة كما في الاحتقان للطبيب كما في الهداية والشامي والفتاوى الهندية (عالمكيرية) قال ابن رسلان الأمر به يقتضي الوجوب هووقول الجمهور والمذهب وجوبه إن أمن على نفسه الهلاك وقداختتن إبراهيم ★

(باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها (١))

حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبي قال حدثتنى أم الحسن يعنى جدة أبي بكر العدوى عن معاذة قالت سئلت (٢) عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشئ من صفرة و قالت و لقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث

لما أمره بازالة شعر الكفر فازالة الأوساخ التى فى حالة الكفر أولى وأهم لأن النظافة مندوب إليها فى الاسلام فيغتسل .

[باب (٣) المرأة تغسل] أى هل تغسل [ثوبها الذى تلبسه فى حيضها] و لم تصبه (٤) النجاسة أو أصابته [حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبي] عبد الوارث [قال حدثتنى أم الحسن يعنى جدة أبي بكر العدوى] قال فى التقريب (٥) : لا يعرف حالها ، و قال الذهبي فى الميزان : لا تعرف [عن معاذة قالت سئلت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم] أى من دم الحيض [قالت تغسله] أى يجب (٦) غسله [فان لم يذهب أثره] أى لونه [فلتغيره بشئ من صفرة (٧)] ليخفى (٨) لون دم الحيض [و قالت] أى عائشة [و لقد كنت

★عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين ، وأثبت ابن قدامة وجوبه وقال : لو لم يجب لم يجز هتك حرمة الستر لأجله إلخ . و تقدم فى هامش « باب السواك من الفطرة» سنة عندنا و مالك لكنه من الشعائر فلو ترك قوم يحارب إلخ .

(١) و فى نسخة : حيضتها (٢) و فى نسخة : سألت (٣) و أطال الكلام على الباب ابن العربي (٤) فملاحظة الروايات تدل على أن الترجمة مشتملة على الأمرين الغسل إذا أصابه الدم و إلا فلا (٥) قال ابن رسلان لا تعرف إلا بالكنية . (٦) أى بشرط أن يكون أكثر من قدر الدرهم عند الحنفية والمالكية ، وقدر الكف فى القديم للشافعية ، والفاحش للحنابلة كما فى الأوجز (٧) وهو مستحب قاله ابن العربى★

حيض جميعاً لا أغسل لى ثوباً .
حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إبراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فاذا (١) أصابه شئ من دم بلته بريقها (٢) ثم قصعته بريقها .

أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً] أى مجتمعات متواليات [لا أغسل لى ثوباً] أى لا يصيبه (٣) دم فلا أغسله بل أصلى فيه من غير أن أغسله .

[حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إبراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى ابن مسلم يذكر عن مجاهد] بن جبر [قال قالت عائشة ما كان لاحدانا (٤)] أى إحدى أزواج النبى ﷺ [إلا ثوب واحد تحيض فيه] أى تكون حائضاً فى لبسها ذلك الثوب [فاذا أصابه شئ من دم] و يبس [بلته بريقها] أى بلته بنداوة ريقها [ثم قصعته] أى دلكته [بريقها] و فى نسخة بظفرها ، ولعل (٥) عائشة رضى الله تعالى عنها تغسله بعد ما تقصعه بريقها و لم يذكره الراوى و يمكن أن يكون الدم قليلا معفوا عنه فلا تغسله ، وهذا إذا كان بعد الفراغ من الحيض ، وأما إذا كان هذا فى زمان الحيض فلا يلزم غسلها وإن كان كثيراً ، والله أعلم .

★ لحديث خولة بنت يسار مرفوعاً ولا يضرك أثره ، قال ابن رسلان : إذا لم يذهب أثره بعد الجهد فهو طاهر و فى التتمة وجه إنه نجس معفو ، و ليس بشئ ، لكن تكلم على الحديث القارى فلينقح (٨) و لا يستقذره أحد ابن رسلان .

(١) و فى نسخة : فان . (٢) و فى نسخة : بظفرها .

(٣) ونحوه فى ابن رسلان . (٤) بوب عليه البخارى « باب الصلاة فى ثوب تحيض » ابن رسلان ، (٥) يأبى عنه ما قاله الحنفية إذا استدلوا به على جواز الغسل بالمائع دون الماء به قال صاحب المنهل ، و لذا أوله ابن رسلان فقال لعلها تغسله بعدها أو يكون قليلا معفواً والأول أقوى .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدى نا بكار بن يحيي حدثتني جدتى قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة فى ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام (١) حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذى كانت تقلب (٢) فيه فان أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شئ تركناه ولم يمنعنا ذلك من

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدى نا بكار بن يحيي] روى عن جدته عن أم سلمة فى الحيض و عنه ابن مهدى فقط ، وقال فى التقريب بكار بن يحيي مجهول (٣) من الثامنة [حدثتني جدتى] لا يعرف (٤) اسمها و لا حالها [قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش] لم أقف على اسمها [عن الصلاة فى ثوب الحائض] أى فى الثوب الذى تلبسه الحائض أيام حيضها [فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا] أى إحدى أمهات المؤمنين [أيام حيضها ثم تطهر] بحذف إحدى التائين من باب التفعل بمعنى تغتسل أو من باب نصر و كرم أى ينقطع دمها [فتنظر الثوب الذى كانت تقلب] بحذف إحدى التائين من باب التفعل أى تمشى كما فى قوله تعالى أو يأخذهم فى تقلبهم [فيه] أى فى ذلك الثوب فى أيام حيضها ، و قال صاحب العون من باب ضرب يضرب أى تحيض وهو مأخوذ من قولهم قلبت البسر إذا أحمرت و هو فى غاية البعد [فان أصابه دم غسلناه و صلينا فيه و إن لم يكن أصابه شئ] أى من دم الحيض [تركناه] أى ذاك الثوب من الغسل [ولم يمنعنا ذلك]

(١) وفى نسخة : إلى تمام . (٢) وفى نسخة : تعلت .
(٣) و كذا قال ابن رسلان . (٤) سماها ابن رسلان . أم سلمة وقال مجهولة .

أن نصلي فيه واما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك و لكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فاذا رأت البلل فى أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها .

حدثنا (١) عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سمعت إمرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا

أى الثوب الغير المغسول أو تلبث إحدانا فيه أيام حيضها [من أن نصلى فيه وأما الممتشطة] أى المستصلحة شعرها بالمشط و مضفورتها [فكانت إحدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت] أى للجنابة [لم تنقض ذلك] أى ضفائرها [و لكنها تحفن] أى تحثى [على رأسها ثلث حفنات] أى حثيات [فاذا رأت البلل فى أصول الشعر دلكته ثم أفاضت] أى الماء [على سائر جسدها] أى باقيه قال فى النهاية : والسائر مهموز الباقى والناس يستعملونه فى معنى الجميع وليس بصحيح ، و قد تكررت هذه اللفظة فى الحديث و كلها بمعنى باقى الشئ ، ومثله « فى المجمع » قال فى القاموس : والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات أو قد يستعمل له .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة] الحرانى [عن محمد بن إسحاق] بن يسار [عن فاطمة بنت المنذر] بن زبير بن العوام الاسدية زوجة هشام بن عروة ، قال العجلي : مدنية تابعية ثقة ، قال هشام بن عروة كانت أكبر منى بثلاث عشرة سنة فيكون مولدها سنة ثمان و أربعين و ذكرها ابن حبان فى الثقات ، [عن أسماء بنت أبي بكر] الصديق رضى الله عنه زوج الزبير بن العوام و كانت تسمى ذات النطاقين أسلمت قديماً بعد اسلام سبعة عشر انسانا و هاجرت إلى المدينة

(١) ذكر هنا فى حاشية المجتبائية حديثاً برواية ابن الأعرابى .

بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء و لتنضح ما لم تر ولتصل (١) فيه .

و هي حامل بابنها عبد الله و ماتت بمكة بعد قتله بعشرة أيام و قيل بعشرين يوماً سنة ٧٣ ﻫ قال هشام بن عروة عن أبيه كانت أسماء قد بلغت مأة سنة لم يسقط لها سن و لم ينكر لها عقل [قالت سمعت امرأة] لم يعرف اسمها و لعلها أم قيس تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا] أي إحدى نساء الأمة [بثوبها إذا رأت الطهر] أي بعد ما فرغت من الحيض [أتصلي فيه] أي في ذلك الثوب [قال] أي رسول الله ﷺ في جوابها [تنظر (٢) فان رأت فيه] أي في ذلك الثوب [دماً فلتقرصه] القرص والتقريص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه ، و هو أبلغ من غسله بجميع اليد ، مجمع ، [بشيء من ماء و لتنضح] أي و لتغسل غسلا خفيفاً [ما لم تر (٣)] فيه أي مادام لم تر فيه أي ذلك الماء (٤) أثر الدم و يمكن أن يكون معنى الجملة و لتنضح أي و لتغسل ثوبا لم تر (٥) في ذلك الثوب الدم ، و هذا الحكم يكون على سبيل التنظيف و دفع الرائحة الكريهة [و لتصل فيه] و يؤيد هذا التأويل الثاني ما أخرجه الدارمي من طريق أحمد بن خالد بهذا السند و لفظه كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من محيضها قال إن رأيت

(١) و في نسخة : و تصلي .

(٢) قال ابن رسلان هذا النظر ليس بواجب الخ ، قلت و هل يصح الاستدلال على عدم الوجوب بما تقدم ما لم تر عنه أذى . (٣) ولا يذهب عليك مذهب مالك النضح في المشكوك . (٤) فانه نجس لتغير الماء حتى يخرج الماء صافياً . (٥) و يشكل عليه ما تقدم في حديث عائشة ، إن أصابه شيء غسله و لم يعده و صلى فيه أللهم إلا أن يقال إن المقصود هناك التطهير و أما النضح ههنا فلدفع الوسواس .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر إنها قالت سألت إمرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل (١) .

حدثنا مسدد ثنا حماد ح و حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قالا (٢) حتيه ثم اقرصيه بالماء

فيه دماً فحكيه ثم اقرصيه ثم انضحى فى سائر ثوبك ثم صلى فيه .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن هشام بن عروة (٣) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت سألت امرأة] لم يعرف (٤) اسمها ولعلها أم قيس بنت محصن الآتى حديثها [رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت] أى أخبرنى [إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال] أى رسول الله ﷺ [إذا أصاب إحداكن] أى ثوب إحداكن [الدم من الحيض فلتقرصه] أى فلتدلكه بأطراف أصابعها [ثم لتنضحه] أى لتغسله [بالماء ثم لتصل] أى فيه .

[حدثنا مسدد ثنا حماد] بن سلمة [ح و حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن هشام] بن عروة

---

(١) و فى نسخة : لتصلى . (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) وقع فيه الوهم فى مؤطا مالك إذ روى هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة كذا فى الأوجز . (٤) و أخرج الشافعى عنها بلفظ سألت ، وضعفه النووى ووجهه الحافظ و قد يحتمل لأنها تكون سائلة ، كذا فى الأوجز .

ثم انضحيه .

حدثنا مسدد ثنا يحيي يعنى ابن سعيد القطان عن سفيان قال ثنى ثابت الحداد ثنى عدى بن دينـار قال سمعت أم قيس بنت محصن تقول سألتا النبي ﷺ عن دم الحيض يكون فى الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء و سدر .

[بهذا المعنى] أى بمعنى هـذا الحديث المتقدم [قالا] أى غيسى بن (١) يونس و حماد بن سلمة [حتيه] أى حكى ذلك الدم [ثم اقرصيه] أى ادلكيه [با لماء ثم انضحيه] أى اغسليه و غرض المصنف بايراد حديث هشام بن عروة بعد حديث محمد بن إسحاق الاشارة إلى أن محمد بن إسحاق خالف فى حديثه هشام بن عروة وزاد و لتنضح ما لم تر ، ولم يذكر هشام هذه الزيادة وهشام أثبت من محمد بن إسحاق .

[حـدثنا مسدد ثنا يحيي يعنى ابن سعيد القطان عن سفيان] الثورى [قال ثنى ثابت الحداد] و هو ثابت بن هرمز الكوفى أبو المقدام مولى بكر بن وائل ، قال أحمد و ابن معين و أبو داؤد : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كوفى ثقة ، ووثقه ابن المدينى و أحمد و ابن صالح و غيرهما ، أخرج ابن خزيمة و ابن حبان حديثه فى الحيض فى صحيحيهما ، و صححه ابن القطان ، و قال عقبة : لا أعلم له علة : وثابت ثقة ، و لا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطنى ، و قال الأزدى : يتكلمون فيه [ثنى عدى بن دينار] المدنى مولى أم قيس بنت محصن ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات أخرجوا له هذا الحديث الواحد فى دم الحيضة [قال سمعت أم قيس بنت محصن] الأسدية أخت عكاشة أسلمت بمكة قديماً و هاجرت إلى المدينة دعا لها رسول الله ﷺ بطول عمرهـا فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت و كانت من الصحابيات المشهورات وقيل إن اسمها آمنة [تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيض

(١) لكن جعله ابن رسلان حـديث عيسى أيضاً عن حماد و إليه ميل الوالد فى بين سطور كتابه فتأمل .

حـدثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالب قد كان يكون لأحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها .

يكون فى الثوب] أى يكون (١) متجسداً يابساً فى الثوب [قال] أى رسول الله ﷺ [حكيه] أى الدم [بضلع] كعنب (٢) و جذع مؤنثة جمعه أضلع و ضلوع و أضلاع و المراد ههنا عودو أصله ضلع الحيوان فسمى به عود يشبهه و إنما أمر بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر [واغسليه بماء و سدر] (٣) و إنما أمر (٤) بزيادة ورق السدر فى الماء لزيادة التنظيف .

[حدثنا النفيلي] هو عبد الله بن محمد بن علي النفيلي [ثنا سفيان] بن عيينة (٥) [عن ابن أبي نجيح عن عطاء] بن أبي رباح [عن عائشة] رضى الله عنها [قالت قد كان يكون لاحدانا الدرع أى القميص فيه] أى فى الدرع [تحيض و فيـه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه] أى تدلكـه [بريقها] كأنها (٦) أرادت أنها لا تغسلها لقلتها و كونها معفواً عنها .

(١) أو تامة يوجد . (٢) و روى بصاع بالمهملة قال ابن دقيق العيد هو حجر و صحف من قال بالمعجمة ، ابن رسلان ، فقـد ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام و هو الحجر و وقع بكسر المعجمة و فتح اللام و هو تصحيف ، فتأمل . (٣) والعجب من ابن رسلان إذ قال كـذا فى رواية النسائى و يشبه أن يكون المعنى اغسلى رأسك بماء و سـدر بعد انقطاع الدم و أنت خبير بأنه لاحاجة إلى ذاك التقدير . (٤) و فيه حجة للحنفية فى التطهر با لماء المقيد . (٥) كتب فضيلة الشيخ أسعد الله على كتابه : الظاهر أنه الثورى لأن المطلق ينصرف إليـه وإليه مال صاحب المنهل ، قلت و لم يتعرض له ابن رسلان و ما ذكره من الأصل ليس بمطرد و يؤيد الشيخ أن الحافظ فى التهذيب ذكر النفيلي فى تلامـذة ابن عيينة دون الثورى . (٦) وعليه حمله ابن العربي و هل يحتاج إليه عند الحنفية أيضاً و تقدم قريباً .

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعنى ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه تحيض فان أصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها .

(باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه [1])

حدثنا عيسى بن حماد المصرى أنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن

[حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعنى ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه تحيض فان أصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها] هذا الحديث وجد فى بعض النسخ ههنا أيضاً فعلى هذا هو مكرر مع ثانى حديث الباب .

[باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب] أى يجامع [أهله فيه] هل يصلى فيه قبل أن يغسله أولا .

[حدثنا عيسى بن حماد المصرى أنا الليث] بن سعد [عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد] مصغراً [بن قيس] التجيبى بضم المثناة و كسر الجيم ثم تحتانية ثم موحدة نسبة إلى تجيب و هى قبيلة ، و هو اسم امرأة و هذه القبيلة نزلت بمصر و بالفسطاط محلة تنسب إليهم ، المصرى قال النسائى : ثقة ، ووثقه يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الذهبى فى الميزان : مصرى عن زهير البلوى لا يعرف ، تفرد عنه يزيد بن أبى حبيب لكن وثقه النسائى : انتهى [عن معاوية بن حديج] بمهملة ثم جيم مصغراً التجيبى الكندى أبو عبد الرحمن و يقال أبو نعيم المصرى مختلف فى صحبته ذكره ابن سعد فى تسمية من نزل مصر من الصحابة وذكره ابن حبان فى الثقات التابعين ، و قال مغفل الغلابى لمعاوية : صحبته ، وكذا أثبت

---

(١) و فى نسخة : يجامع فيه أهله .

معاوية بن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبى ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم إذا لم ير فيه اذى .

(باب الصلاة فى شعر النساء) حدثنا عبيد الله بن معاذ

صحبته البخارى و أبو حاتم و ابن البرقى ، و قال ابن يونس : وفد على رسول الله ﷺ و شهد فتح مصر و كان الوافد على عمر بفتح الاسكندرية ، مات سنة ٥٢هـ ، و قد ذكره ابن حبان فى الصحابة أيضاً ، و قال الأثرم عن إسماعيل عن أحمد ليس لمعاوية صحبة [عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت] أى أم حبيبة [نعم] يصلى فيه أي فى ذلك الثوب [إذا لم ير (١) فيه اذى] أى نجاسة (٢) و هذا الحديث يدل على نجاسة المنى كما هو ظاهر .

[باب الصلاة (٣) فى شعر النساء] بضم الشين المعجمة و العين المهملة جمع شعار ككتاب و يفتح و هو ما تحت الدثار من اللباس يلى شعر الجسد أى لا يصلى فيها .

---

(١) استدل به ابن رسلان على طهارة رطوبة الفرج ولا يصح . (٢) أوله ابن رسلان بما فيه عجب للناظر . (٣) و سيعيد المصنف الترجمة مع الحديث الأول بعد باب ما جاء فى السدل فى الصلاة و بوب الترمذى الصلاة فى لحف النساء . و بوب البخارى فى صحيحه الصلاة على الفراش و ذكر فيه حديث عائشة كان عليه الصلاة و السلام يصلى و أنا معترضة ، الحديث ، قال الحافظ : لعله إشارة إلى حديث ، رواه أبوداؤد عن عائشة - رضى الله عنها - كان عليه الصلاة و السلام لا يصلى فى لحفنا و كأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً و بين أبو داؤد علته .

نا أبي نا أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي فى شعرنا أوفى لحفنا قال عبيد الله شك أبي .

حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي] معاذ العنبرى [نا أشعث(١)] بن عبد الله [عن محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق] العقيلي مصغراً نسبة إلى عقيل بن كعب أبو عبد الرحمن البصرى ، قال أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و أبو حاتم و ابن خراش و أبو زرعة و العجلي : ثقة كان عثمانياً يبغض علياً و كان سليمان التيمى سيئ الرأى فيه ، مات سنة ١٠٨ﻫ [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي فى شعرنا] جمع شعار و هو ما يلي الجسد من اللباس [أوفى لحفنا] جمع لحاف وهو ما يلتحف به من الثوب [قال عبيد الله(٢)] أى ابن معاذ [شك أبي] أى معاذ فى الشعار و اللحاف أى فى أن شيخه أشعث قال : شعرنا أو قال : لحفنا ، فان قيل : عقد المصنف باب الصلاة فى شعر النساء و لفظ الشعر مشكوك فيه فكيف يثبت الحديث حكم الشعر ، قلت وجهه أنه لو كان فى الحديث لفظ الشعر فثبوت المدعى به ظاهر و لو كان لفظ اللحف فاللحف يشمل الشعر و يصدق عليه أو يقال إذا كان فى الحديث لفظ اللحف فيثبت حكم اللحف ثم يثبت حكم الشعر بالأولوية لأنه إذا ثبت الاجتناب عن اللحف فيثبت فى الشعر بالأولى لأنها أقرب إلى النجاسة و هذا الحكم مبناه على الاحتياط .

[حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد] لعله ابن زيد [عن هشام]

(١) و فى الترمذى ، أشعث بن عبد الملك ، فتأمل وفى النسائى بدون النسب .

(٢) وفى رواية الترمذى عن خالد عن أشعث لفظ اللحف بدون الشك ، و كذا فى رواية النسائى بطريقين عن أشعث .

عن ابن سيرين عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال سألت محمداً عنه فلم يحدثني و قال سمعته منذ زمان و لا أدرى ممن سمعته ولا أدرى أسمعته من ثبت أو (١) لا فسلوا عنه .

لعله ابن عروة او ابن حسان [عن ابن سيرين] هو محمد [عن عائشة] قال أبو حاتم لم يسمع ابن سيرين عن عائشة رضى الله عنها [أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا] جمع ملحفة [قال حماد] أى ابن زيد [و سمعت سعيد بن أبي صدقة] البصرى أبو قرة بضم قاف و شدة راء ، قال أحمد و ابن معين : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال سألت محمداً] أى ابن سيرين [عنه] أى عن هذا الحديث [فلم يحدثني] و امتنع عن تحديث هذا الحديث و اعتذر [و قال سمعته منذ زمان ولا أدرى ممن سمعته] أى لم أحفظ اسم شيخي الذى سمعت هذا الحديث منه [و لا أدرى] أى ولم أحفظ [أسمعته من ثبت] أى من رجل ثبت و ثقة في الحديث فثبت مصدر وصف به مبالغة كما يقال زيد عدل و رجل صدق و الهمزة فيه للاستفهام ، و الاستفهام ليس بمراد بل هو لتأكيد التردد [أولا] أى غير ثبت [فسلوا] أى الناس [عنه] أى عن حال هذا الحديث .

قلت : و الغرض من هذا الكلام بيان أن حماداً روى هذا الحديث عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة و محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً كما قاله أبو حاتم ، ثم أثبت هذا الانقطاع من سعيد بن أبي صدقة فانه سأل محمداً عن هذا الحديث فلم يحدثه محمد بن سيرين و قال : لا أدرى ممن سمعته و لا أدرى أسمعته من ثقة ثبت أو غيره فلا يثبت هذا الحديث بهذا السند .

---

(١) و في نسخة : أم .

(باب في الرخصة في ذلك[1]) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني[2] سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى و عليه مرط و على بعض أزواجه منه و هي حائض[3] يصلي و هو عليه .

[باب في الرخصة في ذلك] أي الرخصة في الصلاة في شعر النساء (٤) ، [حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان] بن أبي سفيان الجرجرائي بجيمين ومهملتين الثانية ممدودة وبعدها همزة، أبوجعفر التاجر مولى عمربن عبدالعزيز ، قال ابن‌معين : ليس به بأس ، و قال أبو زرعة و محمد بن عبد الله الحضرمي : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، مات سنة ٢٤٠هـ [نا سفيان] الثوري [عن أبي إسحاق الشيباني] سليمان [سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة] زوج النبي ﷺ [أن النبي ﷺ صلى و عليه مرط] أي كساء و يكون من صوف و ربما كان من خز أو غيره [و على بعض أزواجه منه (٥)] أي بعض من المرط [و هي] أي بعض أزواجه [حائض] جملة حالية [يصلي] رسول الله ﷺ [و هو] أي والحال أن المرط [عليه] أي على رسول‌الله ﷺ ومناسبة الحديث بأن المرط الذي كان بعضه على بعض أزواجه ﷺ كأنه لها لاستعمالها فلما صلى فيه رسول‌الله ﷺ ثبت الرخصة في الصلاة في ثياب النساء ، و هذا إذا كان ما وقع في هذا الحديث قصة مغايرة لما يأتي في الحديث اللاحق ، و أما إذا كانت القصتان واحدة فالمناسبة ظاهرة .

---

(١) و في نسخة : فيه (٢) و في نسخة : بحديث (٣) و في نسخة : و هو .

(٤) قلت : ليس في الحديث ذكر الشعار وكذا ليس فيما سيأتي إلا ذكر الكساء

(٥) قال ابن رسلان : فيه حجة على وقوف المرأة جنب الرجل و صلاته صحيحة أبطلها أبو حنيفة ، قلت : و أنت خبير لا حجة فيه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله يصلي بالليل و أنا إلى جنبه و أنا حائض و علي مرط لي و عليه بعضه.

(باب المني يصيب الثوب) حدثنا حفص بن عمر عن (١) شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيي] بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة ، قال علي بن المديني عن يحيي بن سعيد القطان لم يكن بالقوي ، و قال الساجي : صدوق لم يكن بالقوي ، و قال البخاري : منكر الحديث ، و قال أبو داؤد : ليس به بأس ، و قال أبو زرعة و النسائي : صالح ، و قال يعقوب بن شيبة : لا بأس به في حديثه لين ، و قال يعقوب بن شيبة أيضاً و العجلي : ثقة ، و قال ابن معين : ثقة ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه و الحاكم عن الدارقطني : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة ١٤٨هـ [عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة] رضي الله عنها [قالت كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل و أنا إلى جنبه و أنا حائض و علي مرط لي و عليه بعضه] أي بعض من المرط فثبت الرخصة في الصلاة في شعر النساء .

[باب المني (٢) يصيب الثوب] هل يتنجس الثوب و يلزم تطهيره و هل يحكم بطهارة المني أوبنجاسته [حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم] هو ابن عتيبة الكندي أبومحمد الكوفي [عن إبراهيم] النخعي [عن همام بن الحارث] النخعي الكوفي العابد، قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، و كان من عبادأهل الكوفة

---

(١) و في نسخة : حدثنا (٢) وكذا بوب عليه الترمذي كما في العارضة .

كان عند عائشة فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة و هو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت عائشة فقالت لقد رأيتنى و أنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ .

وكان لاينام إلا قاعداً ، مات سنة ٦٥هـ [أنه كان عند عائشة] أى كان عندها ضيفاً كما يدل عليه ما أخرجه الترمذى من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : ضاف عائشة ضيف الحديث ، فكنى فى هذا الحديث عن نفسه (١) بالضيف استحياءاً [فاحتلم فأبصرته] أى همام بن الحارث [جارية لعائشة و] الحال أنه [هو] أى همام [يغسل أثر الجنابة من ثوبه] إضافة الثوب إليه لملابسة الاستعمال وإلا فالثوب كان لعائشة رضى الله عنها وهو الذى أمرت له عائشة به وهى ملحفة صفراء كما هو مصرح به فى رواية الترمذى [أو يغسل ثوبه] شك من الراوى [فأخبرت] الجارية [عائشة فقالت لقد رأيتنى و أنا أفركه] أى أدلك المنى [من ثوب رسول الله ﷺ] وأما ما أخرجه مسلم من قصة عبد الله بن شهاب الخولانى قال : كنت نازلا على عائشة فاحتلمت فى ثوبى ، الحديث ، فهى قصة أى غير قصة همام بن الحارث ، اختلف العلماء (٢) فى طهارة المنى فذهب مالك و أبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابساً و هو رواية عن أحمد ، وقال مالك : لابد من غسله رطباً و يابساً ، و قال الليث : هو نجس ، و لا تعاد الصلاة منه ، و قال الحسن : لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب ، و إن كان كثيراً ، و تعاد منه فى

(١) لكن رواية جمع الفوائد صريحة فى أن الضيف كان عبد الله بن شهاب الخولانى (٢) وتقدم البحث فيه فى باب المذى ، قال ابن رسلان استدل الشافعية بأحاديث الفرك و حملوا روايات الغسل على زيادة النظافة و قال القرطبى لا حجة فيه للشافعى بوجهين ، ثم بسطها فارجع إليه ، و حاصلهما أن الغسل فى موضع الاستدلال دليل على أنه للطهارة والثانى أن الأصل الغسل فى التطهير كما قالوا فى غسل الاناء من ولوغ الكلب ولم يقولوا للتنظيف ، كذا فى الأوجز والكوكب .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه قال أبوداؤد وافقه مغيرة و أبو معشر و واصل و رواه الأعمش كما رواه الحكم .

الجسد و إن قل ، و ذهب كثير إلى أن المني طاهر روى ذلك عن علي بن طالب و سعد بن أبي وقاص و ابن عمر و عائشة و داؤد و أحمد في أصح الروايتين (١) وهو مذهب الشافعي (٢) و أصحاب الحديث ، انتهى كلام النووي .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم] النخعي [عن الأسود] بن يزيد [أن عائشة قالت كنت أفرك المني] أي أدلك يابسه [من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي] أي رسول الله ﷺ [فيه] أي في الثوب الذي أزيل منه المني اليابس بالدلك [قال أبو داؤد وافقه (٣) مغيرة] بن مقسم [و أبو معشر و واصل] الأحدب أخرج روايتهم مسلم في صحيحه [و رواه] أي هذا الحديث، حديث الفرك [الأعمش] سليمان بن مهران ، ذكره الطحاوي في معاني الآثار و الترمذي بل أخرج الطحاوي عن منصور عن إبراهيم عن همام كما رواه الأعمش [كما رواه الحكم] بن عتيبة حاصل هذا الكلام أن أصحاب إبراهيم النخعي اختلفوا في رواية هذا الحديث عن إبراهيم فروى الحكم أي عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة و روى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود

(١) و الثالثة لا يعفى قليله أيضاً (٢) له ثلاث روايات الثالث منيه طاهر لا منيها (٣) و في نسخة ابن رسلان بدله أوقفه و بسط في معناه ، و قال الموقوف من الحديث ما قصرته بواحد من الصحابة إلخ . و الظاهر أن هذا كله وهم منه و الصواب ما قاله الشيخ .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير ح و حدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري نا سليم يعني ابن أخضر المعنى و الاخبار في حديث سليم قالا نا عمرو بن ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة

عن عائشة ، ووافق حماد بن أبي سليمان مغيرة و أبو معشر وواصل ، و وافق (١) الأعمش الحكم و كل هؤلاء حفاظ و ثقات لا يقدح هـذا الاختلاف في حديثهم فثبت أن إبراهيم النخعي روى عنهما جميعاً و قد أخرج الطحاوي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد و همام عن عائشة - رضي الله عنها .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير] بن معاوية [ح و ثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري نا سليم] مصغراً ، كذا في الخلاصة و التقريب ، و قال في حاشية الخلاصة : قال النووي في شرح مسلم سليم بن أخضر بفتح السين المهملة [يعني ابن أخضر] البصري قال أحمد : كان من أهل الصدق والأمانة ، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد و أبوالقاسم الطبري : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٨٠هـ [المعنى] يعني معنى حديث زهير وسليم بن أخضر واحد [والاخبار في حديث سليم] يحتمل هذا الكلام معنيين ، أحدهما معناه أن الألفاظ في حديث سليم يعني أنه اختلف لفظ حديث زهير و لفظ سليم فذكرنا هاهنا ألفاظ حديث سليم ، و الثاني معناه أن الاخبار والسماع في حديث سليم والعنعنة في حديث زهير ، و المقصود إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة و هـذا الاحتمال الثاني اختاره صاحب عون المعبود ، و يؤيده (٢) ما أخرجه البخاري من حديث زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة ، الحديث [قالا نا

---

(١) و رجح الترمذي حديث الأعمش (٢) قلت : ليس فيه تصريح السماع فكيف التائيد ، و الحديث أخرجه النسائي بلفظ عن .

تقول إنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ قالت ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً .

عمرو بن ميمون بن مهران] الجزرى أبو عبد الله وقيل أبو عبدالرحمن الرقى ، أمه أم عبد الله بنت سعيد بن جبير ، قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و وثقه النسائى و ابن نمير و غيرهما ، مات سنة ١٤٧هـ [قال : سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول] أى عائشة [إنها] أى عائشة [كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ] يحتمل أن سليمان بن يسار بدل لفظها و هو أنى كنت بالغيبة أو جعلت هى نفسها غائبة و عبرتها بالغيبة و يدل عليه قوله [قالت ثم أراه] أى الغسل أو المنى أثره [فيه بقعة أوبقعا] يحتمل أن يكون لفظة أومن كلامها وينزل على حالتين أو شكا من أحد رواته قاله الحافظ : استدل القائلون بطهارة المنى بحديث الفرك وقالوا أحاديث الغسل محمول على الاستحباب و التنظيف ، و أما القائلون بنجاسته فاحتجوا بحديث الغسل و قالوا يطهره الفرك و لو كان طاهراً لم تحتج عائشة رضى الله عنها إلى تطهره بالفرك و بالغسل ، و الظاهر أن فعلها لم يكن إلا بأمر رسول الله ﷺ أو اطلاعه و أيضاً لو كان طاهراً لتركه على حاله مرة لبيان الجواز فلما لم يتركه رسول الله ﷺ على ثوبه مرة و كذلك الصحابة من بعده علم أنه نجس و مواظبته ﷺ على فعل شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه ، و قال الطحاوى: إنما جاءت أحاديث الفرك فى ثياب ينام فيها و لم تأت فى ثياب يصلى فيها و قد رأينا الثياب النجسة بالغائط و البول و الدم لا بأس بالنوم فيها و لا تجوز الصلاة فيها وقد يجوز أن يكون المنى كذلك فغسل الثوب محمول على إرادة الخروج إلى الصلاة كما يدل عليه رواية عائشة رضى الله عنها: كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفى ثوبه ، فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبى ﷺ الذى كان يصلى فيه تغسل المنى منه و تفركه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه ، انتهى ،

(باب بول الصبي يصيب الثوب) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله فأجلسه

ويؤيده حديث أم حبيبة رضى الله عنها لما سئلت هل كان النبي ﷺ يصلي فى الثوب الذى يضاجعك فيه قالت نعم إذا لم يصبه أذى و يؤيده ما أخرجه أبو داؤد فيما تقدم فى الغسل من الجنابة من حديث عائشة ولفظه: ثم غسل مرافغه و أفاض عليه الماء فاذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ، وأيضاً قالت عائشة : ائن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ فى الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة ، فهذه المبالغة فى غسل الأيدى بالتراب من رسول الله ﷺ لم يكن إلا لتطهيرها و تنظيفها ولم يكن عليها من النجاسة إلا ما كان من أثر الجنابة عليها فيثبت بهذا أن المنى نجس ، و قال الشوكانى : أن التعبد بازالة المنى غسلا و مسحاً أو فركا أو حتاً أو سلتاً أو حكا ثابت و لا معنى لكون الشئ نجساً إلا أنه مأمور بازالته بما أحال عليه الشرع ، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة .

[باب بول الصبي يصيب الثوب] قال فى لسان العرب : و الصبي من لدن يولد إلى أن يفطم [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك] الامام [عن ابن شهاب] الزهرى [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن (١) لها صغير لم يأكل الطعام] أى ما عدا اللبن الذى يرتضعه و التمر الذى يحنك به و العسل الذى يلعق به للداواة و غيرها فكان المراد أنه لم يحصل الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ، نقله الحافظ عن النووى ثم قال: ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه(٢) ﷺ فيحمل (٣) النفى على عمومه [إلى

---

(١) قال الحافظ : لم يعرف اسمه (٢) وقد ورد التصريح بذلك فى الطحاوى ✱

رسول الله ﷺ فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله .

رسول الله ﷺ فأجلسه] أى ذلك الابن [رسول الله ﷺ فى حجره] بكسر الحاء و تفتح، قال فى المشارق بفتح الحاء و كسرها هو الثوب والحضن [فبال] أى ذلك الابن [على ثوبه (١)] أى ثوب رسول الله ﷺ [فدعا بماء فنضحه (٢)] أى أسال الماء و صبه عليه ، و فى رواية فرشه و لا تخالف بين النضح و الرش لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش و هو تنقيط الماء و انتهى إلى النضح [و لم يغسله (٣)] قال الحافظ : ادعى الأصيلى أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث و أن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه ، قال النووى : قد اختلف العلماء فى كيفية طهارة بول الصبى و الجارية على ثلاثة مذاهب و هى ثلاثة أوجه لأصحابنا ، الصحيح المشهور المختار أنه يكفى النضح فى بول الصبى و لا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات ، و الثانى أنه يكفى النضح فيهما ، و الثالث لا يكفى النضح فيهما و هذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره و هما شاذان ضعيفان و ممن قال بالفرق : على بن أبى طالب و عطاء بن أبى رباح و الحسن البصرى و أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه و جماعة من السلف و أصحاب الحديث و ابن وهب من أصحاب مالك رضى الله عنهم و روى عن أبى حنيفة و ممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة و مالك فى المشهور عنهما وأهل الكوفة ، واعلم أن هذا

★ (٣) قلت : و الظاهر الأول لأن أمه جاءت به و هو يبعد عند الولادة ، كذا فى الأوجز .

(١) و قيل على ثوب الولد فاتباعه ﷺ الماء احتياطاً، قاله ابن شعبان المالكى . «أوجز المسالك (٢) قال ابن العربى : النضح فى كلام العرب يستعمل فى معنين : الرش و صب الماء الكثير، ثم بين المذاهب وفيه بعض الخلاف مما ذكره النووى فتفتش (٣) و قال ابن العربى معناه لم يفركه .

الخلاف إنما هو فى كيفية تطهير الشئ الذى بال عليه الصبى ولا خلاف (١) فى نجاسته و قد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبى و أنه لم يخالف فيه إلا داؤد الظاهرى (٢) قال الخطابى و غيره : و ليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف فى إزالته فهذا هو الصواب و أما ماحكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره أنهم قالوا بول الصبى طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً ، قال الشوكانى : و أحاديث الباب ترد المذهب الثانى و الثالث و قد استدل فى البحر لأهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه إنما تغسل ثوبك من البول إلخ، و هو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب لأنها خاصة و هو عام ، قلت : أحاديث الباب لا ترد الثالث فان الأحاديث لاتدل على عدم الغسل فان النضح الوارد فى الحديث غسل (٣) وصب، و قوله « و لم يغسله » محمول على المبالغة فى الغسل لئلا يتعارض القولان و ليس هذا خلاف الظاهر ، قال الامام الطحاوى : ذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل أن يأكل الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس و خالفهم فى ذلك آخرون و سووا بين بوليهما جميعا و جعلوهما نجسين ، و قالوا قد يحتمل قول النبي ﷺ بول الغلام ينضح إنما أراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمى العرب ذلك نضحاً ثم قال بعد ما نقل من الروايات (٤) فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت أن النضح الذى أراد به فى الحديث الأول هو الصب المذكور

---

(١) كذا فى الأوجز (٢) وحكى الشوكانى برواية ابن حزم عنه الاكتفاء بالنضح و حكى الطهارة عن أبى ثور و غيره فى فتح الملهم ، و قال الموفق قال القاضى رأيت لأبى إسحاق كلاماً يدل على طهارة بول الغلام لأنه لو كان نجساً لوجب غسله (٣) كما جزم به الشافعى و أحمد فى نضح مالم تر من أثر الدم ، والشافعى و مالك فى نضح المذى إجماعاً فى حديث : فرش على رجله اليمنى على أحد المعانى كما تقدم فى « باب الوضوء مرتين » (٤) أى الواردة بلفظ الصب فى بول الغلام.

حدثنا مسدد بن مسرهد و الربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا نا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن على رضى الله عنه فى حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت إلبس ثوباً وأعطنى إزارك حتى أغسله قال إنما يغسل من (١) بول الانثى و ينضح من بول الذكر .

هاهنا لا يتضاد الأثران ، انتهى .

[حدثنا مسدد بن مسرهد و الربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا نا أبو الأحوص] سلام بن سليم [عن سماك] بن حرب [عن قابوس] بن أبي المخارق ويقال ابن المخارق بن سليم الشيبانى الكوفى ، قال النسائى: ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات، ذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن أبي بكر مصر فى خلافة على فهو على هذا قديم لا يمتنع إدراكه لأم الفضل [عن لبابة بنت الحارث] بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون ، الهلالى أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب أخت ميمونة أم المؤمنين لأبويها و أختهن أم حفيدة و اسمها هزيلة بنت الحارث و لهن أختان من أمهن سلمة وأسماء بنتا عميس وأختهن لبابة أم خالد بن الوليد وهى الكبرى وقيل الصغرى واسمها عصماء ويقال بل عصماء أخت أخرى لهن ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب فى خلافة عثمان رضى الله عنه ، هكذا فى تهذيب التهذيب والاصابة ، و قال فى التقريب : ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان رضى الله عنه [قالت كان الحسين بن على رضى الله عنه فى حجر] أى فى حضن [رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت] أى لرسول الله [إلبس ثوباً] أى إزاراً آخر [و أعطنى إزارك] الذى بال عليه الحسين [حتى أغسله قال] أى رسول الله ﷺ [إنما يغسل] أى

---

(١) و فى نسخة : عن .

حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى يحيي بن الوليد حدثنى محل بن خليفة حدثنى أبو السمح قال كنت أخدم النبي(١) ﷺ

بالمبالغة [من بول الأنثى وينضح] أى يصب الماء [من بول الذكر] قال الطحاوى: وإنما فرق بينهما لأن بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها فأمر فى بول الغلام بالنضح يريد صب الماء فى موضع واحد وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء لأنه يقع فى مواضع متفرقة . [حدثنا مجاهد بن موسى] بن فروخ الخوارزمى أبو على الختلى بضم المعجمةوتشديد المثناة المفتوحة نزيل بغداد ، قال ابن معين : ثقة لا باس به ، وقال النسائى : بغدادى ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة ، و قال صالح بن محمد و موسى بن محمد : صدوق ، مات سنة ٢٤٤ ﻫ [وعباس بن عبد العظيم] بن إسماعيل بن توبة العنبرى أبوالفضل البصرى الحافظ ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ثقة مأمون ، و قال مسلمة : بصرى ثقة ، مات ٢٤٦ﻫ [المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى يحيى بن الوليد] بن المسير الطائى ثم السنبسى أبو الزعراء بفتح الزاى و سكون المهملة الكوفى ، قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات [حدثنى محل] بضم أوله و كسر ثانيه (٢) [ابن خليفة] الطائى الكوفى ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ثقة زاد أبوحاتم : صدوق ، و وثقه ابن خزيمة والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن عبد البر فى التمهيد فى الكلام على بول الصبى : إن المحل بن خليفة ضعيف و لم يتابع ابن عبد البر على ذلك [حدثنى أبوالسمح] مولى رسول الله ﷺ وخادمه يقال اسمه اياد ، قال أبو زرعة : لا أعرف إسمه و لا أعرف له غير هذا الحديث روى أبوداؤد و ابن ماجة منه الجملة الأولى ، وقد رواه مجموعاً ابن خزيمة فى صحيحه

(١) وفى نسخة : رسول الله . (٢) و تشديد اللام كذا قاله ابن رسلان .

فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولنى قفاك قال فأوليه قفاى فأستره به فأتى بحسن أو حسين (١) — رضى الله عنهما — فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية و يرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيي بن الوليد قال أبو داؤد وهو أبو الزعراء و قال هارون بن تميم عن الحسن قال الأبوال كلها سواء .

و البزار ، و قال : لا نعلم حديث أبي السمح بغير هذا الحديث و لا له اسناد إلا هذا [قال كنت أخدم النبي ﷺ فكان] أى رسول الله ﷺ [إذا أرا أن يغتسل قال ولنى قفاك] أى إصرف وجهك عنى وحول قفاك و ظهرك إلى لتكون ساتراً عن أعين الناس [قال] أى أبو السمح [فأوليه قفاى فأستره به] و فى رواية الدارقطنى فأوليه قفاى و أنشر الثوب يعنى أستره [فأتى بحسن أو حسين - رضى الله عنهما -] فأجلسه على صدره [فبال على صدره فجئت اغسله ، فقال : يغسل من بول الجارية و يرش] أى يصب الماء على البول [من بول الغلام قال عباس] أى ابن عبد العظيم [حدثنا يحيي بن الوليد] بصيغة الجمع ، وقد قال مجاهد : بصيغة الواحد [قال أبو داؤد و هو] أى يحيي بن الوليد كنيته [أبو الزعراء وقال هارون بن تميم عن الحسن البصرى : قال الأبوال كلها] أى بول الذكر و بول الأنثى [سواء] أى فى كونها نجساً ، و اعلم أنى لم أقف على ترجمة (٢) هارون بن تميم فى كتب أسماء الرجال و لم أجد (٣) هذا التعليق فيما تتبعت من الكتب .

---

(١) و فى نسخة : بحسين . (٢) و ترك بعد هارون البياض فى ابن رسلان .

(٣) نعم أخرج ابن أبي شيبة فى باب بول البعير و الشاة برواية هشام والأشعث عن الحسن بمعناه .

حدثنا مسدد نا يحي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي - رضى الله عنه - قال يغسل من بول الجارية و ينضح من بول الغلام ما لم يطعم .

حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه [1] عن على بن أبي طالب - رضى الله عنه - أن نبى الله ﷺ قال فذكر معناه

[حدثنا مسدد نا يحي] القطان [عن ابن أبي عروبة] هو سعيد [عن قتادة] بن دعامة [عن أبي حرب بن أبي الأسود] الديلى البصرى قيل اسمه كنيته و قيل اسمه محجن و قيل عطاء قال ابن عبد البر فى الكنى : (٢) هو بصرى ثقة ، مات سنة ١٠٨هـ [عن أبيه] هو أبو الأسود الديلى و يقال الدئلى البصرى القاضى و إسمه ظالم بن عمرو بن سفيان و يقال عمرو بن عثمان و هو أول من تكلم فى النحو ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى ، و ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ، فقال كان ذا دين و عقل ولسان وبيان وفهم وذكاء ، و حزم و كان من كبار التابعين ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، مات سنة ٦٩هـ [عن على - رضى الله عه - قال يغسل من بول الجارية وينضح] أى يغسل خفيفاً بصب الماء عليه [من بول الغلام ما لم يطعم] أى الطعام و لم يبلغ الفطام .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا معاذ بن هشام حدثنى أبي] هشام الدستوائى [عن قتادة] بن دعامة [عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه] أبي الأسود [عن على بن أبي طالب - رضى الله عنه - أن نبى الله ﷺ قال : فذكر معناه]

(١) و فى نسخة : عن أبي الأسود . (٢) يعنى ذكره فى من لم يسم .

و لم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم[1] يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعاً .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج[2] نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أمه قالت إنها أبصرت أم سلمة تصب المـاء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته و كانت تغسل بول الجارية .

أى معنى الحديث المتقدم [و لم يذكر] أى هشام فى روايته لفظ [ما لم يطعم زاد] أى هشام فى حديثه على حديث ابن أبي عروبة [قال قتادة هذا] أى هـذا الفرق فى بول الجارية والغلام [ما] أى ما دام [لم يطعما الطعام فاذا طعما] أى الطعـام المعروف [غسلا جميعاً] و أعاد المصنف حديث علي - رضى الله عنه - لأن الذى رواه ابن أبي عروبة كان موقوفاً على علي - رضى الله عنه - و حديث هشام مرفوع قال القارىء : و الفرق بين الصبي و الصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة و البرد على مزاجها يكون أغلظ و أنتن فيفتقر فى إزالتها إلى زيادة مبالغة بخلاف الصبى .

[حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج نا عبد الوارث] بن سعيد [عن يونس] بن عبيد [عن الحسن] البصرى [عن أمه] و هى خيرة أم الحسن البصرى مولاة أم سلمة ذكرها ابن حبان فى الثقات [قالت] أى أم الحسن [إنها أبصرت] مولاتها [أم سلمة] أم المؤمنين - رضى الله عنها [تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم] أى الغلام [غسلته] أى بوله و كانت تغسل بول الجـارية] أى قبل الطعام و بعد الطعام .

---

(١) و فى نسخة : لما .
(٢) و فى نسخة : أبو معمر .

(باب الأرض يصيبها البول) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و ابن عبدة فى آخرين قال و هذا لفظ ابن عبدة قال أنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن أعرابياً دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس

[باب الأرض يصيبها (١) البول] أى كيف تطهر .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة] هو أحمد بن عبدة بن موسى الضبى أبو عبد الله البصرى ، قال أبو حاتم و النسائى : ثقة ، قال النسائى فى موضع آخر : لا بأس به و تكلم فيه ابن خراش فلم يلتفت إليه أحد للذهب ، وقال الذهبى فى الميزان : و قال ابن خراش : تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش فى قوله هذا فالرجل حجة [فى آخرين] حال أى حال كون أحمد وابن عبدة داخلين فى آخرين من الشيوخ فكما رويا هذا الحديث رواه الشيوخ الآخرون أيضاً [قال و هذا] أى المخرج فى الكتاب [لفظ ابن عبدة] لا لفظ ابن السرح وغيره [قال] أى ابن عبدة أو كل واحد من ابن السرح و ابن عبدة [أنا سفيان] أى ابن عيينة [عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن أعرابياً] قال فى النهاية و الاعراب ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الأمصار و لا يدخلونها إلا لحاجة ، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس و لا واحد له من لفظه و سواء أقام بالبادية أو المدن و النسب إليها أعرابى و عربى ، و قال فى لسان العرب : و الأعرابى البدوى و هم الأعراب و قيل ليس الأعراب جمعاً لعرب ، و إنما العرب اسم جنس و النسب إلى الأعراب أعرابى ، قال سيبويه : إنما قيل فى النسب إلى الأعراب أعرابى لأنه لا واحد له على هذا المعنى ألا ترى أنك تقول العرب فلا يكون على هذا المعنى فهذا يقويه ، قال الحافظ

---

(١) و بوب الترمذى « البول يصيب الأرض » و فى عارضة الأحوذى و أوجز المسالك أحد قولى الثلاثة مع الحنفية .

فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال أللهم ارحمنى و محمداً و لا ترحم معنا أحداً فقال النبي ﷺ لقد تحجرت واسعاً ثم لم يلبث أن بال فى ناحية المسجد فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي ﷺ وقال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

حكى أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع المزنى أنه الأقرع الحابس التميمى و قيل غيره و فى رواية أبى موسى المدنى فى الصحابة قال إطلع ذو الخويصرة اليمانى و كان رجلا جافياً و فى رواية إطلع ذو الخويصرة التميمى و كان جافياً و التميمى هو حرقوص بن زهير الذى صار بعد ذلك من رؤس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه و بين اليمانى و نقل عن الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن (١) و العلم عند الله تعالى [دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس فصلى] أى ذلك الأعرابى [قال ابن عبدة ركعتين] أى زاد (٢) ابن عبدة بعد قوله فصلى لفظ ركعتين و لم يقله ابن السرح [ثم قال] ذلك الأعرابى [أللهم ارحمنى و محمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال النبي ﷺ لقد تحجرت(٣) واسعاً] أى ضيقت ما وسعه الله تعالى من رحمته و خصصت به نفسك دون غيرك نهاية [ثم لم يلبث] أى لم يبطئ و لم يمهل [أن بال فى ناحية المسجد فأسرع الناس إليه] أى هرولوا إليه ليمنعوه وفى رواية للبخارى عن أنس فقاموا إليه و فى رواية البيهقى و النسائى فصاح الناس به فقال الحافظ بعد نقل هذه الألفاظ المختلفة بأن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدى [فنهاهم النبي ﷺ] قال الحافظ فى رواية عبدان أتركوه فتركوه و وجه النهى بأنه كان أعرابياً جاهلا

(١) وقيل الأقرع بن حابس، ابن رسلان . (٢) و الظاهر قبل السلام، كما هو نص حديث المسيئ فى صلاته فلذا قالوا تقدم تحية المسجد على السلام، ابن رسلان.
(٣) و قال ابن العربى معناه إعتقدت المنع و قلنا اعتقدت لأنه متعد إلخ، وأنكر أن يفسر بقوله « منعت » فأرجع إليه .

صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوباً من ماء •

لم يتأدب بآداب الشريعة و لم يعلم عدم جواز البول فى المسجد لقرب عهده بالاسلام و بعده عنه ﷺ و قيل لئلا يشيع النجاسة فى الأمكنة المتعددة و قيل لئلا يتضرر باحتباس البول [و قال إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين] اسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره و غيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله ذلك وكان ذلك شأنه ﷺ فى حق كل من يبعثه إلى جهة من الجهات يقول يسرواو لا تعسروا [صبوا عليه سجلا من ماء] السجل بالفتح الدلو العظيمة ملأى ماء [أو] للشك من الراوى [قال ذنوباً من (١) ماء] قال فى المجمع: و منه سجلا من ماء أو ذنوباً وهو الدلو الكبير أو المملو ، وكذا الذنوب فأو للشك على الترادف و للتخيير على غيره ، قال القارىء: قال المظهر فى الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة و المغالبة طهرها وعلى أن غسلات النجاسة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير وإن لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه(٢) قال ابن الملك : وعند أبي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر و لا صب ماء قال ابن الهمام قول صاحب الهداية لجفت بالشمس اتفاقى إذ لافرق بين الجفاف بالشمس أو الريح و المراد من الأثر الذاهب اللون أو الريح ، و قال ابن الهمام ليس فى الحديث دلالة على أن الأرض لا تطهر بالجفاف ، و قد صح عن ابن عمر أنه قال كنت عزباً أبيت فى المسجد و كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا

(١) و الجمع بينه و بين قوله خذوا ما بال عليه من التراب ذكره ابن قتيبة فى التأويل . (٢) قال ابن العربى : قال عليه الصلاة و السلام لا يدخل أحدكم يده فى الاناء الخ فعلم الفرق بين ادخال النجاسة فى الماء و إدخال الماء على النجاسة ، وبسطه ، ذكر حديث الباب •

يرشون من ذلك فلو لا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها فى الصلاة البتة إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف فى بيته و كون ذلك يكون فى بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر و تبول فان هذا التركيب فى الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها أو لأن تبقيتها نجسة ينافى الأمر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلاة و السلام باهراق ذنوب من ماء لأنه كان نهاراً ، وقد لا يجف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أولأن الوقت كان إذ ذاك قد آن أوأريد إذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر فى ذلك الوقت هذا ، وإذا قصد تطهير الأرض صب الماء عليه ثلاث مرات و جففت بكل مرة بخرقة طاهرة ، و كذا لو صب(١) عليه ماء بكثرة و لم يظهر لون النجاسة و لا ريحها فانها تطهر ، انتهى ، أو يقال روى أن فى ذلك المكان منفذاً فحينئذ كان الماء جارياً عليه ، قال ابن الملك : استدل به(٢) الشافعى على أن الأرض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها ، قلت : يجوز أن يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لخبر زكاة الأرض يبسها لكن قال الزركشى : حديث زكاة الأرض يبسها لا أصل له إنما هو قول محمد بن الحنفية أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ، و قال السيوطى : و أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف عنه و أخرجه أيضاً عن أبي جعفر و عن أبي قلابة قولهما ، وزاد فى اللؤلؤ المرصوع ، و قد روى عن عائشة موقوفاً و جعله فى الهداية مرفوعاً ، قال ابن حجر : لم أره ، و قال القارىء فى موضوعاته الكبير : حديث زكاة(٣) الأرض يبسها ، قال ابن الربيع : احتج به الحنفية و لا أصل له فى المرفوع ، نعم ذكره ابن أبي شيبة مرفوعاً عن أبي جعفر الباقر ، قلت : و نعم السند الظاهر من الامام الباهر ، المسمى بسلسلة الذهب وهى كافيه لصحة المذهب المهذب مع أن المجتهد

(١) وهكذا فى الشامى ٠ (٢) كذا فى المغنى . (٣) كذا فى الهداية و الدراية و ذكره صاحب المجمع فى الذال ٠

حدثنا موسى بن إسماعيل ناجرير يعنى ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعنى ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن

إذا استدل بحديث على حكم من الأحكام فلا يتصور أن لا يكون صحيحاً أو حسناً عنده ثم لا يضره دخول ضعف أو وضع فى سنده قلت قد تقدم رفعه ، و قد روى عن عائشة موقوفاً وأصله فى الهداية مرفوعاً لكن قال مخرجه لم أره ، و من المعلوم أن موقوف الصحابة حجة عندنا و كذا الحديث المنقطع إذا صح سنده ، انتهى ، و قال الحافظ فى الفتح : و المذكور فى كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت الأرض رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر و بين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها و أسفلها و احتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوى لكن إسناده ضعيف قاله أحمد و غيره والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبوداؤد من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن و الآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاؤس و رواتهما ثقات و هو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً ، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً ، قلت : و الحديث الذى أخرجه الطحاوى موصولا عن ابن مسعود هو ما قال الطحاوى : حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدى عن أبى وائل عن عبد الله قال : بال أعرابى فى المسجد فأمر به النبى ﷺ ، الحديث ، قال الدارقطنى : سمعان مجهول ، وقال الشوكانى : وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوى ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد : وقال أبو حاتم : لا أصل له .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا جرير يعنى ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعنى ابن عمير] بن سويد بن حارثة القرشى فى التقريب يقال له الفرسى بفتح الراء و الفاء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق يقال له القبطى بكسر القاف و سكون الموحدة

مقرن قال صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة(١) قال فيه(★) وقال يعني النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه

اللخمي أبو عمر الكوفي رأى عليا و أبا موسى ، له نحو مأتي حديث ، قال أحمد : عبدالملك مضطرب الحديث جداً ، وقال العجلي : صالح الحديث تغير حفظه قبل موته و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن نمير : كان ثقة ثبتاً في الحديث ، و قال ابن البرقي عن ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين و اختلف في ضبط القرشي ، فقيل بالقاف و المعجمة نسبة إلى قريش يدل عليه قول ابن سعد أنه حليف بني عدي بن كعب و عليه مشى المؤلف بقوله القرشي و يقال اللخمي ، وأما أبو حاتم و يعقوب بن أبي سفيان و غير واحد فضبطوه بالفاء و المهملة لنسبته إلى فرسه حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك و الصواب أنه يجوز في نسبته الأمران لما أسلفنا [يحدث عن عبد الله بن معقل] بفتح أوله و سكون المهملة بعدها قاف [ابن مقرن] المزني أبو الوليد الكوفي ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، مات بالبصرة سنة ٨٨هـ [قال صلى أعرابي مع (٢) النبي ﷺ] و قد تقدم الكلام في تسميته [بهذه القصة] أي حدث بهذه القصة و هي بوله في ناحية المسجد و تناول الناس إياه و نهى النبي ﷺ إياهم [قال] أي ابن معقل [فيه وقال يعني النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب (٣) فألقوه]

(★) و في نسخة : قال أبو داؤد .

(١) و في نسخة : الصفة . (٢) و يشكل عليه أن القصة المتقدمة كانت و النبي ﷺ جالس و في هذه القصة صلى مع النبي ﷺ فتأمل ، و الأوجه عندي تعدد القصة فصب الماء مرة و حفر الأرض أخرى . (٣) قال ابن رسلان : يحتمل أن يكون هذا التراب الذي يبسط في المسجد أيام قدوم الحاج لاتراب المسجد ، انتهى ملخصاً ، قلت و هذا على مذهبهم ، و قال ابن العربي : لا يصح أي هذا اللفظ من الحديث ، و قال أيضاً قالت الحنفية لا تطهر الأرض إلا بحفرها ★

و أهريقوا على مكانه ماء قال أبو داؤد و هو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

أى خارجاً من المسجد [وأهريقوا] قال فى القاموس : هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر وأهرقه يهريقه إهراقاً وأهراقه يهريقه إهرياقاً فهو مهريق وذاك مهراق ومهراق صبه وأصله أراقه يريقه إراقة وأصل أراق أريق وأصل يريق يريق وأصل يريق يؤريق وقالوا أهريقه ولم يقولوا أأريقه لاستثقال الهمزتين [على مكانه] أى مكان التراب الذى نقل [ماء] لزيادة التنظيف و ليزيل طيب التراب رائحة البول [قال أبو داؤد و هو] أى حديث عبد الله بن معقل [مرسل] و هو ما قال التابعى : قال رسول الله ﷺ أو فعل [ابن معقل] أى عبد الله [لم يدرك النبي ﷺ] قال الشوكانى : قال الحافظ فى التلخيص : إن الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أجدت قوة ، قال : ولها إسنادان موصولان أحدهما عن ابن مسعود رواه الدارمى و الدارقطنى و لفظه فأمر بمكانه فاحتفر و صب عليه دلو من ماء و فيه سمعان بن مالك و ليس بالقوى قاله أبو زرعة ، و قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة : هو حديث منكر ، و كذا قال أحمد : و قال أبو حاتم : لا أصل له و ثانيهما عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد و الطبرانى و فيه عبيد الله بن أبى حميد الهذلى و هو منكر الحديث قاله البخارى و أبو حاتم و أيضاً ، قال الشوكانى : و استدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث أنس بلفظ احفروا مكانه ثم صبوا عليه و أعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ .

★ لهذا الحديث ، كذا أطلقه النووى و غيره و المذكور فى كتب الحنفية التفصيل من الرخوة فلا تحفر و الصلبة تحفر ، و ذكر الموفق مذهبهم عدم الطهارة و أول هذا الحديث .

(باب فى طهور الأرض إذا يبست) حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى (١) يونس عن ابن شهاب حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال (٢) ابن عمر كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ و كنت فتى شاباً عزباً و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

[باب فى طهور الأرض إذا يبست (٣)] .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر] بن الخطاب أبو عمارة قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكره ابن المدينى عن يحيى بن سعيد فى فقهاء أهل المدينة و هو شقيق سالم [قال قال ابن عمر] أى عبد الله [كنت أبيت (٤)] أى أسكن و أنام فى الليل [فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ] قال الحافظ : روى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقاً و عن مالك التفصيل (٥) بين من له مسكن فيكره و بين من لا مسكن له فيباح [و كنت فتى شاباً] كلاهما بمعنى [عزبا] بالمهملة و الزاى و المشهور فيه عزب و الأعزب لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها [و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر فى المسجد فلم يكونوا] أى الصحابة [يرشون] أى يصبون عليه [شيئاً] من الماء (٦) [من ذلك] أى من أجل ذلك البول .

---

(١) و فى نسخة : ثنى . (٢) وفى نسخة : عبد الله . (٣) وبه استدل الشامى .
(٤) قال ابن العربى : النوم فى المسجد كرهه ابن عباس (٥) ويجوز الشافعى كما قال به النووى وللمسافر عند أحمد. (٦) قال ابن رسلان استدل به الحنفية لأن ★

(باب فى الأذى يصيب الذيل) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقالت(١) أم سلمة قال رسول

[باب فى الأذى] أى اليابسة [يصيب الذيل] .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم] الأنصارى المدنى الحزمى ، قال يحي بن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم صالح ليس بذاك القوى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمد بن إبراهيم] التيمى [عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف] قال فى التقريب حميدة عن أم سلمة يقال هى أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة ، و قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة حميدة : إنها سألت أم سلمة ، و قالت : إنى امرأة طويلة الذيل و عنها محمد بن إبراهيم بن حارث و قيل عنه عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو المشهور ، قلت : يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة فيلتئم القولان ، و قال فى الميزان : تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمى [أنها سألت أم سلمة (٢) زوج النبي ﷺ فقالت] أى أم ولد إبراهيم لأم سلمة [إنى امرأة أطيل ذيلى] و أجرها على الأرض [و أمشى فى المكان القذر] أى فى مكان ذى قذر

★ الأرض تحيل الشئ إلى طبعها و لذا قال تعالى : « إنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزا » و أجاب الشافعية بأن الأرض لا يحيل الجواهر و المراد بالآية العلماء و الأمراء كما فسره ابن عباس . (١) وفى نسخة : قالت . (٢) قال ابن العربى : هذا الباب لا يصح منه شئ إلا حديث أم سلمة هذا و قال معنى يطهره أى اليابس وأطلق بعض علمائنا فى الرطب أيضاً ولايصح ، ثم بسطه فى فروع الباب .

الله ﷺ يطهره ما بعده .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي و أحمد بن يونس قالا نا زهير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال

يابس فكيف الحكم بالطهارة أو النجاسة فيه [فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ] في جواب هذه المسألة [يطهره] أي الذيل [ما بعده] أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر يابساً ، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع(١) على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل فاطلاق التطهير مجازي .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي و أحمد بن يونس قالا نا زهير] بن حرب [نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد] الأنصاري الخطمي بفتح المعجمة و سكون المهملة الكوفي ، قال ابن معين و العجلي والدارقطني : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات [عن امرأة من بني عبد الأشهل] قال في التقريب صحابية لم تسم ، قال الخطابي وفي إسنادي الحديثين معاً مقال لأن الأول عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة و العدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل و المجهول لا تقوم به الحجة في الحديث ، قلت : قد أجمعت الأمة على أن الصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل بأعيانهم فالحديث الذي روته إمرأة(٢) من بني عبد الأشهل لا مجال للقال فيه نعم الحديث الأول الذي رواه محمد بن إبراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيه مقال لجهالة أم الولد [قالت قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة] أي مستقذرة

(١) نقل فيه الخلاف ابن العربي . (٢) قال النووي : فيه نظر لأنها صحابية .

أليس بعدها طريق (١) هى أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه .

(باب فى الأذى يصيب النعل) حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة ح و حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد قال

خبيثة الرائحة [فكيف نفعل إذا مطرنا] أى إذا مطر تثور منه رائحة النتن فاذا مررنا عليه تعفن الأرجل فكيف نفعل بها هل نطهرها أم ماذا نفعل [قال أليس بعدها] أى بعد الطريق المنتنة [طريق هى] أى الطريق الثانى [أطيب منها] أى من الأولى [قالت قلت بلى] أى بعدها طريق أطيب منها [قال] أى رسول الله ﷺ [فهذه] أى الطريق الثانية [بهذه] أى بدل الطريق الأولى فانه إذا مشى على الطريق الثانية زال عن الأرجل ما تعلق بها من النتن و العفونة بالمشى على الطريق الأولى ويمكن أن يؤول بالنجاسة اليابسة ويحمل النتن عليها ، قال الخطابى (٢) قال مالك فيما روى أن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضاً فأما النجاسة مثل البول و نحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فان ذلك لا يطهره إلا الغسل .

[باب فى الأذى] أى النجاسة [يصيب النعل (٣)] و فى معناه الخف .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة] عبد القدوس [ح و حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد] بفتح الميم و سكون الزاى و فتح المثناة التحتانية العذرى بضم المهملة و سكون المعجمة البيروتى بفتح الموحدة و آخره مثناة ، قال ابن أبى حاتم

(١) و فى نسخة : طريقاً . (٢) و قال ابن رسلان : قال الشافعى : هذا فيما إذا جر على مكان يابس يعلق منه شئ ، وظاهر «المغنى» حمله على طين الشارع ، وفى شرح الاقناع على طين الشارع النجس يقيناً للضرورة . (٣) أى أصابه قبل الصلاة و علم به كما يظهر من الحديث ، و أما إذا لم يعلم به فسيأتى فى « باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما» من إلقائه ﷺ لاخبار جبرئيل .

أخبرنى أبى ح و حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعنى ابن عبد الواحد عن الأوزاعى المعنى قال أنبئت أن سعيد[1] المقبرى حدث عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور .

سمعت منه ، صدوق ثقة ، وقال النسائى : فى مشيخته ثقة ، و قال مسلمة : كان يفتى برأى الأوزاعى هو و أبوه و كان ثقة مأموناً فقيهاً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كان من خيار عباد الله المتقنين فى الروايات ، مات سنة ٢٦٩ ﻫ [قال أخبرنى أبى] هو الوليد بن مزيد بفتح الميم و سكون الزاى و فتح التحتانية العذرى أبو العباس البيروتى ، قال دحيم و أبو داوٗد و مسلمة : ثقة ، و قال الدارقطنى : ثقة ثبت ، و قال الحاكم : ثقة مأمون . و قال النسائى : لا يخطئ و لا يدلس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٨٣ﻫ [ح و حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعنى ابن عبد الواحد] بن قيس السلمى أبو حفص الدمشقى ، قال ابن سعد : كان ثقة ، و قال العجلى و إبراهيم بن يوسف و دحيم : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٠٠ﻫ [عن الأوزاعى] عبد الرحمن [المعنى] أى معنى حديث أبى المغيرة و حديث ابن مزيد و حديث ابن عبد الواحد واحد و إن اختلفت ألفاظها [قال] أى الأوزاعى [أنبئت] بصيغة المجهول أى أخبرت أخبرنى رجل يقال هو ابن عجلان . كما يدل عليه الرواية الثانية [أن سعيد المقبرى حدث عن أبيه] كيسان [عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا وطئ] أى داس [أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور] أى مطهر[2] قال القارى، عن شرح السنة : ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث ، وقالوا إذا أصاب أكثر الخف

(١) و فى نسخة : سعيد بن أبى سعيد المقبرى . (٢) و قالت الشافعية قوله طهور بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم .

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني

أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أثرها فهو طاهر وجاز الصلاة فيها وبه، قال الشافعي : في القديم ، و قال في الجديد : لا بد (١) من الغسل بالماء فيؤول هذا الحديث بأن الوطئ على نجاسة يابسة فيتشبث به شئ منها يزول بالدلك ، كما أول حديث أمسلمة المتقدم ، قال التوربشتي : بين الحديثين بون بعيد فان حديث أمسلمة على ظاهره يخالف الاجماع لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث أم سلمة مطعون فيه ، ثم قال : و قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية أن الخف إنما يطهر بالدلك إذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة ، نعم عن أبي يوسف أنه إذا مسحه على وجه المبالغة و النجاسة متجسدة كالعذرة و الروث و المني تطهر إذا كان بحيث لا يبقى لها أثره و عليه الفتوى لعموم البلوى ، و إن لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر و البول لا تطهر إلا بالغسل ، كذا ذكره قاضي خان .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد الدورقي النكري البغدادي

(١) كذا قاله الحنابلة كما في حاشية نيل المآرب ، و ذكر صاحب المغني ثلاث روايات و رجح الطهارة بالدلك مطلقاً الثالثة يجب الغسل في البول والعذرة ويكفي في غيرهما الدلك ، قال ابن رسلان أخذ بظاهر الحديث أبو ثور و إسحاق و هو رواية عن أحمد أنه يطهر بالدلك مطلقاً يعم الرطب و اليابس ، و قال أبوحنيفة يطهر إذا يبس و به قال القاضي من الحنابلة و ذهب الشافعي و هو رواية عن أحمد أنه لا بد من الغسل و أولوا الروايات بأن المراد منه المستقذر الطاهر ومعنى طهورهما أي مزيلهما كقوله عليه الصلاة و السلام السواك مطهرة للفم ، وقال ابن العربي الذي تزال به النجاسة فكل ما يزال به الحدث عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة و أبي يوسف إذ قالا يجوز بكل مائع وقال قوم لا عبرة بهم ينتمون لأهل الظاهر يجوز إزالته بالتراب بهذا الحديث و هذا في النعل خاصة لضرورة و على صفة لا يحتج بها ، انتهى .

عن الأوزاعى عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمعناه قال إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب .

أبو عبد الله ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٦ﻫ [حدثنى محمد بن كثير يعنى الصنعانى] ابن أبى عطاء الثقفى مولاهم أبو أيوب الصنعانى نزيل المصيصة يقال هو من صنعاء دمشق قال البخارى ضعفه أحمد ، و قال عبد الله بن أحمد : ذكر أبى محمد بن كثير فضعفه جداً ، و قال : هو منكر الحديث يروى أشياء منكرة ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه : لم يكن عندى ثقة ، وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحاً سكن المصيصة و أصله من صنعاء اليمن ، و قال صالح بن محمد : صدوق كثير الخطأ ، وقال البخارى : لين جداً ، و قال إبراهيم بن جنيد عن ابن معين كان صدوقاً ، و قال عبيد بن محمد الكشورى عن ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم : سمعت الحسن بن الربيع يقول محمد بن كثير اليوم أوثق الناس و ينبغى لمن يطلب الحديث لله تعالى أن يخرج إليه ، و قال ابن سعد : كان من صنعاء و نشأ بالشام و نزل المصيصة وكان ثقة ويذكرون أنه اختلط فى أواخر عمره ، مات سنة ٢١٦ﻫ [عن الأوزاعى] عبد الرحمن بن عمرو [عن ابن عجلان] هو محمد [عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه] أبى سعيد المقبرى [عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمعناه] أى حدث محمد بن كثير عن الأوزاعى بمعنى ما حدث أبو المغيرة وابن مزيد وعمر [قال] أى رسول الله ﷺ و يمكن أن يكون مرجع الضمير محمد بن كثير أى قال محمد بن كثير فى حديثه بهذا اللفظ [إذا وطئ] أى أحدكم [الأذى] أى النجاسة اليابسة أو الرطبة المتجسدة [بخفيه فطهورهما] أى مطهرهما [التراب] فاذا مسح بعد ذلك بالتراب و زال أثر النجاسة عن الخف يطهر .

حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعنى ابن عايذ حدثنى[1] يحيي يعنى ابن حمزة عن الأوزاعى عن محمد بن الوليد قال أخبرنى أيضاً سعيد بن أبى سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة

[حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعنى ابن عايذ] بتحتانية ابن أحمد و يقال سعيد و يقال عبد الرحمن القرشى أبو أحمد و يقال أبو عبد الله الدمشقى صاحب المغازى ، قال ابن معين : ثقة ، و قال صالح بن محمد : ثقة إلا أنه قدرى ، و قال أبو زرعة عن دحيم : صدوق ، وقال النسائى : ليس به بأس ، قال أبو داؤد : ولى خراجاً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٣٣هـ [حدثنى يحيي يعنى ابن حمزة] بن واقد الحضرمى أبو عبد الرحمن البتاهى نسبة إلى بيت لهيا بكسر اللام و سكون الهاء ومثناة تحتانية وألف مقصورة قرية بقرب دمشق . الدمشقى القاضى من أهل بيت لهيا ، قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين : ثقة ، وقال الغلابى : كان ثقة و كان قدرياً ، و وثقه دحيم وأبو داؤد و النسائى و يعقوب و سفيان و العجلى و يعقوب بن شيبة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٨٣هـ [عن الأوزاعى عن محمد بن الوليد قال أخبرنى (٢) أيضاً سعيد بن أبى سعيد] اختلف المعتنون بشرح الكتاب فى شرح هذا اللفظ بأن المصنف ماذا أراد بهذا اللفظ ، فقال بعضهم : هذا قول الأوزاعى بتقدير الواو أى حدث الأوزاعى عن محمد بن الوليد قال : وأخبرنى أيضاً سعيد بن أبى سعيد كلاهما عن القعقاع بن حكيم ، و قال صاحب عون المعبود ما معناه أن الأوزاعى حدث عن محمد بن الوليد ، قال محمد بن الوليد أخبرنى سعيد بن أبى سعيد أيضاً عن القعقاع بن حكيم عن عائشة ، كما أخبرنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة و على هذا يعود ضمير قال إلى محمد بن الوليد و يكون قوله أخبرنى من كلام محمد بن الوليد ، ويحتمل أن يكون المعنى ، قال محمد بن الوليد :

(١) و فى نسخة : نا . (٢) سكت عنه ابن رسلان .

عن رسول الله ﷺ بمعناه .

(باب الاعادة من النجاسة تكون فى الثوب) حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا أبو معمر نا عبد الوارث حدثتنا أم يونس بنت شداد قالت حدثتنى حماتى أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض (١) يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا و قد ألقينا فوقه

أخبرنى أيضاً سعيد بن أبى سعيد ، كما أخبرنى غيره عن القعقاع بن حكيم عن عائشة [عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله ﷺ بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم عن أبى هريرة .

[باب الاعادة من النجاسة تكون فى الثوب (٢)] أى حكم إعادة الصلاة من أجل النجاسة التى تكون فى الثوب هل تعاد أم لا و يحتمل أن يكون معناه إعادة الثوب إلى الأهل للغسل و التطهير من أجل النجاسة التى تكون فى الثوب .

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا أبومعمر] عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج [نا عبد الوارث] بن سعيد [حدثتنا أم يونس بنت شداد] قال فى التقريب : أم يونس بنت شداد لا يعرف حالها [قالت حدثتنى حماتى] قال فى القاموس حمو المرأة و حموها و حماها و حمها و حمئوها أبو زوجها و من كان من قبله ، والأنثى حماة [أم جحدر العامرية] قال فى التقريب أم جحدر العامرية لا يعرف حالها [أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله ﷺ]

---

(١) و فى نسخة : المحيض . (٢) و لو رأى النجاسة فى أثناء الصلاة فيه تفصيل عند المالكية قاله ابن العربى قلت لكن الطهارة فى الثوب ليس بشرط عند مالك وسكت عن اختلاف إعادة الصلاة صاحب المنهل بسط ابن العربى فى فروع النجاسة ترى فى الذيل فى الصلاة .

كساء فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة فى يد الغلام فقال اغسلى هذا (١) و أجفيها و (٢) أرسلى بها إلى فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها (٣) إليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف (٤) النهار

أى ليلة و أنا حائض [و علينا شعارنا] أى الثوب الذى يلى الجسد [وقد ألقينا فوقه كساء] لعله لأجل البرد [فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج] من البيت إلى المسجد [فصلى الغداة] أى صلاة الفجر [ثم جلس] بين الناس [فقال رجل : يا رسول الله هذه لمعة] قال فى القاموس : اللمعة بالضم قطعة من النبت أخذت فى اليبس جمعه ككتاب والجماعة من الناس والموضع الذى لا يصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل و البلغة من العيش و من الجسد بريق لونه ، انتهى ، و المراد ههنا شئ يسير من الدم يلمع [من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها] أى اللمعة [فبعث بها] اى بالكساء [إلى مصرورة] أى مجموعة و مقبوضة [فى يد الغلام فقال : اغسلى هذا] أى الدم و فى نسخة هذه و هو أنسب [واجفيها وأرسلى بها] أى بالكساء [إلى فدعوت بقصعتى] أى صحفتى [فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها] من الحور ، أى رددتها [إليه] أى إلى رسول الله ﷺ [فجاء رسول الله

(١) و فى نسخة : هذه ، هذى .

(٢) و فى نسخة : ثم .

(٣) و فى نسخة : فأخرجتها .

(٤) و فى نسخة : نصف النهار .

و هي[1] عليه .

(باب في البزاق يصيب الثوب)

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناني عن أبي

ﷺ بنصف النهار وهي] أي الكساء [عليه] أي رسول الله ﷺ أي وهو لابسها و مناسبة الحديث (٢) بترجمة الباب بأنه لم يذكر في الحديث أنه ﷺ أعاد الصلاة (٣) بتلك اللمعة فلو أعادها (٤) لنقل و ذكر فعلم بهذا أن القليل من النجاسة إذا أصابت الثوب لا تعاد الصلاة بها هذا على التقدير الأول ، و أما على التقدير الثاني و هو إعادة الثوب للغسل فالمناسبة واضحة .

[باب في البزاق يصيب الثوب] هل يطهر الثوب لأجله أم لا . [حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [أنا ثابت البناني] هو ثابت بن أسلم [عن أبي نضرة] هو منذر بن مالك بن قطعة بضم القاف و فتح المهملة العبدي العوقي بفتح المهملة و الواو ثم قاف البصري وثقه ابن معين و أبو زرعة و النسائي وأحمد بن حنبل ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وليس كل واحد يحتج به ، مات سنة ١٠٨هـ

---

(١) و في نسخة : و هو .

(٢) ولو ثبت الاعادة فالترجمة شارحة ، كذا قال ابن رسلان ، و قال ما ورد في الدارقطني في رواية أبي هريرة أنه عليه الصلاة و السلام أعاد من الأم محمول على أنه عليه الصلاة و السلام علم بها .

(٣) و اختلف فيه الأئمة كما قال به ابن العربي : و حاصله لا يعيد عند المالكية و للشافعي قولان و لأحمد قولان و يعيد عندنا و في شرح الاقناع يعيد و لا يعتبر النسيان أو الجهل . (٤) لا يقال إن السكوت عن البيان بيان لأن السؤال ليس عن الصلاة بل عن حكم دم الحيض ، كما يظهر عن ألفاظ السؤال و الجواب .

نضرة قال بزق رسول الله ﷺ فى ثوبه و حك بعضه ببعض .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ بمثله (آخر كتاب الطهارة)

[قال بزق رسول الله ﷺ فى ثوبه] أى تفل فيه [وحك] أى ذلك [بعضه] أى بعض الثوب [ببعض] و هذا الحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعى لم يدرك النبي ﷺ .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن حميد] الطويل [عن أنس] بن مالك [عن النبي ﷺ بمثله] أى بمثل(١) حديث ثابت البنانى عن أبي نضرة (آخر كتاب الطهارة)

---

(١) قال ابن رسلان : قال ابن بطال : فعلم أن البزاق طاهر ولا أعلم فيه خلافاً لأحد إلا ما روى عن سلمان الفارسى فانه جعله غير طاهر و الحسن البصرى كرهه فى الثوب تنزها ، و حكى ابن العربى عن النخعى نجاسة الريق .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

(أول كتاب (١) الصلاة (٢)) حدثنا عبد الله بن مسلمة

[بسم الله الرحمن الرحيم ، أول كتاب الصلاة] لما فرغ من بيان الطهارة التى منها شروط الصلاة شرع فى بيان الصلاة التى هى المشروطه فلذلك أخرها عن الطهارات لأن شرط الشئ يسبقه و حكمه يعقبه ، ثم معنى الصلاة فى اللغة الغالبة الدعاء ، قال تعالى « وصل عليهم » وفى الحديث و إن كان صائماً فليصل ، أى فليدع لهم بالخير والبركة ، وقيل مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته ، قال النووى : هذا باطل لأن لام الكلمة فى الصلاة واو بدليل الصلوات و فى صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية ، قلت : دعواه بالبطلان غير صحيحة لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية فى الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر وقيل الصلاة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا و هو ما عن يمين الذنب و شماله ، و ذلك لأن المصلى يحرك صلويه فى الركوع والسجود ، و قيل مشتقة من المصلى و هو الفرس

(١) و قال ابن القيم فى الهدى إن الصلاة صلة بين الرب و العبد و ذكر منافعها الدنيوية . (٢) و فى نسخة : باب فرض الصلاة .

عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال إنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله

الثانى من خيل السباق لأن رأسه تلي صلوى السابق ، وأما معناه الشرعى فهى عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة ، هذا خلاصة ما قاله العينى فى شرح البخارى و فرضت الصلاة بمكة قبل الهجرة فى الاسراء .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك] التيمى المدنى عم مالك بن أنس الامام حليف بنى تيم اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحى قال أبو حاتم والنسائى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة [عن أبيه] مالك بن أبي عامر الأصبحى ، أبو أنس و يقال أبو محمد جد مالك بن أنس الفقيه ، قال النسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة مات سنة ٧٤ هـ [قال إنه سمع طلحة بن عبيد الله] بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب القرشى التيمى أبو محمد المدنى أحد العشرة المبشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الاسلام وأحد الستة الشورى غاب عن بدر لأنه كان عند وقعة بدر فى الشام بعثه رسول الله ﷺ مع سعيد بن زيد يتجسسان خبر العير التى كانت لقريش مع أبي سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء ببدر فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه و أجره و شهد أحداً و ما بعدها و كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال ذاك يوم كله لطلحة ، آخى النبي ﷺ بمكة بينه وبين الزبير و آخى بالمدينة بينه و بين أبي أيوب الأنصارى ، مات يوم الجمل بسهم رماه مروان فأصاب ركبته ، و قيل أصابه سهم غرب فقتله سنة ٣٦ هـ [يقول جاء رجل] قيل (١) هو ضمام بن ثعلبة وافد

---

(١) و فى حاشية أبي داوٗد عن مرقاة الصعود عن جماعة ، جزم و قال خلافاً للقرطبي . ومثله ابن رسلان مختصراً فقال قيل هذا الرجل ضمام بن ثعلبة المذكور ★

ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته و لا يفقه ما يقول حتى إذا دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات فى اليوم والليلة قال (١) هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال و ذكر له رسول

بنى سعد بن بكر [إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد] والنجد ما ارتفع من الأرض ضد التهامة و هو الغور سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أى مكة وبين العراق [ثائر الرأس] أى منتشر شعر الرأس غير مرجله بحذف المضاف أوسمى الشعر رأساً مجازاً تسمية لاسم للحال باسم المحل أومبالغة بجعل الرأس كأنه المنتشر [يسمع] بصيغة المجهول [دوى صوته] الدوى بفتح الدال و بكسر الواو وتشديد الياء قال فى المجمع : هو صوت ليس بالعالى نحو صوت النحل ، و قال فى القاموس : دوى الريح حفيفها و كذا من النحل والطائر [و لا يفقه] بصيغة المجهول أى لا يفهم من جهة البعد وروى فيهما بصيغة المتكلم المعلوم [ما يقول] أى ما يتكلم به من الكلام لا يفهم لضعف صوته و بعده [حتى إذا دنا] أى قرب من رسول الله ﷺ أى إلى أن قرب ففهمنا [فاذا] للفاجاة [هو] أى الرجل [يسأل] أى رسول الله ﷺ [عن الاسلام] أى عن فرائضه ولذا لم يذكر الشهادتين و لكون السائل متصفا به [فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات (٢) فى اليوم والليلة] مبتدأ محذوف الخبر أو خبر مبتدأه محذوف أى عليك خمس صلوات أو فرض الاسلام خمس صلوات [قال] أى الرجل [هل على] أى هل يجب على من الصلاة [غيرهن] أى فى اليوم والليلة [قال لا] أى لايجب عليك غيرها ، وهذا قبل وجوب الوتر

★ فى حديث آلله أمرك بهذا الحديث ، واستبعده القرطبى فقال هما حديثان والبسط فى مقدمة الفتح والأوجز . (١) و فى نسخة : فقال . (٢) و سيأتى فى باب المواقيت أن العشاء خصيصة لهذا الأمة وغيرها مفرق فيهم ، انتهى .

الله ﷺ صيام شهر رمضان قال (٢) هل على غيره قال لا إلا أن تطوع قال و ذكر له رسول االله ﷺ الصدقة قال (٢) فهل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر

أو أنه تابع للعشاء و صلاة العيد لأنها ليست من الفرائض اليومية بل هى من الواجبات السنوية [إلا أن تطوع] بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتائين فأبدلت و دغمت و روى بحذف إحداهما و تخفيف الطاء ، والمعنى إلا أن تشرع فى التطوع فانه يجب عليك إتمامه لقوله تعالى و لاتبطلوا أعمالكم (٣) ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً و المعنى لكن التطوع باختيارك أى ابتداء كما هو مذهبنا أو انتهاء أيضاً كما هو مذهب الشافعى [قال] أى طلحة أو غيره من الرواة [و ذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان] كان الراوى نسى لفظه ﷺ فحكاه بهذا العنوان و فى البخارى و مسلم ، قال رسول الله ﷺ و صيام شهر رمضان أى يجب عليك [قال] أى الرجل [هل على غيره] أى هل يجب على صوم فرض سوى صوم رمضان [قال] أى رسول الله ﷺ [لا] أى لا يجب عليك سوى صوم رمضان [إلا أن تطوع قال] أى طلحة [وذكر له رسول الله عليه وسلم الصدقة] أى وجوب الزكاة [قال فهل على غيرها] أى غير الزكاة [قال لا إلا أن تطوع] قيل يعلم منه أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة بشروطها و هو ظاهر إن أريد به الحقوق الأصلية المتكررة تكررها و إلا حقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) و فى نسخة : فقال .

(٣) و على هذا فالاستثناء متصل قال ابن رسلان و إذا حملناه على الاستثناء المتصل لزم وجوب التطوع ولا قائل به لاستحالته فلم يبق إلا ما ذهب إليه مالك أن التطوع يصير واجباً بالشروع و يكون المعنى إلا أن تشرع بالتطوع و من أدعى أن الاستثناء من غير جنسه طولب بتصحيح ما ادعاه .

الرجل و هو يقول والله لا أزيد على هـذا ولا أنقص فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق .

حدثنا سليمان بن داؤد نا إسماعيل بن جعفر المدنى عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر باسناده بهـذا الحديث قال أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة و أبيه إن صدق .

ذوى الأرحام والأضحية [قال] أى طلحة [فأدبر الرجل] أى رجع [و هو] أى و الحال أنه [يقول والله لا أزيد على هـذا] أى فى إلا بلاغ أو فى نفس الفرضية (١) [و لا أنقص] أى منه شيئاً [فقال رسول الله ﷺ أفلح (٢)] أى فاز و ظفر [إن صدق (٣)] .

[حدثنا سليمان بن داؤد نا إسماسيل بن جعفر المـدنى عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر باسناده] أى باسناده فى الحديث المتقدم [بهـذا الحديث] أى

---

(١) قال ابن رسلان إن قيل كيف قال لا أزيد و ليس فى الحـديث الواجبات ولا كل المنهيات والجواب أنه جاء فى رواية البخارى فى آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود فانه قال و أخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام ، انتهى ، وقال أيضاً أو يقال إن معنى قوله لا أزيد فرضاً و لا أنقص فرضاً و هو أحسن ما يقال فيه . و أشكل على الحديث بأنه حلف على ترك منـدوب و هو مكروه أجاب عنه الموفق بوجوه . منها أنها إن تضمنت ترك المندوب فقد تضمنت الحلف على مواظبة الفرائض فى قوله لا أنقص و هذا يزيد فى الفضل و لأن فيه تقريراً بأن يترك المنـدوب لا يواخـذ . « أوجز المسالك » . (٢) قال ابن رسلان الفلاح هو الفوز و قيل هو اسم لأربعة أشياء بقاء بلا فناء و غناء بلا فقر و عز بلا ذل و علم بلا جهل (٣) قال ابن رسلان فيه ثلاثة أوجه ، تنبيه على أن سبب فلاحه صدقـه أو فعل ماض أريد به المستقبل أو فعل تعلق بالشرط المؤخر .

(باب [1] فى المواقيت [2]) .

أى بالحديث المتقدم [قال] أى إسماعيل بن جعفر عن أبى سهيل ، و يمكن أن يكون مرجع الضمير رسول الله ﷺ [أفلح و أبيه إن صدق دخل الجنة و أبيه إن صدق] والغرض من إعادة الحديث ، بيان الاختلاف فان فى حديث مالك بن أنس أفلح إن صدق و زاد إسماعيل بن جعفر فى حديثه لفظ و أبيه ، و أيضاً زاد دخل الجنة و أبيه أن صدق ، و فى ظاهر هذا اللفظ إشكال لأنه ورد لا تحلفوا بآبائكم وأيضاً ورد ، من حلف بغير الله فقد أشرك فقيل إنه قبل النهى ، و قيل فيه حذف مضاف أى و رب أبيه و قيل إنه والله و إن الكاتب قصر اللامين ، و قيل إن الكراهة فى غير الشارع كما نقله البيهقى عن بعض مشائخه و أغرب ابن حجر فضعف الأقوال المذكورة جميعها و حمل على أن هذا وقع من غير قصد و هو فى غاية من البعد و يشكل أيضاً بما رواه أبو هريرة فى هذه القصة فانه قال فيه من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فحكم بفلاحه على القطع و ههنا علق الفلاح بالصدق و هو فى محل التردد ، والجواب عنه أنه ﷺ علق الفلاح بصدقه بحضوره لئلا يغتر فلما ذهب قال من سره الخ ، و قيل يحتمل أن يكون التعليق قبل أن يطلعه الله تعالى على صدقه ثم أطلعه الله عليه فأخبر به و يمكن أن يقال لا يلزم من كون الرجل من أهل الجنة أن يكون مفلحا لأن المفلح هو الناجى من السخط ، والعذاب فكل مؤمن من أهل الجنة ، و ليس كل مؤمن مفلحا ، قلت : و يأبى عن هذا التأويل قوله تعالى « فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز » فان الفوز هو الفلاح .

[باب فى المواقيت] أى فى بيان مواقيت الصلاة قال الله تعالى فى كتابه « إن

(١) و فى نسخة : باب ما جاء فى المواقيت (٢) اختلفوا فى الحكمة لتعيين هذه المواقيت و سيأتى قريباً أنها لما عرض من العوارض للانبياء . و ذكر بعض الحكم الرازى فى التفسير الكبير وشرح المنهاج لابن حجر المكى . و فى المصالح العقلية ★

حدثنا مسدد نا يحيي عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة قال أبو داؤد: هو عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أمني

الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (١) ، أي جعل لها وقتا معينا مقدراً ابتداء و انتهاء فلو أدى قبل ذلك الوقت أو بعد انقضائه لا يكون مؤديا.

[حدثنا مسدد نا يحيي] القطان [عن سفيان] الثوري [حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة قال أبو داؤد هو] أي عبد الرحمن بن فلان [عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن أبي ربيعة] قال في التقريب والخلاصة : عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ثقيلة و معجمة ابن (٢) عبد الله بن أبي ربيعة و اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي أبو الحارث المدني ، عن ابن معين : صالح ، و قال أبو حاتم : شيخ ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، وقال العجلي : مدني ثقة ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال النسائي : ليس بالقوي ، و قال أحمد : متروك ، و ضعفه علي بن المديني ، مات سنة ١٤٣ هـ [عن حكيم بن حكيم (٣)] بن عباد بمفتوحة و شدة موحدة ابن حنيف مصغراً الأنصاري الأوسي ، قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه ، وقال العجلي : ثقة ، وصحح له الترمذي و ابن خزيمة و غيرهما ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن نافع بن

★ لمولانا التهانوي و في هامش اللامع . (١) و لأجل هذا لم يخرج الحنفية عن التوقيت إلا فيما جاء كضوء النهار . (٢) ليس ذكر عبد الله في نسبه بين عياش و أبي ربيعة إلا في الخلاصة وحده و ليس في التقريب والتهذيب و غيرهما .
(٣) بفتح الحاء فيهما ، « ابن رسلان » .

جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى (١) الظهر

جبير بن مطعم] بن عـدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى ، أبو محمد و يقال أبو عبد الله المدنى ، قال ابن سعد و أبو زرعة ثقة ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة مشهور أحد الأئمة . وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٩٩ هـ [عن ابن عباس] عبد الله (٢) [قال رسول الله ﷺ أمنى جبرئيل عليه السلام] بتشديد الميم أى صار إماما لى [عند البيت (٣)] و فى رواية للشافعى (٤) عند باب الكعبة [مرتين] أى فى يومين ليعرفنى كيفية الصلاة و أوقاتها (٥) قال الشوكانى : قال ابن عبد البر : و كان إمامة جبرئيل بالنبى ﷺ فى اليوم (٦) الذى يلى ليلة الاسراء ، و أول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور (٧)

(١) ذكر بعض تخصيص البدأة بالظهر فى العرف الشذى و شرح المنهاج وحاشية البحر الرائق .

(٢) قال ابن العربى : حديث ابن عباس اجتنبه الناس قديماً وما حقه أن يجتنب فان طريقه صحيح و تكلم بسيطاً على عدم تخريج البخارى إياه . (٣) و لا يلزم منه الصلاة إلى البيت فلا نكارة فى الحديث « ابن رسلان » و قال ابن العربى حاذاهما معاً . (٤) وكذا البيهقى والطحاوى فى مشكله . ابن رسلان . (٥) وهذا مشكل لأن المصلى عند باب الكعبة لا يمكن له التوجه إليهما معاً بل لا بد من استدبار أحدهما فتأمل . قال ابن رسلان وأنكر النووى على الغزالى فى هذا الحديث عند باب البيت و قال المعروف عند البيت كما رواه أبو داؤد و غيره و قال ابن رسلان هذا ليس بجيد لأنه ثبت لفظ الباب فى الروايات . (٦) المشهور على الألسنة أن الصلاة ما صليت بالجماعة إلا بعد إسلام عمر . والجواب أن الأمر فى الجماعة كان فى أول الأمر كما فى حديث الباب و لكنهم كانوا يصلون بعد ذلك سراً لخوف الكفار و صلوا بالجماعة جهاراً عند إسلام عمر . (٧) قال ابن رسلان لكن فى رواية أبى هريرة عند النسائى الصبح و كذا رواه ابن أبى حبيب ★

حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين (١) كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله

و ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال قال نافع بن جبير وغيره ، لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به فيها لم يرعه إلا جبرئيل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرئيل بالنبي و صلى النبي بالناس وطول الركعتين الأولين ، ثم قصر الباقيتين [فصلى بي الظهر حين زالت الشمس] أي الفيئ و جرم الشمس عن وسط السماء [وكانت] أي الشمس والمراد بها الفيئ [قدر الشراك (٢)] أي مثل شراك النعل ، والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال [و صلى بي العصر] أي صلاة العصر [حين كان ظله] و في نسخة : صار ظل كل شئ [مثله] أي بعد ظل الزوال لأن المراد بالظل الحادثِ [و صلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم] أي دخل في وقت إفطاره بأن غابت الشمس و دخل الليل و فيه إيماء بأن إفطار الصائم ينبغي أن يقع قبل صلاة المغرب [و صلى بي العشاء حين غاب الشفق] أي الأحمر أو الأبيض [و صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم] أي أول طلوع الفجر الثاني أو في أول وقت تبينه [فلما كان الغد] أي اليوم الثاني [صلى

★ حبيب بسنده عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة أتى جبرئيل فصلى الصبح الحديث . و يمكن التفصى عنه لأنها رواية شاذة تخالف الروايات المشهورة .

(١) و في نسخة : حين صار ظل كل شئ . (٢) قال ابن رسلان هذا في مكة و يختص بأطول يوم والمراد الجانب الشرقي فانه يزول الظل فيها هناك رأساً . انتهى مختصراً ، وقال أيضاً قال به جماعة فأوجبوا قدر الشراك والجمهور على الزوال .

مثليه وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم و صلى بى العشاء إلى ثلث الليل و صلى بى الفجر فأسفر ثم التفت إلى فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين .

بى الظهر حين كان ظله] أى ظل كل شئ [مثله] و فى رواية حين كان ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالأمس . أى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ ، قال الشافعى : و به يندفع اشتراكهما فى وقت واحد و يدل له خبر مسلم وقت الظهر مالم يحضر العصر على أنه لو فرض عدم إمكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لأنه أصح مع كونه متأخراً [و صلى بى العصر حين كان ظله] أى ظل كل شئ [مثليه (١)] أى غير ظل الاستواء [وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم و صلى بى العشاء إلى ثلث (٢) الليل] أى منتهيا إليه ، و قيل إلى بمعنى مع أو بمعنى فى [و صلى بى الفجر فأسفر] أى أضاء به أو دخل فى وقت الاسفار [ثم التفت] أى جبرئيل عليه السلام [إلى فقال يا محمد (٣) هذا] أى ما ذكر من الأوقات الخمسة فى اليومين أو الاشارة إلى الاسفار فقط [وقت الأنبياء

(١) و به قال الاصطخرى وغيره لكن الجمهور على أنه إلى الغروب لأنه رواية من أدرك ركعة أصح منه أو يقال إنه بين وقت الاختيار جمعاً بين الروايات . قلت : فكيف لا يصح للحنفى أن يقول مثله فى الظهر ، و سيأتى عن النووى أن حديث إمامة جبرئيل يستوعب الأوقات الاختيارية فى غير الظهر . (٢) به قال الاصطخرى فقال لا وقت للعشاء إلا إلى ثلث الليل والجمهور على أنه إلى الصبح و حمله الشافعى على وقت الاختيار « ابن رسلان » . (٣) قال ابن رسلان كان هذا قبل نزول قوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول » الآية .

من قبلك] قال (١) ابن حجر المكى : هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء إذ مجموع هذا الخمس من خصوصياتنا و أما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقاً فيهم أخرج أبو داوٗد و ابن أبي شيبة والبيهقى عن معاذ بن جبل ، قال أخر رسول الله ﷺ صلوة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم فضلتم بها على سائر الأمم و لم تصلها أمة قبلكم ، و أخرج الطحاوى عن عبيد الله بن محمد عن عائشة أن آدم (٢) لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح ،وفدى إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر، و بعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوماً (٣) فرأى الشمس فقال أو بعض يوم و صلى أربع ركعات فصارت العصر ،وغفر لداوٗد عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد فى الثالثة ، أى تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثاً وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ، و قال البيضاوى : فى توجيه الحديثين إن العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم و لم تكتب على أممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا ﷺ فحينئذ لا معارضة بينهما فان هذا وقت العشاء وقت الأنبياء من قبلك باعتبار أدائهم تلك الصلاة نافلة و عدم أداء الأمة تلك الصلاة لا يعارضها و رجح القارى توجيه القاضى وقال : والحق أن الحق مع القاضى ،قال أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة ، انتهى ، [والوقت] أى المستحب والسمح الذى لا حرج فيه [ما بين هذين الوقتين] فيجوز الصلاة فى

---

(١) و قال ابن العربى معناه أى مثله وقت الأنبياء قبلك كان موسعاً لها أول و آخر إلخ . (٢) و فى الشامى قيل إن الفجر لآدم عليه الصلاة والسلام والظهر لداوٗد و العصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس على نبينا و عليهم الصلاة والسلام و قيل غير ذلك . (٣) و هذه قرينة على تأخير العصر فانه كان قريباً من الغروب و إلا فكيف يتوهم أولا يوم .

أوله و وسطه و آخره و زاد النسائی فی روایته فتقدم جبرئیل علیه السلام ورسول الله ﷺ خلفه یعنی أنه ﷺ کان متقدماً علیهم لیبلغهم أفعال جبرئیل فهم فی الحقیقه مقتدون (١) بجبرئیل (٢) لا بالنبی ﷺ قلت : لو کان کذلك لم یکن النبی ﷺ متقدماً علیهم بل کان لاحقاً فی الصف (٣) مساویاً لهم لکن فی روایة ابن إسحاق فصلی به جبرئیل و صلی النبی ﷺ بأصحابه و ظاهره صحة الاقتداء بالمقتدی لأن الصحابة لم یشاهدوا جبرئیل و إلا لنقل ذلك والأظهر دفعه بأن إمامة جبرئیل لم تکن علی حقیقته بل علی النسبة المجازیة من دلالته بالایماء والاشارة إلی کیفیة أداء الأرکان وکمیتها کما یقع لبعض المعلمین ، حیث لم یکونوا فی الصلاة و یعلمون غیرهم بالاشارة القولیة ، قاریء : واختلف (٤) العلماء فی أوقات الصلاة مع الاتفاق علی أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لاتجزیٔ قبلها وأجمعوا(٥) علی أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف (٦) فی ذلك یعتد به واختلف فی آخره هل یخرج وقت الظهر بمصیر ظل الشیٔ مثله أم لا فذهب مالك (٧) وطائفة من العلماء أنه یدخل وقت العصر ولا یخرج وقت الظهر و قالوا یبقی بعد ذلك قدر أربع رکعات صالحا للظهر والعصر أداء

(١) و أوله المالکیة بالخصوص لأن إمامة الملك لا یصح عندهم علی المشهور « شرح الدسوقی » . (٢) و لا یشکل باقتداء المفترض خلف المتنفل کذا فی عارضة الأحوذی . (٣) قلت : لکنه لا مانع منه أیضاً لقصة أبی بکر رضی الله تعالی عنه . (٤) و کذا أجمل ابن العربی اختلافهم فی المواقیت فارجع إلیه أیضاً لو شئت و کلام الشیخ أکثره ماخوذ عن الخطابی . (٥) کذا ذکر علیه الاجماع ابن رسلان ، و قال کان فیه الخلاف قدیماً عن بعض الصحابة لکنه استقر علیه الاجماع إلا فی الجمعة . « فتح الباری » . (٦) و کان فیه الخلاف فی زمن الصحابة و قال أحمد و إسحاق : بجواز الجمعة قبله « ابن رسلان » ، و قال أیضاً لا یعتد بقول من قال بعد شراك للحدیث المذکور « ابن رسلان » . (٧) وابن المبارك و إسحاق بن راهویه « ابن رسلان » .

و احتجوا بقوله ﷺ فصلى بي الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله و صلى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شئ مثله ، و ظاهره اشتراكهما فى قدر أربع ركعات وذهب الأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر، ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت العصر و إذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر و احتجوا بحديث مسلم مرفوعاً و لفظه « وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر» ثم اختلفوا فى آخر وقت الظهر (١) فقال الأكثرون و فيهم أبو يوسف و محمد : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شئ مثله و هو رواية عن الامام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - و قال أبو حنيفة فى ظاهر الرواية عنه آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين ، و احتجوا له بحديث « أمر فيه بابراد الظهر حتى ساوى الظل التلول، ولا يحصل ذلك الابراد إلا إذا بلغ ظل كل شئ مثليه .

وأما أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذى ذكرنا فى آخر وقت الظهر، وأما آخر وقته فاختلفوا فيه : فعند الجمهور آخره حين تغرب الشمس لقوله ﷺ : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، و عند الشافعى قولان : فى قول إذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت العصر و لا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل ، و فى قول إذا صار ظل كل شئ مثليه

---

(١) و روى الطحاوى عن الامام آخر وقت الظهر بالمثل و أول العصر بالمثلين كما فى التعليق الممجد و هو رواية أسد عنه كما فى البدائع . قلت : و قوله تعالى «قبل طلوع الشمس وقبل الغروب» يؤيد الحنفية فى قولهم من تأخير الفجر والعصر بأن قبل يشير إلى الاتصال كما هو ظاهر ، و من الأصول الموضوعة أن الأوفق بالقرآن أرجح عندنا الحنفية ، و فى التفسير الكبير : إن قوله تعالى أقم الصلاة طرفى النهار يقول قوى أبي حنيفة و سيأتى بيان الاسفار فى « باب وقت الصبح» .

يخرج وقته المستحب و يبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس ، قال فى الأم : ومن أخر العصر حتى تجاوز ظل كل شئ مثليه فى الصيف أو قدر ذلك فى الشتاء فقد فاته وقت الاختيار و لا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقاً كما جاز على الذى أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شئ مثله لما وصفت من أنه تحل له صلاة العصر فى ذلك الوقت و هذا لا يحل له صلاة الظهر فى هذا الوقت ، انتهى ،

و أما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف فيه و أما آخره فقد اختلفوا فيه فعندنا آخره حين يغيب الشفق ، وقال الشافعى (١) لا وقت للمغرب إلا وقت واحد وهو ما يتطهر فيه الانسان ويؤذن و يقيم و يصلى ثلاث ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاءاً لا أداءاً عنده ، و به قال الأوزاعى و مالك لحديث إمامة جبرئيل عليه السلام أنه صلى المغرب فى المرتين فى وقت واحد ، و لنا ماروى أبوهريرة: أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق، وكذلك عن ابن عمرو رضى الله عنه مرفوعاً أنه قال وقت المغرب مالم يغب الشفق، قلت : و كذا فى رواية مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو وقت صلاة المغرب مالم يسقط ثور الشفق و كذا عن أبى موسى و بريدة الأسلمى ، ثم أخر المغرب حين كان عند سقوط الشفق ، وفى لفظ : فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق و قد اختار بعض أصحاب الشافعى هذا القول ، و قال النووى : و ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق و أنه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك و لا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت و هذا هو الصحيح ، و الصواب الذى لا يجوز غيره ، و الجواب عن حديث جبرئيل حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد من ثلاثة أوجه : أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار و لم يستوعب وقت الجواز و هذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر ، والثانى أنه متقدم فى أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة

(١) فى الجديد « ابن رسلان »

فى آخر الأمر بالمدينة فوجب اعمادها ، و الثالث أن هذه الأحاديث أصبح إسناداً من حديث بيان جبرئيل فوجب تقديمها ، انتهى ، ثم اختلفوا فى الشفق ما هو فقال طائفة هو الحمرة روى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس وهو قول مكحول و طاؤس وبه قال مالك و سفيان الثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه، و روى عن أبى هريرة أنه قال الشفق هو البياض، وعن عمر بن عبد العزيز مثله وإليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعى .

وأما أول وقت العشاء (١) فالاختلاف فيه مبنى على الاختلاف فى آخر وقت المغرب ، و أما آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب و أبى هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، و كذلك قال عمر بن عبد العزيز ، و به قال الشافعى فى قول بظاهر حديث ابن عباس ، وقال الثورى و أصحاب الرأى و ابن المبارك وإسحق بن راهويه: آخر وقتها نصف الليل ، وحجة هؤلاء حديث عبدالله بن عمرو ، قال: وقت العشاء إلى نصف الليل، وكان الشافعى يقول به إذ هو بالعراق، وقد روى عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر و إليه ذهب عطاء و طاؤس و عكرمة ، و به قال الحنفية لما روى أبو هريرة ، و أول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر استدل به صاحب البدائع من الحنفية ولم أقف على هذا الحديث فى كتب الحديث واستدلوا أيضاً أن الوتر من توابع العشاء ويؤدى فى وقتها، و أفضل وقتها السحر فدل ذلك على أن السحر آخر وقت العشاء ، و قال الشوكانى فى النيل: الحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل، وأما وقت الجواز والاضطرار (٢) فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبى قتادة عند مسلم و فيه أن ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى فانه ظاهر فى امتداد

(١) قال ابن العربى لا خلاف بين الأمة فى أن أول وقته غروب الشفق .
(٢) و كذا قال ابن رسلان و استدل بهذا الحديث .

وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر (١) فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع ، انتهى .

و أما أول وقت الفجر فحين يطلع الفجر الثانى و التقييد بالفجر الثانى لأن الفجر الأول هو البياض المستطيل يبدو فى ناحية من السماء وهو المسمى بذنب السرحان عند العرب ثم ينكتم ، و لهذا يسمى فجراً كاذباً و هذا الفجر لا يحرم به الطعام على الصائم و لا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر ، والفجر الثانى هو المستطير المعترض فى الأفق لا يزال يزداد نوره وهذا يسمى فجراً صادقاً يخرج به وقت العشاء و يدخل به وقت صلاة الفجر و هذا لم يختلف فيه ، و أما آخر وقت الفجر فذهب الشافعى إلى أنه الاسفار و ذلك لأصحاب الرفاهية و لمن لا عذر له و قال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح ، وقال مالك (٢) وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى فجعلوه مدركا للصلاة على ظاهر حديث أبى هريرة .

وأما عند الحنفية فآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس لقول النبى ﷺ : ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس ، أخرجه أبو داؤد من حديث عبد الله بن عمرو ، و لقوله ﷺ « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » و قالوا أيضاً : من طلع عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته و قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها فصلاته تامة، و بيان الفرق فيهما يجئ بحثه تحت شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب] عبد الله [عن أسامة بن زيد

(١) قال ابن رسلان : خرجنا عن مقتضاها فى الصبح بدليل فبقى غيره على مقتضاها . (٢) و حكى ابن القاسم و ابن عبد الحكم عن مالك آخره الاسفار « عمدة القارئ » .

الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير أما إن جبرئيل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة سمعت

الليثي أن ابن شهاب (١) أخبره] أي أسامة بن زيد [أن عمر بن عبد العزيز] بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو حفص المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً له فقه و علم و ورع و كان إمام عدل إنه دخل إصطبل أبيه و هو غلام فضربه فرس فشجه فجعل أبوه يمسح عنه الدم ، و يقول : إن كنت أشبح بني أمية أنك سعيد ، وقال أنس: ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ، وقال محمد بن علي بن الحسين لكل قوم نجيبة وإن نجيبة بني أمية عمر بن عبد العزيز وأنه يبعث يوم القيامة أمة وحده ، توفي سليمان بن عبد الملك في صفر سنة ٩٩هـ واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات وكان مع سليمان كالوزير فعد من الخلفاء الراشدين وله أربعون سنة و مدة خلافته سنتان و نصف ، مات في رجب سنة ١٠١ (٢) [كان قاعداً على المنبر] و هذا إشارة إلى سبب تأخيره و كأنه كان إذ ذاك مشغولا بشئ من مصالح المسلمين [فأخر العصر شيئاً] أي حتى كاد أن يخرج الوقت المستحب [فقال له] أي لعمر بن عبد العزيز [عروة بن الزبير أما] حرف (٣) تنبيه [إن جبرئيل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة] حاصله أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا من عند الله فأخبر جبرئيل محمداً ﷺ بأوقات الصلوات أوله وآخره [فقال له] أي لعروة [عمر اعلم] بصيغة الأمر من العلم

(١) و لفظ ابن ماجة عن ابن شهاب أنه كان قاعداً على ميأثر عمر بن عبدالعزيز في إمارته على المدينة و معه عروة بن الزبير فأخر عمر العصر شيئاً ، الحديث .

(٢) في رواية ابن ماجة في إمارته على المدينة « ابن رسلان » .

(٣) وقع الاختصار هناك في الرواية ، كما يدل عليه سياق الموطأ .

بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري

و قيل من الاعلام و يحتمل أن يكون بصيغة المتكلم إلا أن الأول هو الصحيح [ما تقول] كأنه استبعاد لقول عروة صلى إمام رسول الله ﷺ ، كما فى رواية مسلم مع أن الأحق بالامامة هو النبي ﷺ و يدل عليه ما ورد فى رواية مالك فى الموطا أو أن جبرئيل أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة و الأظهر أنه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الاسناد فكأنه غاظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط فى الرواية لئلا يقع فى محظور الكذب على رسول الله ﷺ [فقال له] أى لعمر [عروة سمعت بشير بن أبي مسعود] بفتح الموحدة ابن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى المدنى قيل إن له صحبة ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، و كذا البخارى و مسلم وأبوحاتم الرازى [يقول سمعت أبا مسعود الأنصارى] قال فى تهذيب التهذيب : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بفتح الهمزة و كسر المهملة ابن عسيرة الأنصارى أبو مسعود البدرى صاحب النبي ﷺ شهد العقبة ، و قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : لم يشهد بدراً و هو قول ابن إسحاق ، و قال ابن سعد : شهد أحداً و ما بعدها ولم يشهد بدراً ليس بين أصحابنا فى ذلك اختلاف ، قال الحافظ : قلت وقع فى صحيح البخارى من حديث عروة بن الزبير قال أخر المغيرة بن شعبة العصر فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن و كان قد شهد بدراً ، فقال : يا مغيرة فذكر الحديث ، سمعه عروة من بشير بن أبي مسعود عن أبيه وبذلك عده البخارى فى البدريين ، و قال مسلم بن الحجاج فى الكنى : شهد بدراً ، و قال أبو القاسم البغوى : حدثنى أبوعمرو يعنى على بن عبد العزيز عن أبي عبيد يعنى القاسم بن سلام قال أبو مسعود : عقبة بن عمرو شهد بدراً ، وقال ابن البرقى : لم يذكره ابن إسحاق فى أهل بدر و فى غير حديث أنه فيمن شهد بدراً ، و قال أبو القاسم الطبرانى :

يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات

أهل الكوفة يقولون إنه شهد بدراً و لم يذكره أهل المدينة فيمن شهدها ، و ذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة ، قلت: فاذا شهد العقبة فما المانع من شهوده بدراً ، و ما ذكره المؤلف عن ابن سعد لم يقله من عند نفسه إنما نقله عن شيخه الواقدي و لو قبلنا قوله فى المغازى مع ضعفه فلا يرد به الأحاديث الصحيحة و نزل الكوفة و استخلف عليها مرة و كان من أصحاب علي، قيل : مات بالكوفة و قيل : بالمدينة الصحيح أنه مات بعد سنة ٤٠هـ [يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة] ولفظ البخاري ومسلم فأمني [فصليت(١) معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه] قال القاري، قال الطيبي معنى إيراد عروة الحديث أنى كيف لاأدري ما أقول وأنا صحبته و سمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله ﷺ و سمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة و أوقاتها و أركانها يقال ليس فى الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه فى هذه الرواية وبينه فى رواية جابر وابن عباس ، انتهى ، وقال ابن حجر : الذى يظهر لى أن عمر لم ينكر بيان الأوقات و إنما استعظم إمامة جبرئيل للنبي ﷺ انتهى ، و هو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد فكيف تخفى على مثله - رضي الله عنه - [يحسب] بالتحتانيه وضم السين و الظاهر أن فاعله النبي ﷺ وقيل بالنون [بأصابعه خمس صلوات] قال الشيخ ولى الدين : يحتمل أن يكون

(١) قال ابن رسلان الايراد بلفظ ثم دليل على أن الترتيب واجب فى الصلاة ، و هو كذلك عند الشافعي فى الأداء و مستحب فى الفوائت خلافاً لأبى حنيفة ، قلت : و أى شئ فارق بين الأداء و القضاء .

فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع النـاس و صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى (١) مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعـد ذلك

مفعول صليت ويحتمل أن يكون مفعول يحسب [فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر] لقوله ﷺ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفى رواية فان شدة الحر من فيح جهنم [و رأيته] أى رسول الله ﷺ [يصلى العصر و الشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة] أى فيفرغ منها فيروح [فيأتى ذا الحليفة] قال فى القاموس : وذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة و هو ماء من بنى جشم و ميقات لأهل المدينـة [قبل غروب الشمس] و هذا دليل على أن إبتداء وقت العصر كان فى ذلك الوقت إذا كان ظل كل شئ مثله ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء وهو قول محمد وأبى يوسف صاحبي أبي حنيفة و رواية عنه [و يصلى المغرب حين تسقط] أى تغيب [الشمس و يصلى العشاء حين يسود الأفق] و يغيب الشفق الأبيض والأحمر ، و هـذا دليل على أن ابتداء وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الأبيض ، كما هو مذهب أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ [و ربما أخرها] أى صلاة العشاء [حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بهـا] أى بصلاة الفجر [ثم كانت

---

(٢) و فى نسخة : الصبح .

التغليس حتى مات و لم يعد إلى أن يسفر قال أبو داؤد روى هذا الحديث عن الزهرى معمر ومالك وابن عيينة

صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات و لم يعد] الظاهر بضم العين من عاد يعود و يحتمل أن يكون من عدا يعدو [إلى أن يسفر] و هذا يدل على أن الأفضل فى الفجر التغليس وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد و إسحاق و أبو ثور و الأوزاعى و هو المروى عن عمر و عثمان و ابن الزبير و أنس و أبى موسى و أبى هريرة و ذهب الكوفيون و أصحابه و الثورى و الحسن بن حى و أكثر العراقيين و هو مروى عن على و ابن مسعود - رضى الله عنهما - إلى أن الاسفار أفضل واحتجوا بحديث : أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر ، رواه الخمسة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ويمكن أن يجاب (١) عن تغليسه ﷺ بأن التغليس فعله ﷺ والاسفار أمره للأمة و لعل تغليسه ﷺ كان لأجل أن الزمان كان زمان خير و كان الصحابة يحضرون أول وقت الصلاة ، بل قبل ذلك فلو أسفر بهم لأدى ذلك إلى الضجر و التعب فلذلك العارض اختار ﷺ التغليس ، و أما جوابهم عن حديث الاسفار بأن المراد من الاسفار تحقق الفجر بحيث لا يبقى فى طلوعه شك و شبهة فيأباه لفظ الحديث و يرده فانه إذا صلى فى وقت لم يتحقق فيه الفجر و بقى فيه شك فى أن الفجر طلع أو لم يطلع لا يجوز صلاته فأعظمية الأجر لا يتحقق إلا فيما كان فى جانب المفضل عليه شئ من الأجر و إذا صلى شاكاً فى الوقت لا يجوز صلاته و لا يكون له شئ من الأجر لأن القاعدة الكلية المتفق عليها أن اليقين لا يزول بالشك فبالشك بالفجر لا يثبت الفجر بل يكون له حكم الليل قطعاً وهذا ظاهر [قال أبو داؤد روى هذا الحديث عن الزهرى معمر] بن راشد [و مالك] بن أنس

(١) و لو أجيب عنه بأن المراد من الاسفار الخاص الذى يكون أشد الاسفار ولم يعد إلى مثله بعد أوشرع فى هذه المرة فى الاسفار بخلاف باقى أحواله ﷺ .

و شعيب بن أبي حمزة و الليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه و لم يفسروه و كذلك أيضاً روى

الامام [و ابن عيينة] سفيان [و شعيب بن أبي حمزة و الليث بن سعد و غيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه و لم يفسروه] و غرض المؤلف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع فى أصحاب الزهرى بأن أسامة بن زيد روى هذا الحديث عن الزهرى فذكر أولا أوقات الصلاة مجملا ثم فسرها فيما بعد و أما هؤلاء الذين ذكرهم و هم معمر و مالك و ابن عيينة و شعيب و الليث و غيرهم فانهم ذكروا أوقات الصلاة مجملا واقتصروا عليه ثم لم يفسروه(١) ففى رواية أسامة بن زيد زيادة من قوله فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس إلى آخر الحديث و ليست هذه الزيادة فى رواية هؤلاء المذكورين ، أما رواية معمر عن الزهرى فأخرجها عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى ، الحديث ، وأما رواية مالك فأخرجها مسلم فى صحيحه من طريق يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب و أيضاً أخرجها الامام أحمد فى مسنده من طريق عبد الرحمن عن مالك بن أنس عن ابن شهاب ، الحديث ، و أما رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى فأخرجها البيهقى من طريق حسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى أن عن عروة بن الزبير قال ، الحديث ، ثم قال البيهقى فى آخرها ، وكذلك رواه الجمهور من أصحاب الزهرى نحو معمر و شعيب بن أبي حمزة و الليث بن سعد و غيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه و لم يفسروه ، و كذلك رواه أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى إلا أنه زاد ما أخبره أبومسعود عما رآه صنع بعد ذلك ، وأما رواية شعيب بن أبي حمزة و اسمه دينار عن الزهرى فأخرجها أيضاً البيهقى فى سننه، وأما رواية ليث بن سعد فأخرجها مسلم فى صحيحه ، و أما رواية غيرهم من الأوزاعى عن

(١) نقل الزرقانى عن الحافظ عن أبي داود تفرد أسامة بتفسير الأوقات .

هشام بن عروة و حبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر و أصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً قال أبو داؤد و روى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتاً واحداً قال أبو داؤد و كذلك روى عن

الزهري ومحمد بن إسحاق عن الزهري فلم أجدها فيما تتبعت من كتب الحديث [و كذلك أيضاً روى هشام بن عروة و حبيب بن أبي مرزوق] الرقي بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة نسبة إلى الرقة وهي بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة قال أحمد ما أرى به بأساً ، وقال ابن معين : مشهور ، وقال الدارقطني : ثقة يحتج به ، و قال الآجري عن أبي داؤد جزري : ثقة [عن عروة] أي ابن الزبير [نحو رواية معمر و أصحابه إلا أن حبيباً] أي ابن أبي مرزوق [لم يذكر بشيراً] أي ابن أبي مسعود و روى منقطعاً قلت : رواية (١) هشام بن عروة و حبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم أجدها فيما تتبعت من كتب الحديث [قال أبو داؤد و روى وهب بن كيسان] القرشي مولى آل الزبير أبو نعيم المدني المعلم ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال علي بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين : ثقة ، و كذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ، و قال ابن سعد : قال محمد بن عمر : لم يكن له فتوى و كان محدثاً ثقة ، توفي سنة ١٢٧هـ [عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال] أي جابر [ثم جاءه] أي جاء جبرئيل رسول الله ﷺ [للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتاً واحداً] أخرج الدارقطني في سننه و النسائي في مجتباه رواية وهب بن كيسان قال حدثنا جابر

---

(١) قال الزرقاني : رواية هشام أخرجها سعيد بن منصور ورواية حبيب أخرجها الحارث بن أسامة في مسنده انتهى ، و بسط الكلام على طرق هذا الحديث .

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً (١) وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٢) من حديث حسان بن عطيـة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

حدثنـا مسدد نا عبد الله بن داؤد نا (٣) بدر بن عثمان نا

بن عبد الله ولفظ الدارقطني جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه [قال أبو داؤد : و كـذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً] أخرجها الدارقطني بسنده من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ولفظه : ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، و قال : في اليوم الثاني ثم جاءه من الغـد ثم صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد و أخرج أيضاً بسنده عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبرئيل أتاه ثم قال ثم جاءني يعني من الغد في المغرب فصلى في ساعة غابت الشمس لم يغيره [وكذلك] أي كما روى عن جابر وأبي هريرة من اتحاد وقت المغرب في اليومين كذلك [روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جده] أي جد شعيب و هو عبد الله بن عمرو بن العاص [عن النبي ﷺ] و هذه الرواية أخرجهـا البيهقي في سننه بسنده إلى الأوزاعي ، حدثنا حسان بن عطية حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سأل رجل رسول الله ﷺ ، الحديث ، [حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا عبد الله بن داؤد] بن عامر المعروف بالخريبي [نا بدر] بفتح الباء الموحدة [بن عثمان] الأموي مولاهم الكوفي وثقه

(١) وفي نسخة : لوقت واحد . (٢) و في نسخة : العاصي .
(٣) و في نسخة : عن .

أبوبكر بن أبي موسى عن أبي موسى أن سائلا سأل النبي ﷺ (١) فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالا فأقام الفجر(٢) حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لايعرف وجه صاحبه أو إن

ابن معين و العجلي والدارقطني ، و قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات [نا أبو بكر بن أبي موسى] عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي يقال اسمه عمرو و يقال عامر قال الآجري قلت لأبي داؤد سمع أبو بكر من أبيه قال أراه قد سمع و أبو بكر أرضى عندهم من أبي بردة بن أبي موسى ، و قال محمد بن عبد الله بن نمير كان أكبر من أبي بردة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : تتمة كلامه : اسمه كنيته ومن زعم أن اسمه عامر ، فقد وهم ، عامر اسم أبي بردة ، وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي فأبوبكر بن أبي موسى سمع من أبيه قال لا ، وقال أبوبكر بن أبي عياش سمعت أبا إسحاق يقول أبوبكر بن أبي موسى أفضل من أخيه أبي بردة ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : اسمه كنيته ، و كان قليل الحديث يستضعف ، و قال خليفة : مات سنه ١٠٦هـ [عن] أبيه [أبي موسى] عبد الله بن قيس الأشعري [أن سائلا] لم أقف على اسمه [سأل النبي ﷺ] يعني عن مواقيت الصلاة كما في نسخة [فلم يرد عليه شيئاً] أي فلم يجبه ببيان الأوقات قولا بل قال له أقم معنا ثم بينها فعلا [حتى أمر بلالا] هو بلال بن رباح التيمي مولاهم المؤذن مولى أبي بكر الصديق أبو عبد الله و قيل في كنيته غير ذلك وهو ابن حمامة وهي أمه ، أسلم قديماً و عذب في الله و شهد بدراً و المشاهد كلها و سكن دمشق مات بالشام زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال البخاري بلال بن رباح أخو خالد و غفرة [فأقام الفجر] أي فأذن و أقام للفجر [حين انشق الفجر] أي انشق الظلام في الأفق فخرج منه ضوء الفجر [فصلى] أي صلاة الفجر [حين كان الرجل

(١) و في نسخة : يعني عن مواقيت الصلاة • (٢) و في نسخة : للفجر .

الرجل لا يعرف من إلى جنبه ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى(١) قال القائل انتصف النهار و هو اعلم ثم أمر بلالا فأقام العصر و الشمس بيضاء مرتفعة و أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر

لا يعرف وجه صاحبه لشدة التغليس و كثرة الظلام [أو إن الرجل لا يعرف من إلى جنبه] و لفظة أو هذه للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك ثم أمر بلالا فأقام الظهر أى فأقام صلاة الظهر حين زالت الشمس أى عن كبد السماء [حتى قال القائل انتصف النهار] قال فى مرقات الصعود : قال الشيخ ولى الدين هو على سبيل الاستفهام قطعاً قلت فعلى هذا يكون بفتح الهمزة و المحذوف همزة الوصل ، كقوله تعالى : « اصطفى البنات افترى على الله كذباً » قلت ولا مانع من أن يكون خبراً وحينئذ بكسر همزة انتصف بل كونه خبراً أولى ، فان مسلماً أخرج فى صحيحه هذا الحديث و لفظه و القائل يقول قد انتصف النهار [و هو] أى رسول الله ﷺ [اعلم] بأن الشمس قد زالت [ثم أمر بلالا فأقام العصر و الشمس (٢) بيضاء مرتفعة و أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق] فحاصله أنه ﷺ صلى الصلوات الخمس فى أول وقتها [فلما كان من الغد] يحتمل أن تكون لفظة كان ناقصة واسمها ضمير يرجع إلى الوقت و من خبره و يمكن أن يكون تامة ويكون الغد فاعلها و من زائدة [صلى الفجر

---

(١) و فى نسخة : حين .

(٢) و لا يذهب عليك أن الحديث ساكت عن المثل و المثلين و ليس ذكر المثل إلا فى حديث إمامة جبرئيل الذى فيه أوقات الأفضل كما تقدم .

و انصرف (١) فقلنا أطلعت الشمس فأقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله وصلى العصر و قد اصفرت الشمس أو قال أمسى و صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء إلى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة

وانصرف] أى من صلاة الفجر [فقلنا] أى قال بعضنا لبعض [أطلعت الشمس] بهمزة الاستفهام و أخرجه مسلم فى صحيحه و فيه قد طلعت الشمس أى من شدة تأخيره [فأقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله] أى فى اليوم الأول فان قيل هذا الحديث يدل على اشتراك وقت الظهر و العصر بأن آخر وقت الظهر و أول وقت العصر مشترك بين الظهر و العصر ! قلنا لا لأنه يمكن أنه ﷺ صلى الظهر فى اليوم الثانى بحيث أتمها فى وقت و ابتدأ صلاة العصر فى اليوم الأول من الساعة التى اتصلت بما أتم فيها الظهر فلا يلزم الاشتراك و لأجل اتصال الوقتين أطلق بأنه صلى الظهر فى وقت العصر (٢) [وصلى العصر و قد اصفرت الشمس] أى دنت للغروب [أو قال أمسى] وأو للشك من الراوى [وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق] قال القارىء وهذا الحديث حجة على الشافعى(٣) ومالك فى تضييق وقت المغرب، قلت : قال الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ فى كتاب الأم: لاوقت للمغرب إلا واحداً و ذلك حين تجب الشمس و استدل بحديث إمامة جبرئيل و بغيره من الأحاديث التى فيها أنه ﷺ صلى المغرب وقتاً واحداً (٣) [وصلى العشاء إلى ثلث الليل] قال القارى (٤) و لعله لم يؤخرها إلى آخره و هو وقت الجواز لأنه يلزم منه الكراهة

(١) و فى نسخة : فانصرف .

(٢) قلت : يوضحه حديث مسلم ولفظه: ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس « ابن رسلان » . (٣) و هو الجديد من مذهب الشافعى قاله ابن رسلان . (٤) قال ابن رسلان هو وقت الاختيار و وقت الجواز إلى طلوع الفجر لحديث أبى قتادة ليس التفريط فى النوم إنما التفريط فى اليقظة أن ★

الوقت فيما بين هذين قال (١) أبوداؤد روى سليمان بن بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ فى المغرب نحو (٢) هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل

فى حق غيره و لحصول الحرج بسهر الليل كله و كراهة النوم قبل العشاء [ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة] فأجابه السائل أنا يا رسول الله كما فى رواية بريدة ، فقال الرجل : أنا يا رسول الله [الوقت] أى قال رسول الله ﷺ الوقت المستحب للصلوات [فيما بين هذين] أى الوقتين فى اليومين [قال أبو داؤد روى سليمان بن موسى] الأموى مولاهم أبو أيوب و يقال أبو الربيع و يقال أبو هشام الدمشق الأشدق فقيه أهل الشام فى زمانه ، قال سعيد بن عبد العزيز : كان أعلم أهل الشام بعد مكحول ، وقال عطاء بن أبي رباح : سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى ، وقال الزهرى سليمان بن موسى أحفظ من مكحول وثقه دحيم وعن ابن معين : ثقة فى الزهرى ، و قال أبو حاتم : محله الصدق و فى حديثه بعض الاضطراب و لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ، وقال البخارى : عنده مناكير ، و قال النسائى : أحد الفقهاء و ليس بالقوى فى الحديث ، و قال الدارقطنى فى العلل من الثقات أثنى عليه عطاء و الزهرى ، و قال ابن سعد : ثقة أثنى عليه ابن جريج وذكر العقيلى عن ابن المدينى كان من كبار أصحاب مكحول و كان خولط قبل موته بيسير ، و قال يحيي بن معين ليحيي بن اكثم : سليمان بن موسى ثقة وحديثه صحيح عندنا ، قال ابن سعد : مات سنة ١١٩ﻫ [عن عطاء] أى ابن أبى رباح [عن جابر] بن عبد الله [عن النبي ﷺ فى المغرب نحو هذا] حاصل هذا الكلام أن رواية سليمان بن موسى

★ لايصلى حتى يجئ وقت الأخرى وأخرجنا الصبح بدليل فما عداها على حاله .

(١) و فى نسخة : أبو على سمعت أبا داؤد يقول .

(٢) و فى نسخة : بنحو هذا ، كنحو هذا .

و قال بعضهم إلى شطره وكذلك روى (١) ابن بريدة عن

عن عطاء عن جابر هذه توافق رواية أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى فى المغرب بأن فيهما صلى رسول الله ﷺ المغرب فى اليوم الأول فى أول وقتها و فى اليوم الثانى صلاها فى آخر وقتها قبل أن يغيب الشفق ، أخرج البيهقى فى سننه بسنده عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال صل معنا فذكر الحديث ، و فيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، و قال فى اليوم الثانى : ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق و رواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة إمامة جبرئيل النبى ﷺ و ذكر وقت المغرب واحداً و تلك قصة و سؤال السائل عن أوقات الصلاة قصة أخرى ، كما نظن و روينا عن ابن عباس فى قوله وقت المغرب إلى العشاء ، انتهى ، [قال ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل و قال بعضهم إلى شطره] يحتمل أن يكون معنى هذا الكلام ، قال جابر فى حديثه بعد ما ذكر المغرب : ثم صلى العشاء ، فقال : بعض الصحابة لهذه الصلاة أنه صلاها إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم : إلى شطره فاختلفوا فى آخر الوقت على حسب ظنهم و هذا الاحتمال ذكره صاحب عون المعبود و يحتمل أن يكون المعنى ، قال سليمان بن موسى بسنده ثم صلى العشاء ، قال بعض رواة الحديث عن جابر إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم إلى شطره و الاحتمال الثالث أن يكون المعنى ، قال جابر : ثم صلى العشاء ، وانتهى حديث جابر إلى ههنا ، ثم يقول أبو داؤد : اختلف الصحابة فى بيان آخر وقت العشاء ، فقال بعضهم فى حديثه صلاها إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم : صلاها إلى شطره ، فان حديث أبي موسى و بريدة يدلان على أنه أخرها إلى ثلث الليل و حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتى للمؤلف و عند مسلم وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل [وكذلك] أى

---

(١) وفى نسخة : رواه .

أبيه عن النبي ﷺ .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن قتادة أنه سمع أبا أيوب (١) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر

كما روى (٢) أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى و سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر مثل ذلك [روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ] باختلاف وقت المغرب في أوله وآخره أخرج ، البيهقي ، هذه الرواية في سننه ومسلم في صحيحه ، والله أعلم .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي] هو معاذ [نا شعبة] بن الحجاج [عن قتادة] بن دعامة [أنه سمع أبا أيوب] المراغي بفتح الميم وفي آخرها الغين المعجمة الأزدي العتكي البصري اسمه يحيي ، و يقال حبيب بن مالك يقال إن المراغة قبيلة من الأزد ويقال موضع بناحية عمان . قال في الأنساب : قال أبو بكر بن أبي داؤد المراغة بطن من الأزد والمراغة بلدة من بلاد آذر بيجان ، قال النسائي : ثقة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مأمونا و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد سنة ٨٠ هـ [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [عن النبي ﷺ أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر] أي ينتهي الى ما لم تحضر العصر و لفظ سياق مسلم من طريق همام عن قتادة وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ، و هذا يدل على أن وقت الظهر يمتد بعدما صار ظل الشئ كطوله إلى ما لم تحضر العصر فلا يكون له غاية إلا إلى ما يكون ظل الشئ كمثليه كما يقوله الامام أبو حنيفة رحمه الله ، و أيضاً يدل على أن لا فاصلة بين

---

(١) و في نسخة : يحدث .

(٢) قلت : والظاهر عندي من السياق إن غرض المصنف تائيده في آخر وقت المغرب فانه يذكره من الأول فبعضهم قالوا وقتا واحداً وبعضهم قالوا إلى الشفق فليفتش .

الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور [(١)] الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل و وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس .

وقتيهما ولا تشترك بينهما و على أن لا كراهة فى تأخير الظهر إلى آخر الوقت [ووقت العصر] يمتد من حضوره و شروعه على اختلاف القولين من المثل أو المثلين إلى [ما لم تصفر الشمس] أى سقط قرنه الأول و هذا يدل على كراهة التأخير إلى وقت الاصفرار فالمراد به وقت الاختيار [و وقت المغرب] يمتد من غروب الشمس كما فى الروايات المتقدمة إلى [ما لم يسقط فور الشفق] وهو الحمرة التى تلى الشمس بعد الغروب عند الشافعى و أبى يوسف و محمد و به يفتى ، و هو المروى عن ابن عمر وابن عباس ، والبياض الذى يكون بعد الحمرة عند أبى حنيفة و هو المروى عن أبى هريرة و به قال ابن عبد العزيز والأوزاعى ، و هذا يدل على امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق و إليه ذهب الشافعى قديماً ، والثورى و أحمد و إسحاق ، و أصحاب الرأى ، و ذهب مالك والأوزاعى و ابن المبارك والشافعى جديداً إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد مضيق ، لأن جبرئيل عليه الصلاة والسلام صلاها فى اليومين فى وقت واحد ، و هو قدر وضوء و أذان و إقامة و خمس ركعات متوسطات ، قال النووى : و هذا الحديث ، و ما بعده من الأحاديث صرائح فى أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، و هذا أحد القولين فى مذهبنا ، و هو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا ، و قالوا الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد و هو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر و يستر عورته و يؤذن و يقيم فان أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم و صارت قضاء ، و ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشمس وأنه

---

(١) و فى نسخة : ثور .

(باب في وقت صلاة النبي ﷺ و كيف كان يصليها)
حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن

يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت ، و هذا هو الصحيح أو الصواب الذى لا يجوز غيره ، والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار و لم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر ، والثانى أنه متقدم فى أول الأمر بمكة ؛ و هذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، والثالث أن هذه الأحاديث أصح اسناداً من حديث بيان جبرئيل عليه السلام فوجب تقديمها ، انتهى ، قوله فور الشفق بالفاء ، قال الخطابى : فور الشفق هو بقية حمرة الشمس فى الأفق و سمى فوراً لفورانه وسطوعه وروى أيضاً ثورالشفق و هو ثوران حمرته [و وقت العشاء] ممتد [إلى نصف الليل] أى اختياراً [و وقت صلاة الفجر] من طلوع الفجر إلى [ما لم تطلع الشمس] .

[باب فى وقت صلاة النبي ﷺ و كيف كان يصليها] وحاصل الترجمة أن أوقات الصلوات الخمس كانت ممتدة ظرفاً تفضل عن قدر الصلاة لا معياراً فالغرض من عقد هذا الباب أن يبين فيه أن رسول الله ﷺ أى جزء منها يختار لصلاته و كيف يصليها فى الأوقات المختلفة .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة] بن الحجاج [عن سعد بن إبراهيم] بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق ، و يقال أبو إبراهيم أمه أم كلثوم بنت سعد : و كان قاضى المدينة والقاسم بن محمد حى ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال صالح بن أحمد عن أحمد : ثقة ، ولى قضاء المدينة ، و قال الدورى و غير واحد عن ابن معين : ثقة ، و كذا قال العجلى و أبو حاتم والنسائى ،

محمد بن عمرو وهو ابن الحسن قال سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر

و قال الساجى : ثقة ، أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالك ، و يقال إن سعداً وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه ، كان أحمد بن حنبل يقول : سعد ثقة ، فقيل له إن مالكا لا يحدث عنه ، فقال من يلتفت إلى هذا ، سعد ثقة ، قال الساجى : و مالك إنما ترك الرواية عنه فأما أن يكون يتكلم فيه فلا أحفظه ، و قال أحمد بن البرقى : سألت يحيى عن قول بعض الناس فى سعد ، إنه كان يرى القدر و ترك مالك الرواية عنه فقال لم يكن يرى القدر و إنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم فى نسب مالك فكان مالك لا يروى عنه و هو ثبت لاشك فيه مات سنة ٢٥ هـ و قيل بعدها [عن محمد بن عمرو و هو] أى عمرو [ابن الحسن] بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو عبد الله المدنى أمه رملة بنت عقيل بن أبى طالب قال أبو زرعة والنسائى و ابن خراش : ثقة ، و قال ابن أبى حاتم عن أبيه : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [قال سألنا جابراً] أى ابن عبد الله الأنصارى الصحابى [عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال] أى جابر [كان يصلى الظهر بالهاجرة] قال فى القاموس : والهجير والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر لأن الناس يستكنون فى بيوتهم كأنهم قد تهاجروا شدة الحر ، انتهى ، و هذا بظاهره يعارض ما أمر به من الابراد ، والجواب عنه ما قاله الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ما حاصله : ذهب قوم إلى استحباب تعجيل الظهر فى الزمان كله فى أول وقتها واحتجوا بالأحاديث الدالة عليه منها هذا الحديث ، و منها حديث خباب : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء بالهجير فما أشكانا ، ومنها حديث عائشة رضى الله عنها : ما رأيت أحداً أشد تعجيلا لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ مااستثنت أباها ولا عمر رضى الله عنهما ، وكذلك

والشمس حية و المغرب إذا غربت الشمس . والعشاء إذا كثر الناس عجل و إذا قلوا أخر والصبح بغلس .

الأحاديث الأخر المروية فى هـذا الباب ، و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا أما فى أيام الشتاء فيعجل بها ، و أما فى أيام الصيف فيؤخر واحتجوا فى ذلك بالأحاديث الواردة فى الابراد المروية عن أبى ذر و أبى سعيـد و أبى هريرة و أبى موسى ، و قال قدروى أن تعجيل الظهر فى الحر قد كان يفعل ، ثم نسخ دل عليه حـديث المغيرة بن شعبة ، قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهجير ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة فأخبر المغيرة فى حديثه هذا أن أمر رسول الله ﷺ بالابراد بالظهر بعد أن كان يصليها فى الحر ، فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر فى شدة الحر ووجب استعمال الابراد فى شدة الحر ، و قـد روى عن أنس بن مالك و أبى مسعود أن رسول الله ﷺ كان يعجلها فى الشتاء و يؤخرها فى الصيف انتهى ، و قال الحافظ : و حديث مغيرة بن شعبة حـديث رجاله ثقات ، رواه أحمد و ابن ماجة و صححه ابن حبان ، و نقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ و جمع بعضهم بأن الابراد رخصة والتعجيل أفضل و عكسه بعضهم فقال الابراد أفضل و حديث خباب يدل على الجواز [و العصر] أى و يصلى العصر [والشمس] أى والحال أن الشمس [حية] أى باقيـة على ضوئها ، قال الخطابى : يفسر على وجهين ، أحدهما أن حياتها شـدة وهجها و بقاء حرها لم ينكسر منه شئ والآخر أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير [والمغرب] أى و يصلى المغرب [إذا غربت الشمس ، والعشاء] أى و يصلى العشاء [إذا كثر الناس] أى اجتمع الناس فى أول وقتها [عجل و إذا قلوا] أى إذا كانوا (١) فى

(١) قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يشتمل شيئاً لم يتكلموا عليه و هو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة أول الوقت فلو تعارضا فالأقرب عنـدى أن التأخير للجماعة أفضل . ابن رسلان ، و كذا قال ابن العربى و نقل فيه خلاف الشافعى .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس و يصلي العصر و إن أحدنا ليذهب (١) إلى أقصى المدينة و يرجع (٢) والشمس حية و نسيت المغرب وكان لا يبالي (٣)

أول الوقت قليلا و لم يجتمع أكثرهم [أخر] منتظراً بهم [و الصبح بغلس] و الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة] بن الحجاج [عن أبي المنهال] البصري سيار بن سلامة الرياحي قال ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، و قال العجلي : بصري ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات، و قال : مات سنة ١٢٩هـ [عن أبي برزة (٤)] الأسلمي نضلة بنون مفتوحة و بمعجمة ساكنة ابن عبيد صاحب النبي ﷺ كان من ساكني المدينة ثم البصرة و غزا خراسان و شهد مع علي فقاتل الخوارج بالنهروان ، قيل مات بنيسابور ، و قيل بالبصرة و قيل بمفازة بين سجستان و هراة ، و قيل إنه بقي إلى ولاية عبد الملك ، مات سنة ٦٥هـ على الصحيح [قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس] و مقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالابراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالابراد أو عند فقد شروط الابراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز [و يصلي العصر و إن أحدنا ليذهب] أي بعد الفراغ من الصلاة [إلى أقصى المدينة] أي إلى رحله في منتهى بيوت المدينة [و يرجع] أي ويرجع من رحله في أقصى

---

(١) وفي نسخة : لو ذهب يذهب (٢) و في نسخة : و رجع (٣) وفي نسخة : لا يبالي بعض (٤) له في مسلم أربعة أحاديث ، و في البخاري حديثان « ابن رسلان » .

المدينة إلى المسجد [والشمس حية] أى لم يدخلها التغير ، هذا الذى قلنا من أن ظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد هو على ظاهر سياق لفظ أبي داؤد ، و على سياق لفظ البخارى من طريق شعبة و العصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة و يرجع والشمس حية فقوله « و يرجع » هكذا فى رواية و فى رواية أبي ذر و الأصيلى : رجع و الشمس حية ، ويخالفه ما رواه البخارى من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف و لفظه « ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة و الشمس حية ، فليس فيه إلا الذهاب فقط ، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال يحتمل أن الواو فى قوله « وأحدنا » بمعنى ثم و التقدير ثم يذهب أحدنا أى ممن صلى معه ، وأما قوله « رجع » فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع و يكون بياناً لقوله يذهب و يحتمل أن يكون رجع فى موضع الحال أى يذهب راجعاً و يحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا ، والتقدير و لو يذهب أحدنا إلخ ، و جوز الكرمانى أن يكون رجع خبراً للمبتدأ الذى هو أحدنا و يذهب جملة حالية و هو و إن كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ « والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة و الشمس حية » و لمسلم والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ « يذهب » بدل يرجع ، و قال الكرمانى أيضاً بعد أن حكى احتمالا آخر و هو أى قوله « رجع عطف على يذهب و الواو مقدرة و رجع بمعنى يرجع » ويؤيد ذلك رواية أبي داؤد عن حفص بن عمر بلفظ « وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع و الشمس حية ، و قد قدمنا ما يرد عليها ، و أن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد و إنما سمى رجوعاً لأن ابتداء المجئ كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً ، هذا (١) خلاصة ما قال الحافظ فى فتح البارى .

(١) و قريب منه ما قاله ابن رسلان والحاصل أن الذهاب و الرجوع كليهما ★

تأخير العشاء إلى ثلث الليـل قال ثم قال إلى شطر الليل

قلت : رواية عوف فى البخارى ، و كذلك رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة، وكذلك رواية مسلم والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مصرحة بأن المراد من الرجوع ، الرجوع من المسجد إلى أقصى المدينة ، فعلى هذا لا ينبغى أن يعتمد على ما فى ظاهر سياق لفظ أبي داوٗد من أن المراد من الرجوع ، الرجوع من أقصى المدينة إلى المسجد بل يجب أن يأول فى سياق أبي داوٗد بأن قوله « و يرجع » عطف تفسيرى ليذهب و يكون تقديره : و إن أحدنا ليذهب أى يرجع إلى أقصى المدينة و الشمس حية فعلى هذا تتوافق جميع الروايات فى هذا المعنى والله أعلم [ونسيت المغرب] قائل ذلك (١) هو أبو المنهال أى نسيت ما قال أبو برزة فى صلاة المغرب [و كان] أى رسول الله ﷺ [لا يبالى تأخير العشاء إلى ثلث الليل] و لفظ البخارى و كان يستحب أن يؤخر من العشاء ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعيض يدل عليه وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة وكثرة ، والتأخير إنما كان لانتظار من يجيئ لشهود الجماعة يدل عليه حديث جابر المتقدم (٢) [قال] أى أبو المنهال [ثم قال] أى أبو برزة مرة أخرى [إلى شطر الليل] معناه كان رسول الله ﷺ لايبالى بتأخير العشاء فى انتظار من يجيئ لشهود الجماعة إلى شطره ، وقال البخارى: و قال معاذ قال شعبة : ثم لقيته مرة فقال أو ثلث الليل ، قال الحافظ فى شرحه(٣) : وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال

★ ليس بمراد عند أحد .

(١) قال ابن رسلان قائله يسار كما بينه أحمد فى روايته عن حجاج عن شعبة .
(٢) والأوجه عندى قال شعبة ثم قال أبو المنهال كما سيجيئ من رواية البخارى ويؤيده نسيانه فى المغرب (٣) خشية التمادى إلى وقت الكراهة أو خشية نسيانها ، كذا قال ابن رسلان .

قال و كان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها و كان يصلى

عند مسلم بقوله إلى ثلث الليل ، وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة [قال] أى أبو المنهال [و كان (١)] أى رسول الله ﷺ [يكره النوم قبلها] أى قبل العشاء ، قال الترمذى : قدكره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فى ذلك بعضهم، و قال ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة و رخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان ، قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: و قد كرهه جماعة و اغلظوا فيه منهم ابن عمر و عمر وابن عباس و إليه ذهب مالك ، و رخص فيه بعضهم منهم على و أبو موسى و هو مذهب الكوفيين و شرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها وروى عن ابن عمر مثله و إليه ذهب الطحاوى ، و العلة فى الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه و يستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص فى ذلك الناس فينام عن إقامة جماعتها ، احتج من قال بالجواز بما أخرجه البخارى و غيره من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء و الصبيان و لم ينكر عليهم ، و بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ، الحديث ، و لم ينكر عليهم ، قاله فى النيل [و الحديث بعدها] قال النووى : و اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ماكان فى خير ، قيل وعلة الكراهة (٢) ما يؤدى إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخرالليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة أو الاتيان بها فى وقت الفضيلة و الاختيار أو

---

(١) و سيعيد المصنف هذه الجملة فى الآداب و بسطها القارئ فى شرحه ، و بوب عليه الترمذى مستقلا و بسطه ابن العربى (٢) أو خشية الوقوع فى اللغط و اللغو وفيما لا ينبغى عليه ختم اليقظة قاله ابن رسلان ، قلت : و يؤيده استثناء المذاكرة و الوعظ ، و قيل جعل تعالى شأنه الليل سكناً فلا يخالفه و قيل كان من أفعال الجاهلية « ابن رسلان » .

الصبح وما يعرف (١) أحدنا جليسه الذى كان يعرفه وكان يقرأ فيها من الستين (٢) إلى المأة .

القيام للورد من صلاة أو قرأة فى حق من عادته ذلك ، و لا أقل لمن أمن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه و الطاعات ، و هذا الحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء و حديث عمر قال كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبى بكر الليلة كذلك فى الأمر من أمر المسلمين ، و أيضاً حديث ابن عباس قال رقدت فى بيت ميمونة ليلة ، و فيه قال : فتحدث النبى ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد رواه مسلم ، يدلان على جوازه وطريقة الجمع بينهما بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم ، قاله الشوكانى [و كان يصلى الصبح و ما يعرف أحدنا جليسه الذى كان يعرفه] أى الذى بجنبه ، هكذا فى نسخة دهلوية ، و فى مكتوبة قديمة ، و كذا فى الكانفورية بزيادة لفظ ما النافية . و أما النسخة المصرية (٣) و النسخة التى اختارها صاحب عون المعبود فليس فيها زيادة لفظ ما النافية ، و الظاهر (٤) أنهما الصواب لأنهما موافقتان لرواية البخارى و لفظها من طريق شعبة كان النبى ﷺ يصلى الصبح و أحدنا يعرف جليسه ، و فى رواية له من طريق عوف و كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، و كذلك فى رواية لمسلم و لفظه فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرفه فيعرفه ، و له فى أخرى : و ننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض ولو سلم صحة هذا اللفظ فيمكن أن يحمل عدم المعرفة قبل الشروع من الصلاة و المعرفة على ما بعد الفراغ منها [و كان] أى رسول الله ﷺ [يقرأ فيها]

(٢) و فى نسخة : تعرف . (٢) و فى نسخة : بالستين . (٣) و ليس أيضاً فى نسخة ابن رسلان و قال هذا يخالف حديث عائشة ما يعرفنا من الغلس إلا أن يقال هذا متعلق بمن تلفف بالجلباب (٤) و اختاره فى فيض البارى .

(باب [1] فى وقت صلاة الظهر) حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عبـاد نا محمد بن عمرو عن سعيد

أى فى صلاة الصبح [من الستين إلى المأة] يعنى من الآى، الظاهر أن هذا القدر من القرأة ما كانت فى الركعتين و قدرها فى رواية للطبرانى بسورة الحاقة و نحوها و الاستدلال بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح ممنوع لأن المسجد الشريف كان مسقفاً فابتداء معرفة الانسان وجه جليسه لا يكون فى أواخر الغلس بل يحصل إذا كان الاسفار جداً ، و كذلك عدم المعرفة قبل الصلاة لا يقتضى التغليس بل يدل على أنه ﷺ كان يصلى الصبح فى أواخر الغلس و أوائل الاسفار و عدم المعرفة كانت لأجل كون المسجد مسقفاً و لأن قرأة نحو سورة الحاقة ليست بطويلة حتى يستدل بها على التغليس ، و الله أعلم .

[باب فى وقت صلاة الظهر (١) حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عبـاد] بن حبيب بن المهلب بن أبى صفرة الأزدى العتكى بفتح المهملة و المثناة بطن من الأزد أبو معاوية البصرى قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين : عباد بن عباد و عباد بن العوام جميعاً ثقة ، و عباد بن عباد أوثقهما و أكثرهما حديثاً ، و قال يعقوب بن شيبة و أبو داوٗد و النسائى وابن خراش : ثقة ، و قال الترمذى عن قتيبة : ما رأيت مثـل هؤلآء الفقهاء الأشراف مالكا و الليث و عبد الوهاب الثقفى وعباد بن عباد : كنا نرضى أن نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين، ووثقه العجلى والعقيلى وأبوأحمد المروزى وابن قتيبة، وقال ابن سعد : كان ثقة وربما غلط و لم يكن بالقوى فى الحديث ، و قال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ، قيل له يحتج بحديثه قال لا ، و أورد ابن الجوزى فى الموضوعات حديث أنس إذا بلغ

---

(١) و فى نسخة : باب ما جاء فى وقت إلخ (٢) سرد ابن العربى الروايات فيه و تكلم على أسانيدها .

بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر .

العبد أربعين سنة من طريق عباد هذا فنسبه إلى الوضع فأفحش القول فيه فوهم وهماً شنيعاً فانه التبس عليه براو آخر ، مات سنة ٨٠هـ [نا محمد بن عمرو] بن علقمة [عن سعيد بن الحارث] بن أبي سعيد بن المعلى بميم مضمومة و فتح لام مشددة و يقال ابن أبي المعلى [الأنصاري] المدني القاص ، وذكر ابن سعد أنه سعيد بن أبي سعيد الحارث بن أوس بن المعلى وصوبه أبو أحمد الدمياطي، قال يعقوب بن سفيان: هو ثقة ، و قال ابن معين : مشهور ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر (١)] قال الخطابي: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر ، و فيه أنه لا يجوز السجود إلا على جبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه (٢) و الاختصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع و فيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة ، انتهى .

قلت : هذا الحديث لا يدل على تعجيل صلاة الظهر لأن شدة الحر قد توجد مع الابراد و قد تبقى الحرارة في الحصباء بعد الابراد (٣) أيضاً حتى يحتاج إلى تبريدها ، وأما قوله لو جاز السجود على ثوب هو لابسه فهو أيضاً ممنوع لأن هذا

---

(١) قال الطحاوي وغيره إنه منسوخ بحديث الابراد ، وكذا قال السبكي و يدل عليه حديث الخلال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الابراد بالظهر ، قال الطحاوي : رواية المغيرة « كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا أبردوا » دليل على تأخير الابراد « ابن رسلان » (٢) و احتاج إلى ذلك لخلافه الشافعية كما في الفتح .
(٣) حتى إلى بعد المغرب أيضاً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال كانت (١) قدر صلاة رسول

لو كان عليه ثوباً فاضلا فلم يسجد عليه لثبت ذلك الحكم و لم يثبت هاهنا أنه كان عليه ثوب فاضل يمكنه أن يسجد عليه فلم يسجد ، وكذا قوله الاختصار من السجود على الأرنبة فانه كما لا يمكن السجود لشدة الحر على الجبهة فكذلك لا يمكن على الأرنبة ، والله أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق] بكسر الراء ابن أشيم بهمزة مفتوحة و معجمة ساكنة و فتح مثناة تحتية أبو مالك الأشجعي الكوفي قال أحمد و ابن معين و العجلي : ثقة ، و قال ابن إسحاق في السيرة : ثقة ، و قال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم ، وقال ابن خلفون : وثقه ابن نمير وغيره ، و قال العقيلي : أمسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه [عن كثير بن مدرك] الأشجعي أبو مدرك الكوفي قال العجلي : كوفي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند مسلم حديث واحد في المتابعات في التابية [عن الأسود] بن يزيد النخعي [أن عبدالله بن مسعود قال كانت قدر صلاة (٢)

(١) و في نسخة: كان (٢) قال ابن رسلان : قال تقي الدين السبكي : اختلفوا في معناه و الذي عندي أنه كان يصلي في الصيف بعد نصف الوقت ، و في الشتاء أوله لأن أول الصيف لا يبقى في المدينة ظل وقت الزوال ، و أول الشتاء يكون عند الزوال سبعة أقدام فصلاته في أول الصيف ثلاثة أقدام وبعد ذلك خمسة أقدام إذ صار الظل قدمين و في أول الصيف سبعة أقدام يعني أول الوقت ثم لما نقص الظل صارت إلى خمسة فصلاته عليه الصلاة و السلام لم تختلف في الصيف عن نصف الوقت للتبريد و في الشتاء عن أول الوقت ، انتهى مختصرا و راجع إلى عمدة القاري .

الله ﷺ فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .

رسول الله ﷺ] أى الظهر كما هو مصرح فى رواية النسائى [فى الصيف] أى فى زمانه [ثلاثة أقــدام إلى خمسة أقدام] أى كان يصلى إذا صار ظل كل شئ من ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، قال فى القاموس : القدم الرجل مؤنثة جمعه أقـدام ، و قال فى النهاية : و فى حديث مواقيت الصلاة كان قـدر صلاته الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، أقدام الظل التى تعرف بها أوقات الصلاة هى قدم كل إنسان على قدر قامته و هـذا أمر مختلف باختلاف الأقاليم و البلاد [و] كان يصلى [فى الشتاء] أى فى زمانه [خمسة أقدام] أى من خمسة أقدام [إلى سبعة أقدام] قال الخطابى : وهذا الأمر يختلف فى الأقاليم (١) والبلدان ولايستوى فى جميع المدن و الأمصار و ذلك أن العلة فى طول الظل و قصره ، هو زيادة ارتفــاع الشمس فى السماء و انحطاطها فكلما كان أعلى وإلى محاذاة الرؤس فى مجراها أقرب كان الظل أقصر و كلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤس أبعد كان الظل أطول ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف فى كل مكان ، و كانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة و المدينة و هما من الاقليم الثانى ويذكرون أن الظل فيهما فى أول شهر آذار (٢) ثلاثة أقدام و شئ و يشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن

---

(١) وأجمل الكلام على الأقاليم فى أول معجم البلدان (٢) الظاهر أنها من السنين السكندرية الرومية وهى : تشرين أول ، تشرين آخر، كانون الأول ، كانون الثانى، شبـاط ، آذار ، نيسان ، أيار ، حزيران ، تموز ، آب ، إيلول . و أما شهور السنين العبرانية و هى : تشرين ، حسوان ، كسليف ، طـابت ، شبـاط ، آذار ، نيسان ، أيار ، سيوان ، تموز ، آب ، إيلول ، تشترك فى بعض الأسمـاء بالسنين الأولى كما فى تقويم البلدان : و يتفق تاريخ السنة الميلادية مع تاريخ السنة الرومية تمام الاتفاق من اليوم الأول من شهر كانون الثانى مع اليوم الأول من شهر يونيو .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا شعبة أخبرنى أبو الحسن قال أبو داؤد أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول كنا مع النبى ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال

الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام ، و أما الظل فى الشتاء فانهم يذكرون أنه فى تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشئ ، وفى الكانون ستة أقدام وسبعة و شئ ، فقول ابن مسعود منزل عل هذا التقدير فى ذلك الاقليم دون سائر الأقاليم و البلدان التى هى خارجة عن الاقليم الثانى ، والله أعلم ، انتهى .

وقال السندى فى حاشية النسائى: قوله كان قدرصلاة رسول الله ﷺ إلخ ، أى قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أى يصير كل ظل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلى و الزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلى سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلى كما فى أيام الشتاء و قد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما فى أيام الصيف و الله أعلم .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى] هشام بن عبد الملك الباهلى [نا شعبة] بن الحجاج [أخبرنى أبو الحسن] مهاجر التيمى الكوفى الصائغ مولى بنى تيم الله ، قال أحمد وابن معين و النسائى : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان و العجلى : كوفى ثقة ، و أحسن شعبة عليه الثناء ، وذكره ابن حبان فى الثقات [قال أبو داؤد أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر] الغفارى [يقول كنا مع النبى ﷺ] أى فى سفر كما فى البخارى [فأراد المؤذن (١)] أى بلال [أن

(١) قال ابن رسلان : ولفظ البخارى أذن المؤذن إلخ و ظاهره أن الأمر ★

أبرد(١) مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا فئ التلول ثم قال إن

يؤذن الظهر فقال] أى النبى ﷺ للمؤذن [أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال] أى رسول الله ﷺ [أبرد مرتين أوثلاثاً] أى صدر (٢) إرادة المؤذن الأذان و تهيؤه للأذان وقوله ﷺ له أبرد مرتين أوثلاثاً ، قال الحافظ فى الفتح : فان قيل الابراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان فالجواب أن ذلك مبنى على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة و فيه خلاف مشهور و الأمر المذكور يقوى القول بأنه للصلاة و أجاب الكرمانى (٣) بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة فالابراد بالأذان لغرض الابراد بالعبادة [حتى رأينا (٤) فئ التلول] قال الحافظ : هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له أبرد أى كان يقول له فى الزمان الذى قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد أى قال له أبرد إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدر أى قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، و الفئ بفتح الفاء و سكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، و التلول جمع تل بفتح المثناة و تشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلايظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء

★بالابراد وقع بعد الأذان فيجمع أنالمؤذن شرع فى الأذان فمنعه فقطع الأذان فمعنى لفظ البخارى أذن أى شرع ومعنى لفظ أبى داود أراد أن يتم الأذان ، قلت : و الأوجه عندى المراد فى رواية البخارى أى أراد الأذان لكى تتفق الروايتان و هذا معروف فى الرواية كما فى قوله ﷺ إذا دخل الخلاء، الحديث ، (١) الجمع بينهما و بين حديث خباب شكونا حر الرمضاء فلم يشكنا ، وراجع إلى مختلف الحديث لابن قتيبة (٢) هكذا فى الأصل فليتدبر (٣) قال ابن رسلان : لو جمعوا بعد الأذان ينبغى أن يبرد بالأذان و إلا فيؤذن أول الوقت (٤) قال ابن رسلان : ولفظ البخارى « حتى ساوى الظل التلول فظاهره أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شئ مثله .

شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة .

فى غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال و قيل ربع قامة وقيل ثلثها و قيل نصفها و قيل غير ذلك ، و أما ما وقع عند المصنف فى الأذان بلفظ «حتى ساوى الظل التلول» فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شئ مثله و يحتمل (١) أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً فساواه فى الظهور لا فى المقدار أو يقال قد كان ذلك فى السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر [ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم] أى من سعة انتشارها و تنفسها ، و منه مكان أفيح أى متسع و هذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر، والأول أولى ويويده الحديث الآتى : اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين « فتح » و هذا تعليل لمشروعية التأخير المذكور و هل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع و هذا أظهر أو كونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب ، و يؤيده حديث مسلم حيث قال : اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم ، و قد استشكل هــذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها و أجاب عنه أبو الفتح بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله و إن لم يفهم معناه و استنبط له الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا من أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءاً فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له فى ذلك ، قلت : و هذا التعليل يرد قول الشافعية فى تأويل هذا الحديث بأنه ﷺ أخرها ليجمعها مع العصر فان التأخير المندوب إليه لا يختص بالسفر و أما الجمع

(١) و هكذا أوله ابن رسلان و هل هو إلا تأييد لمذهبه .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانى و قتيبة بن سعيد الثقفى أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن

بين الصلاتين فمختص به فيثبت بذلك الحديث ما قاله أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - من أن وقت صلاة الظهر يبقى بعد ما يصير ظل كل شئ مثله [فاذا اشتد الحر (١)] أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين فى الأخرى، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الابراد و كذا لا يشرع فى البرد من باب الأولى [فأبردوا (٢) بالصلاة (٣)] بقطع الهمزة و كسر الراء أى أخروا إلى أن يبرد الوقت و الأمر بالابراد أمر استحباب و قيل أمر إرشاد و قيل بل هو للوجوب حكاه القاضى وغيره ، و الباء للتعدية ، و قيل زائدة و معنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أى أخروا الصلاة ، و فى رواية عن الصلاة ، وقيل زائدة أيضاً أو عن بمعنى الباء أو هى للمجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، و المراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالباً فى أول وقتها و قد جاء صريحاً فى حديث أبى سعيد « فتح » .

[حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى أن الليث]

---

(١) أشكل عليه أن الصلاة سبب الرحمة قال اليعمرى التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله قال يعمرى هذا طلب و الطلب عند الغضب لا يكون إلا بالاذن كما فى قصة الأنبياء عند القيامة «ابن رسلان» و يشكل عليه أنه عليه الصلاة و السلام إذا رأى السحاب خاف و فزع إلى الصلاة و كذلك فى الكسوف و يمكن أن يكون المعنى لأجل المشقة خفف عنهم بعذر مع الفرق بين التعذيب الذى أثره النار والتخويف الذى أثره الكسوف (٢) قال ابن العربى : حكم الابراد مقيد بثلاث شرائط ، و قال ابن رسلان : قيده الشافعى بالبلاد الحارة و عند أحمد و إسحق و الكوفيين التسوية بين البلاد (٣) قال ابن العربى : و لا يبرد بالجمعة واختلف فيه عن الشافعى إلخ .

المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة. قال ابن موهب بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم . حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس .

(باب [1] في وقت صلاة العصر) حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن

بن سعد [حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة] بن عبدالرحمن [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة] يعني اختلف ألفاظ شيوخ المصنف ، فقتيبة روى بلفظ عن ، و أما ابن موهب و هو يزيد بن خالد فروى بلفظ الباء (٢) الموحدة [فان شدة الحر من فيح جهنم] وقد مر شرح الحديث في الحديث المتقدم فلتكن على ذكر منه .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة] بن جنادة و يقال ابن عمرو بن جندب السوائي بضم السين و تخفيف الواو نسبة إلى سوءة بن عامر أبو عبد الله و يقال أبو خالد له و لأبيه صحبة نزل الكوفة و مات بها و له عقب بها ، توفى سنة ٧٤هـ [أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس (٣)] أي زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب .

[باب في وقت صلاة العصر] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن ابن شهاب عن أنس بن

---

(١) و في نسخة : باب ما جاء إلخ (٢) و بسط ابن رسلان الكلام على معنى عن و باء (٣) و لا يخالف فانه يحتمل الشتاء و يحتمل الأول « ابن رسلان » و قلت : و يحتمل أن الأذان للوقت .

رسول الله ﷺ كان يصلى العصر و الشمس بيضاء مرتفعة حية و يذهب الذاهب إلى العوالى و الشمس مرتفعة .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى قال و العوالى على ميلين أو ثلاثة قال و أحسبه قال أو أربعة .

مالك] بن نضر [أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس بيضاء] أى لم يدخلها صفرة [مرتفعة حية] و حياتها بقاء حرها وضوئها [ويذهب الذاهب] أى بعد الفراغ من صلاة العصر [إلى العوالى] وهى جمع عالية و هى القرى التى حول المدينة من جهة نجد ، و أما من جهة تهامة فيقال لها السافلة فيلحق العوالى [و الشمس] أى والحال أن الشمس [مرتفعة] أى دون ذلك الارتفاع وعلى هذا العامل فى الحال فعله المقدر و هو يصلها أو يدخلها و يحتمل أن يكون العامل فيها الفعل المذكور و هو قوله فيذهب الذاهب و حينئذ لا يقدر لها الفعل .

[حدثنا الحسن بن على] بن محمد [نا عبد الرزاق] بن همام [أنا معمر بن راشد عن الزهرى قال] أى الزهرى [و العوالى على ميلين أو ثلاثة قال] أى معمر [و أحسبه] أى الزهرى [قال أو أربعة] و الميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشى طولها أربعة وعشرون أصبعاً بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله و عرض الأصبع ست حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل و فسر أبو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع و خمس مأة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع و فى الينابيع : الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع و نصف بذراع العامة و هو أربعة وعشرون أصبعاً «عينى» واختلفت الروايات فى تقدير بعد العوالى من المدينة من ميلين إلى ثمانية

حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها أن تجد حرها .

حدثنا القعنبي (١) قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب قال عروة و لقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر و الشمس في حجرتها قبل أن تظهر .

أميال فأقرب العوالي من المدينة على مسافة ميلين و أبعدها (٢) على ثمانية أميال فبهذا يحصل التوفيق بين الروايات .

[حدثنا يوسف بن موسى نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتمر [عن خيثمة] بن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملتين بينهما موحدة ساكنة و اسمه يزيد بن عبد الله بن ذويب الجعفي الكوفي لأبيه و لجده صحبة وفد جده أبو سبرة إلى النبي ﷺ و معه ابناه سبرة و عزيز ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة لم ينج من فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعي ، و قال مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف : ما رأيت بالكوفة أحداً أعجب إلي منهما ، مات بعد سنة ٨٠هـ [قال حياتها أن تجد حرها (٣)] فالحياة مستعارة عن صفاء لونها عن التغير و الاصفرار و قوة ضوئها و شدة حرها فان كل شئ ضعفت قوته فكأنه قد مات و كأنه جعل المغيب موتها .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب قال عروة : ولقد حدثتني عائشة أن رسول ﷺ كان يصلي العصر والشمس]

---

(١) و في نسخة : عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٢) وفي المدونة عن مالك أبعد العوالي على ثلاثة أميال قال ابن عبد البر : هذا باعتبار المعظم وإلا فأبعدها ثمانية أميال « ابن رسلان » و سيأتي أنهم يصلون إلى بيوتهم بعد المغرب حتى ترى مواقع نبلهم . (٣) قال ابن رسلان و ذلك يكون عند المثلين غالباً ، انتهى .

حدثنا محمد بن عبدالرحمن العنبرى نا إبراهيم بن أبي الوزير نا محمد بن يزيد اليمامى حدثنى يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه عن جده على بن شيبان قال قدمنا على

و المراد بالشمس ضوءها [فى حجرتها] أى باقية [قبل أن تظهر (١)] أى قبل أن تصعد و تخرج من الحجرة ، قال العينى : استدل به الشافعى و من تبعه على تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها ، و قال الطحاوى : لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة (٢) كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل .

[حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى] ابن عبد الصمد أبو عبد الله البصرى قال على(٣) بن الجنيد : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [نا إبراهيم بن أبي الوزير] هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى مولاهم أبو عمرو و يقال أبوإسحاق المكى نزيل البصرة ، قال أبوحاتم و النسائى : لا بأس به روى له البخارى مقروناً ، و قال أبو عيسى الترمذى : حدثنا محمد بن بشار ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ثقة ، و قال الدارقطنى : ثقة ليس فى حديثه ما يخالف الثقات [نا محمد بن يزيد اليمامى] روى عن يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان اليمامى و عنه إبراهيم بن عمرو بن أبي الوزير قال فى الميزان . شيخ معاصر لوكيع لا يعرف ، و قال فى الخلاصة : مجهول [حدثنى يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان] الحنفى اليمامى قال فى الميزان

(١) و لفظ ابن رسلان قبل أن يظهر الفئ قال أى قبل أن ينبسط فى حجرتها ، قال ابن رسلان : ولفظ البخارى قبل أن تظهر أى ترتفع فهذا الظهور غير ذلك الظهور و لا اختلاف بينهما لأن انبساط الفيء لايكون إلا بعد خروج الشمس .
(٢) وسيأتى بيان الحجرة على هامش « باب ما جاء فى البناء من كتاب الأدب »
(٣) هكذا فى التهذيب و الخلاصة و فى المنهل بدله على بن الحسين ، انتهى .

رسول الله ﷺ المدينة فكان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية .

لا يعرف ، و قال في الخلاصة : مجهول ، و كذا في التقريب [عن أبيه] عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال العجلي : تابعي ثقة [عن جده علي بن شيبان] بن محرز بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي أبو يحيي كان أحد الوفد من بني حنيفة و له أحاديث أخرجها البخاري في الأدب المفرد و أبو داؤد و ابن ماجة و ابن خزيمة وابن حبان روى عنه ابنه عبد الرحمن [قال] أي علي بن شيبان [قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة] أي من اليمامة وافدين عليه فبايعناه [فكان يؤخر العصر (١)] أي يصلي العصر مؤخرة [مادامت الشمس بيضاء نقية] أي صافية اللون لم يدخلها تغير و صفرة ، قال العيني : قال القرطبي : خالف الناس كلهم أباحنيفة فيما قاله حتى أصحابه ، قلت : إذا كان استدلال (٢) أبي حنيفة بالحديث فما يضر مخالفة الناس له و يؤيد ما قال أبو حنيفة حديث علي بن شيبان هذا و هذا يدل على أنه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه و حديث جابر صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شئ مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العنق رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به ، و قال في الجوهر النقي : أخرجه أبوداؤد وسكت عنه ، قلت : ويؤيده ما ذكره البيهقي من

(١) في العارضة اختلفوا في أن الأفضل في العصر التأخير ، كما قال به الحنفية أو التعجيل ، كما قال به الثلاثة إلخ ، قلت : و استدل الحنفية على تأخير العصر بما في الشرح الكبير من أمره ﷺ بتأخيره إلا أن الحديث ضعيف .

(٢) و لا يذهب عليك أن الأصل المرجح عندنا في كل شئ أن الأوفق بالقرآن أقدم من كل شئ فقوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يدل على اتصال الصلاتين بالطلوع و الغروب فان بعد المثل لا يقال قبل الغروب كما لا يخفى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحي بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة

رواية عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو نفيع الكلابي عن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر و هو يختلف فى اسمه و اسم أبيه و اختلف عليه فى اسم ابن رافع فقيل فيه عبد الله وقيل عبد الرحمن ، قال البخارى : لايتابع عليه ، وحكى عن الدارقطنى أنه قال : الصحيح عن رافع ضد هذا ، وأجاب عنه فى الجوهر النقى ، قلت : ذكر ابن حبان فى ثقات التابعين عبدالله بن رافع و ذكر فى ثقات أتباع التابعين عبد الواحد بن نافع و ما أخرج الحاكم بسنده ، وقال : صحيح على شرط البخارى عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبدالله النخعى قال : كنا جلوساً مع على فى المسجد الأعظم و الكوفة يومئذ أخصاص لجاء المؤذن ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر ، فقال : إجلس فجلس ثم عاد ، فقال : ذلك له ، فقال على: هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا إلى المكان الذى كنا فيه فجثونا للركب لنزول الشمس للغيب لنراها ، و العباس ثقة و زياد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، و ما أخرج الترمذى بسنده عن أم سلمة - رضى الله عنها - قال كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم و أنتم أشد تعجيلا للعصر منه و سكت الترمذى عن الحديث و رجاله على شرط الصحيح ومافى مصنف عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كان من كان قبلكم أشد تعجيلا للظهر و أشد تأخيراً للعصر منكم و عن الثورى عن الأعمش كان أصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر و يؤخرون العصر ، و عن الثورى عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر ، و عن معمر عن خالد الحذاء أن الحسن و ابن سيرين و أبا قلابة كانوا يمسون بالعصر ، انتهى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحي بن زكريا بن أبي زايدة ويزيد بن هارون

عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق

عن هشام بن حسان عن محمد] بن سيرين [عن عبيدة] بفتح المهملة وكسر الموحدة بن عمرو و يقال ابن قيس بن عمرو السلمانى ، قال فى الأنساب بفتح السين المهملة و سكون اللام و فى آخره النون هذه النسبة إلى سلمان حى من مراد قاله محمد بن حبيب باسكان اللام و أصحاب الحديث يحركون اللام و المشهور بهذه النسبة عبيدة السلمانى و هو من أصحاب على و ابن مسعود أسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين وسمع عمر بن الخطاب و على بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير ولم ير النبى ﷺ ، نزل بالكوفة و كان شريح إذا أشكل عليه الشئ قال إن ههنا رجلا فى باب سلمة فيه جرأة فيرسله إلى عبيدة وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه و كل شئ روى محمد بن سيرين عن عبيدة سوى رأيه فهو عن على، وقال فى تهذيب التهذيب : قال العجلى: كوفى تابعى ثقة جاهلى أسلم قبل وفاة النبى ﷺ بسنتين و لم يره ، وقال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله ، و قال عثمان الدارمى : علقمة و عبيدة ثقتان . و قال على بن المدينى وعمرو بن على الفلاس أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن على ، مات سنة ٧٢هـ [عن على] بن أبى طالب [رضى الله عنه أن رسول الله(١) ﷺ قال يوم الخندق] أى يوم غزوة الخندق و هى الأحزاب كانت فى ذى القعدة (٢) سنة خمس من الهجرة و قصتها على ما فى المجمع أنه لما أجلى بنو النضير ساروا إلى

(١) قال ابن العربى : فى حديث فوت أربع صلوات قد أخرجه الترمذى عن أبى عبيدة عن ابن مسعود ، فقال : هذا إسناد منقطع و الصواب ما سيأتى أنه عليه الصلاة و السلام شغل ذاك اليوم عن صلاة واحدة و هى العصر فقط ، ثم قال مالك و أبو حنيفة وأحمد إن الترتيب بين الفوائت واجب ، وقال الشافعى : لا يجب و بسط فى الدلائل وغلط فى نقل بعض المذاهب ، كما يظهر من ملاحظة « المغنى » و « بداية المجتهد » و « عمدة القارى » .

(٢) و فى ابن رسلان شوال .

خيبر فخرج نفر من أشرافهم إلى مكة يستنفر قريشاً إلى حرب المسلمين ، و قالوا إنا سنكون معكم حتى نستأصلهم و دعوا غطفان و نشطت قريش للقتال و نزلوا قريباً من المدينة فأشار سلمان إلى حفر الخندق وكانوا (٣) عشرة آلاف و خرج ﷺ لثامن ذى القعدة فى ثلاثة آلاف فضربوا عسكرهم و كان كعب بن أسد وادع النبي ﷺ على قومه فنقض العهد بما أغراه حيي بن أخطب اليهودى فاشتد الخوف من كل جانب و نجم النفاق من المنافقين و مر على ذلك أربع و عشرون يوماً ولم يكن حرب إلا الرمى بالنبل و رمى سعد بن معاذ بالأكحل فلما اشتد ذلك أتى نعيم بن مسعود ، فقال : يا رسول الله إنى أسلمت وإن قومى لم يعلموا باسلامى فرنى بما شئت قال خذل عنا إن استطعت فان الحرب خدعة فأتى قريظة . فقال : يا بنى قريظة إن قريشاً و غطفان بغير بلدكم به نساؤهم و ذرياتهم فان انهزموا رجعوا إليه وخلوا بينكم و بين الرجل لا طاقة لكم به فلا تقاتلوا حتى تأخذوا رهنا من أشراف قريش و غطفان يكونون بأيديكم ثقة لكم ثم أتى نعيم قريشاً ، فقال : يا معشر قريش إن اليهود ندموا على ما صنعوا و أرسلوا بالندامة إلى محمد و بأنهم يأخذون من قريش و غطفان رجالا من أشرافهم فيعطونهم إياه ثم أتى غطفان ، وقال : لهم مثل ذلك فاستوحش كل فريق عن صاحبه بسبب ذلك و هبت ريح شديدة لا تترك قدراً ولا ناراً ففزعوا وفروا والحمد لله ، و قتل من المسلمين ستة و من المشركين ثلاثة فانصرفوا إلى المدينة و وضعوا السلاح فنزل جبرئيل و أمر بالسير إلى بنى قريظة فسار ﷺ فحاصرهم خمساً و عشرين ليلة حتى جهدوا فمنهم من آمن كثعلبة بن شعبة و أسيد بن شعبة و أسيد بن عبيد ونزل الآخرون على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل الرجال و نهب الأموال و سبي الذرارى و النسوان فحبسوا فى دار و خرج ﷺ إلى السوق و خندق فيها فيجاء بهم إرسالا و يضرب أعناقهم وهم ست مأة أوسبع مأة أو ثمان مأة أوتسع مأة ، أقوال ، وكان على والزبير يضربان أعناقهم وهو ﷺ

(١) أى الكفار ، والمسلمون ثلاث مأة « ابن رسلان » .

حبسوناعن صلاة الوسطى صلاة العصر(١) ملأ الله بيوتهم و قبورهم ناراً(٢) .

جالس هناك ثم قسم أموالهم و بعث بعض سباياهم إلى نجد ليبتاع بهم خيلا وسلاحاً و اصطفى من نسائهم ريحانة بنت عمر فكانت عنده حتى توفى [حبسونا] أى منعنا الأحزاب [عن صلاة (٣) الوسطى] هذا عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وأما البصريون فيقدرون لها موصوفاً أى صلاة الساعة الوسطى [صلاة العصر] بدل من صلاة الوسطى و يحتمل الرفع بتقدير المبتدأ أى وهى صلاة العصر [ملأ الله بيوتهم] أى أحياء [وقبورهم] أى أمواتا [ناراً] قال العينى : وقد اختلفوا فيه و الجمهور على أنها صلاة العصر و به قال ابن مسعود و أبوهريرة وهو الصحيح من مذهب (٤) أبى حنيفة و قول أحمد و الذى صار إليه معظم الشافعية ، و قال النووى : و هو قول أكثر علماء الصحابة ، و قال الماوردى : هو قول جمهور التابعين ، و قال ابن عبد البر : و هو قول أكثر أهل الأثر و به قال من المالكية ابن حبيب و ابن العربى و ابن عطية و قد جمع الحافظ الدمياطى فى ذلك كتاباً سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى ، و ذكر فيها تسعة عشر قولا ، الأول : أنها

---

(١) قال ابن العربى : هذا أصح من حديث الترمذى حبسونا عن أربع صلوات ، وفى هامش البخارى منهم من قال : إن الأحزاب كانت أياماً . (٢) قال القارىء فى شرح الشمائل فى الفرق بينه و بين ما قال عليه الصلاة و السلام حين كسرت رباعيته : أللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون ، أن الأول كان من حق الله تعالى ، والثانى من حقه فعفا فيه إلخ . (٣) قال ابن العربى يحتمل أن يكون بمعنى الفضلى من قولهم وسط أى خيار و يحتمل أن يراد الوسط و هو المساوى فى البعد ، راجع مشكل الآثار .

(٤) قال فى الدر المختار : و هى الوسطى على المذهب .

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، و قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني

الصبح ، والثاني أنها الظهر وبه قال أبو حنيفة : في رواية ، والثالث : أنها العصر ، والرابع : أنها المغرب لأنها لا تقصر في السفر و لأن قبلها صلاتا السر و بعدها صلاتا الجهر والخامس : أنها جميع الصلوات ، والسادس : أنها الجمعة ، السابع : الظهر في الأيام والجمعة يوم الجمعة ، الثامن : العشاء لأنها بين صلاتين لا تقصران ، التاسع : الصبح والعشاء ، العاشر : الصبح والعصر ، الحادي عشر : صلاة الجماعة ، الثاني عشر : الوتر ، الثالث عشر : صلاة الخوف ، الرابع عشر : صلاة عيد الأضحى ، الخامس عشر : صلاة عيد الفطر ، السادس عشر : صلاة الضحى ، السابع عشر : واحدة من الخمس غير معينة ، الثامن عشر : الصبح أو العصر على الترديد ، التاسع عشر : التوقف ، وزاد بعضهم العشرين وهي صلاة الليل ، فان قلت : لم لم يصلوا صلاة الخوف ، قلت لأن هذا كان قبل نزول صلاة الخوف (١) و مناسبة الحديث بالباب تؤخذ من قوله حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر فان الحبس يقتضي فوتها والفوت لا يكون إلا بالتوقيت بأن يكون له وقت باعتبار الابتداء والانتهاء ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة] ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له في صحيح مسلم و في السنن حديثان (٢) عن عائشة و روى له البخاري في الأدب آخر و ذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين ، و قال في التقريب : ثقة [أنه] أي أبا يونس [قال أمرتني عائشة أن

(١) فلا يجوز عند الجمهور تأخير الصلاة بعد نزول صلاة الخوف و ذهب مكحول والشاميون إلى جواز تأخير صلاة الخوف « ابن رسلان »

(٢) كذا في التهذيب ، قلت : أحدهما هذا ، والثاني يأتي في كتاب الصوم .

« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » فلما بلغتها آذنتها فأملت ، على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر و قوموا لله قانتين ، ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ .

أكتب لها] أى لعائشة [مصحفا] أى قرآنا [وقالت] أى عائشة لمولاها أبى يونس [إذا بلغت] أى فى الكتابة [هذه الآية فآذنى] أى أعلمنى [حافظوا على الصلوات] أى جميعها [والصلاة الوسطى] أى بخصوصها [فلما بلغتها] أى بلغت كتابتى إليها [آذنتها فأملت] بتشديد اللام من الاملال و بتخفيفها من الاملاء و كلاهما بمعنى أى ألقت [على] لأكتب [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة (١) العصر] فزادت و صلاة العصر [و قوموا لله قانتين ، ثم قالت (٢) عائشة سمعتها] أى هذه الكلمة و صلاة العصر [من رسول الله ﷺ] و ظاهره أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة ، و يمكن حمل العطف على التفسير ليتفق الحديثان ، و هذه القراءة شاذة لا عبرة بها لأنها لم تثبت متواترة ولعله ﷺ قالها تفسيراً أو كانت فنسخت تلاوتها و المناسبة بالباب باعتبار الأمر بالمحافظة تستدعى كونها مؤقتة .

---

(١) بالواو فى الروايات الكثيرة الشهيرة و استدل بها على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة ، ابن رسلان ، ورده فى الأوجز و فيه أيضاً أن المشهور من الأقوال ثلاثة العصر قول الجمهور و الحنفية و أحمد . و الظهر رواية لأبى حنيفة ، والصبح مذهب مالك والشافعى .

(٢) و رواية الموطا أن المصحف كان لحفصة ، و نحوه أخرج ابن أبى داؤد فى كتاب المصاحف من نحو عشرين طريقاً « ابن رسلان »

حدثنا محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة حدثنى عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة و لم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت « حافظوا على الصلوات والصلاة

[حدثنا محمد بن المثنى ثنى محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة] بن الحجاج [حدثنى عمرو بن أبي حكيم (١)] الواسطى أبو سعيد ، و يقال أبو سهل ويعرف بابن الكردى ، يقال إنه مولى لآل الزبير ، قال أبو داوٗد و النسائى : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث [قال سمعت الزبرقان (٢)] بن عمرو بن أمية الضمرى بفتح المعجمة و سكون الميم نسبة إلى بنى ضمرة ، و يقال الزبرقان بن عبد الله ابن أمية ، قال النسائى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال يحيى بن سعيد : كان زبرقان ثقة ، قال على : فقلت له أكان ثبتاً ، قال كان صاحب حديث فقلت إن سفيان لا يحدث عنه ، قال لم يره و ليس كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة [يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت] بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصارى النجارى صحابى مشهور ، كان يكتب الوحى قال مسروق : كان من الراسخين فى العلم ، و قال الشعبى : غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن ، وفضائله كثيرة ، قيل إن أول مشاهده يوم الخندق توفى سنة ٤٥ ﻫ أو بعدها [قال كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة] أى فى شدة الحر عقب الزوال [و لم يكن يصلى صلاة أشد] أى أشق و أصعب [على أصحاب رسول الله ﷺ منها] و لذا شكوا حر الرمضاء و كانوا

(١) بفتح الحاء « ابن رسلان » .
(٢) بكسر الزاء والراء « ابن رسلان » .

الوسطى » و قال إن قبلها صلاتين و بعدها صلاتين .
حدثنا الحسن بن الربيع حدثنى ابن المبارك عن معمر

يسجدون على ثيابهم فيها [فنزلت « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى »] أى الفضلى إذ الأوسط هو الأفضل ، و واسطة العقد أشرف ما فيه [و قال] أى زيد بن ثابت (١) ، و هو الصواب ، وقيل النبي ﷺ حكاه القارئ عن السيد [إن قبلها] أى الظهر [صلاتين] إحداهما نهارية والأخرى ليلية [و بعدها صلاتين] أى كذلك أو هى واقعة وسط النهار ، والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت فى الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام إنها العصر و لا مناسبة لهذا الحديث ، بالباب إلا أن يقال لما ساق الروايات الدالة على أن المراد بالصلاة الوسطى العصر اتبعها بهذه التى تدل على أنها الظهر استطرادا أو يقال إنه ورد الأمر فيها بالمحافظة و المحافظة تقتضى كونها موقوتة ، ثم أكثر النسخ خالية عن لفظ الباب ههنا و كتب فى حاشية النسخة الدهلوية ههنا : باب من أدرك ركعة منها فقد أدركها .

[حدثنا الحسن بن الربيع] بن سليمان البجلى القسرى نسبة إلى قسر بفتح القاف و سكون المهملة بطن من بجيلة أبو على الكوفى البورانى الحصار ، و يقال الخشاب ، قال العجلى : كان يبيع البوارى كوفى ثقة ، رجل صالح متعبد ، و قال أبو حاتم : كان من أوثق أصحاب ابن ادريس ، و قال ابن خراش : كوفى ثقة ، كان يبيع القصب ، و قال ابن شاهين : فى الثقات ، قال عثمان بن أبى شيبة : الحسن بن الربيع صدوق ، و ليس بحجة ، و قال ابن حبان فى الثقات ، هو الذى غمض ابن المبارك و دفنه مات سنة ٢١ هـ [حدثنى ابن المبارك] عبد الله [عن معمر] بن

(١) والأوجه عندى أحد من الرواة فان المنقول عن زيد فى وجه أنه فى وسط النهار كما فى ابن رسلان إلا أن يقال إنه تعدد منه الروايات فى لوجوه .

عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك و من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك .

راشد [عن ابن طاوس] هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى أبو محمد الأبناوى بفتح الهمزة و سكون الموحدة ، قال فى الأنساب : و كل من ولد باليمن من أولاد الفرس ، و ليس بعربى يسمونهم الأبناء و منهم أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الأبناوى أمه من أبناء فارس و أبوه من النمر بن قاسط ، انتهى ، قال أبو حاتم والنسائى ثقة ، و كذا قال الدارقطنى فى الجرح والتعديل ، و قال العجلى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كان من خيار عباد الله فضلا و نسكاً ودنيا و تكلم فيه بعض الرافضة مات سنة ١٣٢ ﻫ [عن أبيه] طاوس بن كيسان [عن ابن عباس] عبد الله [عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك (١) و من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك (٢)] ظاهر سياق هذا الحديث يقتضى أن من أدرك ركعة قبل غروب الشمس و من الفجر ركعة قبل طلوعها فقد أدركهما فلا يجب عليه إتمامهما و يؤيده ما أخرجه البخارى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر و لم يقل به أحد من أهل العلم لأنه روى هذا الحديث ، بألفاظ مختلفة ، و قد أخرج

(١) قال ابن العربى حاصل ما للعلماء فيه قولان أحدهما قول أبي حنيفة إنه لبيان الوقت فقط والثانى ما للجمهور أنه لبيان أوقات أهل الضرورة . (٢) قلت : وفى الحواشى القديمة للموطأ وجهه بتوجيهات ، نتهى .

البخارى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته و إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ، و هذا يقتضى أن المدرك جزأ من الصلاة لا يكون مدركا لجيعها بحيث لايكون إتمامها عليه واجباً . فعلى هذا يجب أن يقدر معمولا لقوله فقد أدرك أى من أدرك ركعة من الصلاة يعنى فى الوقت فقد أدرك الوقت أويقدر لفظ الوجوب ، أى فقد أدرك وجوب الصلاة ، فعلى هذا معنى الحديث : إذا أدرك قدر ركعة من الوقت لكونه صبيا فبلغ أو كان كافراً فأسلم أو كانت المرأة حائضاً فطهرت ، فقد أدرك وجوب الصلاة أو يحمل على ما إذا كان أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك أى فضل الجماعة ، قال العينى ما ملخصه : إنهم اختلفوا فى معنى الادراك هل هو للحكم ، أو للفضل أوللوقت فى أقل من ركعة فذهب مالك و جمهور الأئمة ، و هو أحد قولى الشافعى إلى أنه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة ، وذهب أبو حنيفة و أبو يوسف والشافعى ، فى قول إلى أنه يكون مدركا لحكم الصلاة ، فان قلت : قيد فى الحديث ركعة فينبغى أن لا يعتبر أقل منها قلت : قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة أو نحوها حتى قال بعض الشافعية إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه روى عنه من أدرك ركعة من العصر و من أدرك ركعتين من العصر و من أدرك سجدة من العصر فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة و مرة بركعتين و مرة بسجدة ، والتكبيرة فى حكم الركعة لأنها بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة ، واستدل أبو حنيفة و من تبعه بالحديث المذكور على أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس لأن من أدرك فيه ركعة أو ركعتين مدرك له فاذا كان مدركاً يكون ذلك الوقت من وقت العصر لأن معنى قوله فقد أدرك أدرك وجوبها حتى إذا أدرك الصبي وأسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض قبل غروب الشمس تجب عليه صلاة العصر ، و لو كان

الوقت الذى أدركه جزء يسيراً لا يسع فيه الأداء و كذلك الحكم قبل طلوع الشمس و قال زفر لا يجب ما لم يجد وقتاً يسع الأداء فيه حقيقة و عن الشافعى قولان فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلا أحدهما لا يلزمه والآخر يلزمه ، و هو أصحهما ، و فى الحديث (١) دليل صريح على أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها ، و هذا بالاجماع و أما فى الصبح فكذلك عند الشافعى ومالك وأحمد وعند أبى حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة عليه ، قلت : من وقف على ما أسس عليه ابو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه ، و عرف أن غير هذا الحديث ، من الأحاديث حجة عليهم فنقول إن الوقت (٢) سبب للصلاة و ظرف لها ، و لكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً لأنه يستلزم تأخير الأداء عن الوقت فتعين أن يجعل بعض الوقت سبباً و هو الجزء الأول لعدم المزاحم فاذا لم يتصل به الأداء انتقلت السببية إلى ما بعده من الأجزاء حتى تنتهى إلى آخر جزء من أجزاء الوقت ثم هذا الجزء إنكان صحيحاً بحيث لم ينسب إلى الشيطان كما فى الفجر وجب عليه كاملا فلا يؤدى إلا كاملا حتى لو طلع الشمس فى خلال الصلاة فسدت لأن ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق و صوم القضاء لا يتأدى فى أيام النحر والتشريق و إن كان هذا الجزء ناقصاً كأن كان منسوباً إلى الشيطان كالعصر وقت الأحمرار وجب ناقصاً لأن نقصان السبب مؤثر فى نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لأنه أدى كما لزم كما إذا نذر صوم النحر و أداه فيه فاذا غربت الشمس فى أثناء الصلاة لم تفسد العصر لأن

---

(١) و راجع إلى عمدة القارئ و مشكل الآثار . (٢) والأوجه عندى فى الجواب أن الحقيقة كان كذلك يعنى منع الصلاة فى الوقتين لترجيح النهى لكن الحنفية رجحوا القرآن أبداً على الحديث و قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » يبيح الصلاة عند الغروب فخصص من النهى وبقى الفجر على حاله فتأمل وتشكر .

ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لأن ما وجب ناقصاً يتأدى كاملا ، بالطريق الأولى فان قلت : يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه فى الجزء الصحيح ومدها إلى أن غربت.

قلت : لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذى يتصل به بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر ، و أما الجواب ، عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الطحاوى : و هو أنه يحتمل أن يكون معنى الادراك فى الصبيان الذين يدركون قبل طلوع الشمس و الحيض اللاتى يطهرن والنصارى الذين يسلمون فيكون هؤلاء الذين سميناهم و من أشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها و إن كان الذى بقى عليهم من وقتها أقل من المقدار الذى يصلونها فيه ، فان قلت : فما تقول فيما أخرجه البخارى ، وغيره من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ، الحديث ، و فيه إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته فانه صريح فى ذكر البناء بعد طلوع الشمس ، قلت : قد تواترت الآثار بالنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر باباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على أن ما كان فيه الاباحة كان منسوخاً بما كان فيه التواتر بالنهى ، فان قلت : ما حقيقة النسخ فى هذا والذى تذكره احتمال و هل يثبت النسخ بالاحتمال ، قلت : حقيقة النسخ ههنا أنه اجتمع فى هذا الموضع محرم ومبيح وقد عرف من القاعدة أن المحرم و المبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخاً ، و ذلك لأن الناسخ هو المتأخر ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الاباحة لأن الأصل فى الأشياء الأباحة والتحريم عارض ، و لا يجوز العكس لأنه يلزم النسخ مرتين فان قلت : إنما ورد النهى عن التطوع خاصة دون الفرائض ، قلت : دل حديث عمران بن حصين الذى أخرجه البخارى وغيره على أن الصلاة الفائتة ، قد دخلت فى النهى لأن فيه أنه ﷺ أخر صلاة الصبح ، حين فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس و لم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك أن النهى عام يشمل

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما

الفرائض و النوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ، وأما حكم هذه الصلاة فالصحيح أنها كلها أداء ، و قال بعض الشافعيـــة كلها قضاء ، و قال بعضهم : تلك الركعة أداء و ما بعدها قضاء و تظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى العصر و صلى ركعة فى الوقت ، فان قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أوبعضها وجب إتمامها أربعاً ، إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها فى السفر يجب إتمامها و هذا كله إذا أدرك ركعة فى الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء (١) ، انتهى، و مناسبة الحديث بترجمة الباب على ما فى أكثر النسخ بأن الحديث يدل أن وقت العصر ينتهى إلى غروب الشمس .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس [الامام [عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا على أنس بن مالك] فى داره بالبصرة و داره بجنب المسجد كما فى رواية مسلم [بعدالظهر] أى بعد الفراغ من صلاة الظهر ولعل وجه تأخيره بأنه صلاها فى الجماعة مع الامام والأئمة إذ ذاك كانوا يؤخرونها وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا فى خلافته لأن أنساً ـ رضى الله عنه ـ توفى قبل خلافة عمر بن عبدالعزيز بنحو تسع ستين وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له قاله النووى [فقام] أى أنس بن مالك [يصلى العصر] وإنما لم ينتظر صلاة الامام لأنه روى ابن مسعود عن النبى ﷺ قال قال لى رسول الله ﷺ كيف بكم إذا أنت عليكم أمراء يصلون الصـــلاة لغير

---

(١) يشكل عليه ما فى باب القضاء من الشامى إذ قال : و الأداء فعل الواجب فى وقته و بالتحريمة فقط بالوقت يكون أداء عندنا و بركعة عند الشافعى .

فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى شيطان أو على قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلا .

ميقاتها ، قلت : فما تأمرنى إذا أدركنى ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها و اجعل صلاتك معهم سبحة كما سيأتى عن قريب فى باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت [فلما فرغ] أى أنس [من صلاته] أى العصر [ذكرنا تعجيل الصلاة] أى قلنا له : إنك تعجلت بالصلاة [أو] للشك من الراوى [ذكرها] أى ذكر أنس وجه تعجيل الصلاة [فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك] أى صلاة العصر التى أخرت إلى الاصفرار [صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين] كررها تشديداً و تغليظاً [يجلس] أى يستمر جالساً [أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس] أى تغير لونها [فكانت بين قرنى شيطان] أى دنت للغروب ، قال النووى اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته و ظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها و كذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له و يخيل لنفسه و لأعوانه أنهم إنما يسجدون له ، و قيل هو على المجاز و المراد بقرنيه علوه و ارتفاعه و سلطانه و تسلطه و غلبة أعوانه و سجود مطيعيه من الكفار للشمس ، قال الخطابى : هو تمثيل و معناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه و الصحيح الأول ، انتهى [أو على قرنى الشيطان] شك من الراوى (١)

(١) فى لفظ بين و على و ظاهر الموطأ أن الشك فى التثنية و الافراد أيضاً .

(١) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله و ماله قال أبو داؤد و قال عبيد الله (٢)

[قام] إلى الصلاة [فنقر أربعاً] و المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر حين يلتقط الحب من الأرض و النقر كناية عن السجود و اطلاق الأربع مع أن السجود فى العصر ثمانية باعتبار جعل السجدتين ركناً واحداً بارادة الجنس أو وروده فى السفر أو حين كان صلاة العصر ركعتين قبل الزيادة أو لما كان لم يفصل بين السجدتين فكأنهما سجدة واحدة [لا يذكر الله عز و جل فيها] أى ذكراً يعتد به لعدم اعتقاده أو لخلوه عن الاخلاص [إلا قليلا] الظاهر أنه منفصل أى لكنه فى زمن قليل يذكر الله بلسانه فقط .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس الامام [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبدالله [أن رسول الله ﷺ قال (٣) الذى تفوته (٤)] أى بغير اختياره [صلاة العصر (٥)] أى عن آخر الوقت بغروب الشمس ، وقيل عن الوقت المختار باصفرار الشمس ، وقيل المراد فواتها فى الجماعة [فكأنما وتر] على بناء المفعول أى سلب و أخذ [أهله و ماله] بنصبهما ورفعهما أى فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما، قاله فى القاموس : ووتره ماله نقصه إياه ، و قال الخطابى قوله « وتر » أى نقص أو سلب فبقى وتراً فردا بلا أهل و لا مال يريد ليكن خطره

(١) و فى نسخة : باب التشديد فى الذى تفوته صلاة العصر (٢) و فى نسخة : عبد الله (٣) قال ابن العربى إسناد الحديث أصح من أن يتكلم عليه ثم بسط معناها. (٤) وبوب عليه الترمذى باب الناسى عن صلاة العصر بسطه ابن رسلان و راجع مشكل الآثار (٥) يختص بالعصر و قيل خرج مخرج الجواب ويعم الصلوات لرواية ابن عبد البر بلفظ الصلاة لكن فيه انقطاع، بسطه ابن رسلان .

بن عمر أتر و اختلف على أيوب فيه و قال الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال وتر (١) .
حدثنا محمود بن خالد نا الوليد قال قال أبو عمرو يعنى الأوزاعى و ذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس

من فوتها كخطره من فوات أهله (٢) و ماله [قال أبو داؤد و قال عبيد الله بن عمر] بن حفص أى فى روايته عن نافع عن ابن عمر [أتر] بالهمزة المبدلة من الواو كما فى وجوه، ووقفت على خلاف ما رواه مالك عن نافع فانه بالواو ولكن أخرج الدارمى رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر و فيه وتر بالواو على خلاف ما قاله المصنف [و اختلف على أيوب فيه] أى فى هذا اللفظ فى الحديث فقال بعض أصحابه : بالواو ، و قال بعضهم : بالهمزة و لكن لم نقف على رواية أيوب إلا ما حكاه فى الفتح ، و قال : و يؤيد الذى قبله رواية أبى مسلم الكجى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث ، و أيضاً لم نقف على اختلاف أصحاب أيوب فيما تتبعناه من الكتب [و قال الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال وتر] أى بالواو أخرج رواية الزهرى عن سالم مسلم فى صحيحه و غيره .

[حدثنا محمود بن خالد] الدمشقى [نا الوليد] بن مسلم القرشى [قال قال أبو عمرو يعنى الأوزاعى و ذلك] أى فوات العصر و هذا على قول من أراد بالفوات ذهاب وقتها المختار ، و قال الحافظ : و لعله مبنى على مذهبه فى خروج

(١) و فى نسخة : أتر (٢) روى ابن القيم فى كتاب الصلاة له أنه تشبيه و تمثيل لحبوط عمله بتركها كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه بها بمنزلة الأهل و المال و جزم بأن من فاته العصر عمداً حبطت أعماله الأخر لحديث بريدة عند البخارى « فقد حبط عمله » .

صفراء .

(باب فى وقت المغرب) حدثنا داؤد بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمى فيرى أحدنا موضع نبله .

حدثنا عمرو بن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان النبى ﷺ يصلى

وقت العصر [أن ترى ما على الأرض من الشمس] أى من ضوئها فلفظة من بيانية و يمكن (١) أن تكون لفظة من هذه أجلية ، فعلى هذا معناه أن ترى ما على الأرض من أجل تغير الشمس [صفراء] .

[باب فى وقت المغرب (٢) ، حدثنا داؤد بن شبيب ثنا حماد] بن سلمة أو ابن زيد [عن ثابت] بن أسلم [البنانى عن أنس بن مالك] بن النضر [قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم] أى بعد الانصراف من الصلاة [نرمى] السهم [فيرى أحدنا موضع نبله] أى يبصر (٣) محل سقوط النبل ، و الحاصل أنه ﷺ يصلى صلاة المغرب فى أول وقتها معجلة ، و كذلك المذهب المتفق عليه أن المستحب فى المغرب التعجيل فى الشتاء و الصيف جميعاً و تأخيرها إلى اشتباك النجوم مكروه .

[حدثنا عمرو بن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد] الحجازى

---

(١) و قيل المراد إخراجها عن وقت المختار (٢) ذكره ابن العربي و بين اشتقاقه و قال لا خلاف فى أول وقته ، و فى آخره أربعة أقوال ، وتقدمت المذاهب .
(٣) قال ابن رسلان يوضحه رواية أحمد فى مسنده عن بعض الأنصار كنا نصلى المغرب فنترامى حتى نأتى دارنا ، قلت : أخرج أحمد فى مسنده عن جابر بلفظ « ثم نأتى منازلنا و هى على ميل فنرى مواقع النبل و فى موضع آخر ثم نرجع إلى بنى سلمة » .

المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها .

حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا أبو أيوب غازياً و عقبة بن عامر يومئذ

أبو خالد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع قال الآجري عن أبي داؤد : ثقة ، و عن ابن معين ثقة ، و قال العجلي : حجازي تابعي ثقة ، و قال ابن سعد توفي بالمدينة و كان ثقة كثير الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٤٧هـ [عن سلمة بن الأكوع] هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، و اسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي أبو مسلم أو أبو أياس، أو أبو عامر صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان و كان شجاعاً رامياً و كان يسبق الفرس شدا على قدميه ، وفي البخاري لما قتل عثمان خرج سلمة إلى الربذة و تزوج بها امرأة و ولدت له أولاداً فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال فنزل المدينة ، قال أبو نعيم : توفي سنة ٧٤هـ [قال كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها] أي حرفها الأعلى من قرصها و هذا الحديث أيضاً يدل على تعجيله ﷺ في المغرب .

[حدثنا عبيد الله بن عمر] بن ميسرة [نا يزيد بن زريع نا محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد (١) بن عبدالله] اليزني بفتح التحتانية و الزاي نسبة إلى يزن وهو بطن من حمير أبو الخير المصري الفقيه روى عن عقبة بن العامر الجهني و كان لا يفارقه و كان مفتي أهل مصر في زمانه ، و قال العجلي : مصري تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و له فضل وعبادة ، قال ابن معين : كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة و كان رجل صدق ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، مات سنة ٩٠هـ [قال لما قدم علينا أبوأيوب غازياً و عقبة بن عامر يومئذ]

---

(١) بفتح الميم « ابن رسلان » .

على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبوأيوب فقال له ماهذه الصلاة يا عقبة قال (١) شغلنا قال (٢) أما سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم .

(باب فى وقت العشاء الآخرة) حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن

أى يوم قدم أبو أيوب مصر غازياً [على مصر] أى أمير على مصر من قبل معاوية رضى الله عنه [فأخر] أى عقبة [المغرب] أى صلاته [فقام إليه] أى إلى عقبة [أبو أيوب فقال له ما هذه الصلاة] التى تصليها مؤخرة ، قال ذلك منكراً عليه التأخير [يا عقبة قال] أى عقبة معتذراً [شغلنا] أى منعنا عن تعجيل الصلاة و تبكيرها الشغل [قال] أى أبو أيوب [أما سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتى بخير أو قال على الفطرة] بالشك(٣) من الراوى [ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم] أى ظهرت جميعها واختلط بعضها لبعض لكثرة ما ظهر منها واشتباكها ظهور نورها فالحديث دليل على أن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مكروه و هو قول أبي حنيفة .

[باب فى وقت (٤) العشاء الآخرة ، حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا أبو عوانة] وضاح بن عبد الله [عن أبي بشر] جعفر بن أبى وحشية [عن بشير] بفتح أوله و كسر المعجمة مكبراً [بن ثابت] الأنصارى مولى النعمان بن بشير بصرى ، قال ابن معين : ثقه ، رووا له حديثاً واحداً فى وقت العشاء و منهم من

---

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) و فى نسخة : فقال .

(٣) و لفظ ابن ماجة بالفطرة بدون الشك . ابن رسلان قلت : لكنه فى مسند عباس كما أخرجه ليس بهذا السند .

(٤) واختلف العلماء ههنا فى معنى الشفق ، بسطه ابن العربى .

النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة

اسقطه من الاسناد و صحح الترمذى إثباته فانه قال فى جامعه : قال أبو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير و لم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت ، و حديث أبي عوانة أصح عندنا لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة ، انتهى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال من زعم أنه بشر بغير ياء فقد وهم [عن حبيب] بفتح الحاء المهملة [بن سالم] الأنصارى مولى النعمان بن بشير ، و كاتبه قال أبو حاتم : ثقة ، و قال الآجرى عن أبي داوٓد : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى : فيه نظر ، و قال أبو أحمد بن عدى : ليس فى متون أحاديثه حديث منكر بل قد اضطرب فى اسانيد ما يروى عنه [عن النعمان] بضم النون [بن بشير] بكسر (١) المؤحدة الأنصارى الخزرجي ، أبو عبد الله المدنى ، له ولأبويه صحبة ، وأمه عمرة بنت رواحة ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة ، و هو أول مولود ولد فى الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ كان أميراً على الكوفة فى عهد معاوية ثم عزله عن الكوفة ، و كان أخطب الناس أتى به أبوه بشير بن سعد إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أدع له فقال أما ترضى أن يبلغ ما بلغت ثم يأتى الشام فيقتله منافق من أهل الشام فكان فى حمص فبايع لابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية فلما تمرد أهل حمص خرج هارباً فأتبعه خالد بن خلى الكلاعى فقتله سنة ٦٥ أو ٦٦ ﻫ [قال أنا أعلم (٢) الناس بوقت هذه الصلاة] هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه لزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ، و لعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة و حفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه قاله القارىٔ

(١) هكذا فى الأصل والظاهر بفتح المؤحدة . (٢) و فيه ثناء الرجل على نفسه لمصلحة قبول روايته وانتشار العلم به . « ابن رسلان »

صلاة العشاء الآخرة ،كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة (١) .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث

و يحتمل أنه صدر منه على ظن أنه لم يضبط هذه العلامة من الصحابة أحد كما ضبطتها و اتقنتها [صلاة العشاء] بالجر على البدل و بالنصب بتقدير أعني [الآخرة] احتراز عن المغرب [كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر] اللام للوقت أى وقت غروبه [لثالثة] أى فى ليلة ثالثة من الشهر ، قال القارى : والاظهر أنه متعلق بسقوط القمر ، و يؤيده ما فى نسخة ليلة الثالثة بالنصب ، انتهى . قلت : و يحتمل أن يكون صفة للقمر أى لسقوط القمر الكائن لليلة ثالثة من الشهر ، قال القارى : قال ابن حجر (٢) والقمر غالباً يسقط فى تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الأحمر وفيه أصرح دليل لمذهب الشافعى أن الأفضل الصلاة لأول وقتها حتى العشاء و فيه أن هذا قول غير محرر فان القمر فى الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها أمر مشاهد .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتمر [عن الحكم] بن عتيبة [عن نافع] مولى ابن عمر [عن عبد الله بن عمر قال مكثنا] من نصر و كرم أى لبثنا فى المسجد [ذات ليلة] ذات الشئ نفسه والمراد ما أضيف إليه أى ليلة من الليالى ننتظر [رسول الله ﷺ لصلاة العشاء]

---

(١) و فى نسخة : لثلاث .

(٢) و قال ابن رسلان استدل به الأوزاعى و أبو حنيفة و ابن المنذر على أن الشفق هو البياض .

الليل أو بعده فلا ندرى أشئ شغله أم غير ذلك فقال حين خرج أتنتظرون هذه الصلاة لو لا أن تثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة .

أي وقت صلاة العشاء فاللام للوقت و يحتمل أن يكون متعلقاً بالخروج المقدر و تقديره ننتظر خروجه ﷺ لصلاة العشاء [فخرج] أي رسول الله ﷺ [إلينا حين ذهب] أي مضى [ثلث الليل أو بعده] عطف على حين ذهب و أو للشك من ابن عمر رضي الله عنه [فلا ندرى أشئ شغله] فى أهله أى جعله مشغولا فى فى أهله فأخرها عن الوقت المعتاد [أم غير ذلك] بأن أخرها (١) قصد البيان أن تاخير العشاء أفضل [فقال حين خرج] أى من الحجرة الشريفة [أتنتظرون هذه الصلاة] أى انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم الله بها فكلما زدتم يكون الأجر أكمل مع أن الوقت زمان يقتضى الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة و لأن الذاكر فى الغافلين كالصابر فى الفارين ، على القارئ [لو لا أن تثقل على أمتى لصليت بهم] أى صلاة العشاء دائماً [هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة] قال النووى : اختلف العلماء هل الأفضل تقديم العشاء أم تأخيرها . فمن فضل التأخير احتج بهذا الحديث و غيره و من فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها ، و إنما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز

(١) و فى الطبرانى بسند صحيح أنه كان يجهز جيشاً . قال ابن رسلان فيه حجة للقول الثانى إن تأخير العشاء إلى ثلث الليل . و كذا عند أحمد فانه قال أول الأوقات أعجب إلى إلا فى الاثنتين . صلاة العشاء و صلاة الظهر وهو محمول على أن المراد خصوص تلك الساعة التى أخر فيها الصلاة لا كل ليلة لأن الغالب كان تقديم الصلاة و الأفضل ما واظب عليه ، انتهى ، قلت : و أنت خبير بأنه عليه الصلاة و السلام إذا رغبه وبين العذر فى العمل الثقيل فكيف يكون المواظب أفضل .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى نا أبى نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكونى أنه سمع معاذ بن جبل يقول أبقينا(١) النبي ﷺ فى صلاة العتمة فتأخر حتى ظنّ

لبيان الجواز أو لشغل أولعذر وأجاب عنه القارىء فقال : قلت فى الاحتجاج الثانى نظر ظاهر لأنه عليه الصلاة و السلام نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز أو عذر مع تحقق أن التأخير كان قصداً لا لعذر و لا يضر تردد الصحابى أولا أنه لعذر أولا فقول ابن حجر : وبهذا التردد يتعين أنه لا دليل فيه لأفضيلة التأخير ، معلول بأنه غير معقول و مقبول .

[حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى نا أبى] عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى مولاهم أبو عمرو الحمصى ، قال أحمد و ابن معين : ثقة ، و قال الحاكم فى المستدرك : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال عبد الوهاب بن نجدة ، مات ٢٠٩هـ [نا حريز] بن عثمان [عن راشد بن سعد] المقرائى [عن عاصم بن حميد السكونى] الحمصى مخضرم من أصحاب معاذ بن جبل روى عنه و عن عمر بن الخطاب وشهد خطبته بالجابية ، قال الدارقطنى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال البزار : روى عن معاذ ولا أعلمه سمع منه وعن عوف بن مالك و لم يكن له من الحديث ما نعتبر به حديثه ، و قال ابن القطان : لا نعرف أنه ثقة ، انتهى ، و ذكره أبو زرعة الدمشقى فى الطبقة العليا من تابعى أهل الشام [أنه سمع معاذ بن جبل] الأنصارى [يقول أبقينا النبى ﷺ] و فى نسخة بقينا و فى النهاية و فى حديث معاذ بقينا رسول الله ﷺ ، و قد تأخر لصلاة العتمة يقال بقيت الرجل أبقيته إذا انتظرته ورقبته [فى صلاة العتمة] أى العشاء الآخرة [فتأخر] أى راث

(١) و فى نسخة : ارتقبنا .

الظان أنه ليس بخارج و القائل منا يقول صلى فأنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا فقال (١) اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم و لم تصلها

و لبث [حتى ظن الظان أنه] ﷺ [ليس بخارج] أي إلى المسجد صلى في بيته أو لم يصل [و القائل منا يقول صلى] أي فرغ من الصلاة [فانا لكذلك] أي في حالة التردد و الاختلاف [حتى خرج النبي ﷺ] من حجرته إلى المسجد [فقالوا له كما قالوا] فيما بينهم [فقال اعتموا(٢)] أمر من الافعال [بهذه الصلاة] أي أخروها و صلوها في العتمة والعتمة شدة الظلام [فانكم (٣) قد فضلتم بها(٤)] أي بصلاة العتمة [على سائر الأمم] أي على جميع الأمم أو باقيها بعد إخراج هذه

(١) و في نسخة : فقال لهم .

(٢) يقال اعتم إذا دخل في العتمة كما يقال أصبح « ابن رسلان » قلت يشكل أن الاتيان في أول الوقت هو من شأن الاهتمام بها دون التأخير و تقدم جوابه على الفوق و في الحديث جواز القول بالعتمة ، و فيه أيضاً حجة لمختار الحنفية من أفضلية تأخير العشاء خلافاً للشافعية كما في التوشيح إذ قال أفضلها أولها كما في روضة المحتاجين . (٣) تعليل للتأخير لأنكم إذا فضلتم بها واختصت بكم فمن كمال الاهتمام بشأنه التأخير بشرط انتظارها فان كل من انتظرها يكون في حكم الصلاة و الأصل في العشاء آخر الوقت كما يدل عليه تقسيم الأوقات على الصلوات على ما قرره شيخ الاسلام مولانا حسين أحمد المدني ـ قدس سره ـ فعلى هذا الأصل اتيانها في نصف الليل لكنه قدم إبقاء على الأمة فتأمل فانه دقيق ، إنتهى . (٤) ظاهره أفضلية العشاء على بقية الصلوات إذ هي خصيصة لأفضل الأمم وما ورد من القول الراجح في المراد بالصلاة الوسطى أنها العصر يقتضي ترجيحها ونقل صاحب الاحياء برواية عائشة مرفوعاً أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر و لا عن مقيم فتح بها صلاة الليل و ختم بها صلاة النهار ، إلخ .

أمة قبلكم .

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا فقال إن الناس قد صلوا و أخذوا مضاجعهم و إنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة و لو لا ضعف الضعيف و سقم السقيم لأخرت

الأمة منها [و لم تصلها] أى صلاة العشاء [أمة] أى من الأمم [قبلكم] وقد تقدم توجيه التعارض بين هذا الحديث وبين ما تقدم من حديث إمامة جبرئيل و فيه هذا وقت الأنبياء من قبلك فلا نعيده .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا بشر بن المفضل نا داؤد بن أبي هند عن أبي نضرة] منذر بن مالك [عن أبي سعيد الخدري قال : صلينا] أى أردنا أن نصلى مع [رسول الله ﷺ صلاة العتمة] أى جماعة [فلم يخرج] أى من بيته إلى المسجد [حتى مضى نحو] أى قريب [من شطر الليل] أى نصفه ثم خرج [فقال : خذوا مقاعدكم] أى إلزموا محل قعودكم لأبين لكم فضيلة التأخير [فأخذنا مقاعدنا] أى لزمنا مكاننا فبين لنا فضيلة التأخير لوجهين [فقال] أولهما [أن الناس] أى المعذورين و النساء و الصبيان [قد صلوا] أى فرغوا من الصلاة [و أخذوا مضاجعهم] أى رقدوا [و إنكم] أى المنتظرين لصلاة الجماعة [لم تزالوا فى صلاة] أى فى أجرها و ثوابها [ما] أى ما دمتم [انتظرتم الصلاة] وحاصل هذا الكلام أن انتظاركم الصلاة عبادة موجبة للأجر و الثواب و أيضاً فيه تعب و مشقة فيكون سبباً لزيادة الأجر لحصل لكم لهذا الانتظار أجر عظيم [و] ثانيهما

هذه الصلاة إلى شطر الليل .

(باب فى وقت (١) الصبح) حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة(٢) عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .

[لولا ضعف الضعيف] أى مخافته و رعايته [و سقم السقيم لأخرت هذه الصلاة] أى صلاة العشاء [إلى شطر الليل] أى نصفه لأنه أفضل و حاصل الوجه الثانى أن تأخير العشاء إلى نصف الليل أدخل فى الفضيلة ، و لكن رعاية جانب الضعفاء وذوى الأسقام الذين يقدرون على الحضور فى الجماعة و لكن لأجل ضعفهم وسقمهم يشق عليهم الانتظار و يتعبهم فلأجل هذا العذر لا أوخرها إلى نصف الليل فإن فى إحراز تلك الفضيلة تفويت فضيلة أخرى هى أهم منها وهى تكثير الجماعة ، والله أعلم .

[باب فى وقت الصبح (٣)] .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن عائشة (٤) أنها قالت إن كان] إن هى المخففة من المثقلة واللام لازمة بعدها فى خبرها [رسول الله ﷺ ليصلي الصبح] هذه هى اللام الداخلة على خبر لفظة إن [فينصرف النساء] أى يرجعن إلى البيوت أو ينصرفن من الصلاة [متلففات] وفى نسخة متلفعات حال من النساء أى مستترات وجوههن وأبدانهن [بمروطهن] المرط بالكسر كساء من صوف تستعملها النساء و قيل

---

(١) و فى نسخة : صلاة (٢) و فى نسخة : بنت عبد الرحمن .

(٣) قال ابن رسلان لها خمسة أسماء غير الفجر يسمى الغداة ، و قال الشافعى فى الأم : أحب أن لا أسمى به لأنه تعالى سماه الفجر .

(٤) ذكره ابن العربي و صحح حديث عائشة دون حديث رافع الآتى .

كساء من صوف مربع سداه شعر و قيل الجلباب [مايعرفن] ما نافية أى ما يعرفهن أحد وفى رواية للبخارى ولايعرف بعضهن بعضاً ، واختلف فى معناه فقيل لا يعرفن انساء أم رجال أى لا يظهر للرائى إلا الأشباح خاصة و قيل لا يعرف أعيانهن بأن لا يكون الامتياز بين خديجة و زينب و هذا أقرب (١) و أولى و إن ضعفه النووى [من الغلس] من أجلية و الغلس ظلمة آخر الليل استعمل على الاتساع فيما بقى منه بعد الصباح و قيل من غلس المسجد أى من أجل ظلمته و عدم إسفاره لأنه كان مسقفاً فلا يظهر النور فيه إلا بطلوع الشمس اختلف العلماء فى أن الأفضل فى صلاة الفجر التغليس أو الاسفار ، فقال الشافعى : والجمهور بالتغليس واحتجوا بقوله تعالى: « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير وذم الله تعالى أقواماً على الكسل بقوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » والتأخير من الكسل و روى أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال الصلاة لأول وقتها و روى أول الوقت رضوان الله و بهذا الحديث الذى أخرجه المصنف - رحمه الله - و قال الحنفية المستحب فى الفجر الاسفار و هو أفضل من التغليس بصلاة الفجر فى السفر و الحضر و الصيف و الشتاء فى حق جميع الناس إلا فى حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها أفضل فى حقه و استدلوا بالحديث الذى يخرجه المصنف عن رافع بن خديج فيمابعد من قوله : أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر ، وبما قال عبد الله بن مسعود ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين صلاة العصر بعرفة و صلاة الفجر بمزدلفة فانه قد غلس بها فسمى التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات فعلم أن العادة فى الفجر الاسفار و عن إبراهيم النخعى أنه قال ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شئ كاجتماعهم على تأخير العصر و التنوير بالفجر و لأن فى التغليس تقليل الجماعة و فى الاسفار تكثيرها فكان أفضل و لهذا يستحب الابراد بالظهر فى الصيف و لأن فى حضور الجماعة فى هذا الوقت ضرب حرج خصوصاً فى حق الضعفاء ،

(١) و اختاره ابن رسلان .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد

وقد قال النبي ﷺ صل بالقوم صلاة أضعفهم ، ولذلك ترك رسول الله ﷺ تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل وقال لولا ضعف الضعيف و سقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل ، و أما الجواب عما احتجوا بها فى بعض الصلوات على ما نذكر لكن قامت الدلائل فى بعضها على أن التأخير أفضل لمصلحة وجدت فى التأخير و لهذا قال الشافعى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل لئلا يقع فى السمر بعد العشاء ثم الأمر بالمسارعة ينصرف إلى مسارعة ورد الشرع بها، ألا ترى أن الأداء قبل الوقت لايجوز وإن كان فيه مسارعة لما لم يرد الشرع بها ، وقيل فى الحديث أن العفو عبارة عن الفضل ، قال الله تعالى : و يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو أى الفضل فكان معنى الحديث على هذا والله أعلم ، أن من أدى الصلاة فى أول الأوقات فقد نال رضوان الله و أمن من سخطه وعذابه ومن أدى فى آخر الوقت فقد نال فضل الله ، و نيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك، وأما حديث عائشة فالصحيح من الروايات إسفار رسول الله ﷺ لصلاة الفجر لما روينا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه فان ثبت التغليس فى وقت فلعذر الخروج إلى سفر أو كان ذلك فى ابتداء حين كن يحضرن الجماعات ثم لما أمرن بالقرار فى البيوت انتسخ ذلك ، و الله تعالى أعلم « بدائع » .

[حدثنا إسحاق بن إسماعيل] الطالقانى [نا سفيان] بن عيينة على الظاهر [عن ابن عجلان] محمد [عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان] بن زيد الأنصارى الظفرى الأوسى أبو عمر ، و قال ابن معين و أبو زرعة و النسائى : ثقة ، وقال ابن سعد : أمره (١) عمر بن عبد العزيز أن يجلس فى مسجد دمشق فيحدث الناس

(١) وفد عليه فى دين لزمه فأمره به .

عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر .

بالمغازى و مناقب الصحابة ففعل و كان ثقة كثير الحديث عالماً ، و قال البزار : ثقة مشهور ، وقال عبد الحق فى الأحكام : هو ثقة عند أبى زرعة و ابن معين ، وقد ضعفه غيرهما و قد رد ذلك عليه ابن القطان و قال بل هو ثقة عندهما ولا أعرف أحداً ضعفه و لا ذكره فى الضعفاء ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمود بن لبيد] بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الأوسى الأنصارى الأشهلى أبو نعيم المدنى و أمه أم منظور بنت محمد بن مسلمة ولد على عهد النبى ﷺ و ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين ، و مسلم فى الطبقة الثانية من التابعين ، و قال ابن عبد البر قول البخارى أولى يعنى فى إثبات الصحبة و كذا ذكره ابن حبان فى الصحابة ، وقال الترمذى : رأى النبى ﷺ و هو غلام صغير ، فعلى هذا لا يحتاج فى توثيقه، و أما على كونه تابعياً فقال يعقوب بن سفيان : ثقة، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، مات سنة ٩٦هـ [عن رافع بن خديج] بفتح معجمة و كسر دال مهملة و بجيم ، ابن رافع بن عدى الحارثى الأوسى الأنصارى صحابى جليل أبو عبد الله ، ويقال أبورافع أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ٧٣ أو ٧٤هـ وقيل قبل ذلك [قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا (١)] أى نوروا و أسفروا [بالصبح] أى بصلاة الصبح [فانه] أى التنوير بصلاة الصبح [أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر] رواه الخمسة ، و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، و قال الحافظ فى الفتح : و صححه غير واحد ، وهذا الحديث يعارض الأحاديث التى وردت فى التغليس وقد

(١) بسط العينى دلائل الاسفار وتقدم شئ منه فى « باب فى المواقيت » و يؤيد الحنفية أيضاً قوله تعالى فى آخر سورة الطور « و من الليل فسبحه وإدبار النجوم» و لذا ترى شراح الشافعية و المفسرين منهم اضطروا إلى تأويلها .

أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الاسفار بأجوبة، منها أن المراد بالاسفار التبين والتحقق، قال الترمذي: و قال الشافعي و أحمد و إسحاق معنى الاسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه و لم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة ورد بما أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار، و ذكر الخطابي يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول و الثاني طلباً للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني و أصبحوا بها فانه أعظم لأجركم و هذا التأويل أيضاً ركيك فانهم ماصلوا إلا مع رسول الله ﷺ ومحال أن يغلط رسول الله ﷺ في أداء الصلاة و يصلي قبل الوقت، و قال الطحاوي: إنما تتفق معاني الآثار بأن يكون دخوله ﷺ في صلاة الصبح مغلساً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً، و قال البهكلي (١) في شرح النسائي: و قد جمع بعضهم بتعدد القصة فتارة فعل التغليس و تارة فعل الاسفار، وهاهنا وجه آخر يتمشى على القواعد الأصولية وهي أن الخطاب الخاص بالأمة لايعارضه فعل النبي ﷺ فالأمر للأمة بالاسفار لايشمل النبي ﷺ لا ظاهراً ولا نصاً فيكون فعله التغليس ومداومته عليه لايقدح في أحاديث الاسفار للأمة إلا أن هذا يتم لو كان التغليس من خصائصه و لم يفعله معه الصحابة أما و الحال أن الصحابة فعلوه معه وبعده فلا يتم لنا الجمع بهذه القاعدة فلابد من التأويل الذي جنح إليه الطحاوي أو بتعدد القصة أو بالتفرقة باعتبار الأوقات كما في حديث معاذ بن جبل بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر و أطل القراءة قدر ما يطيق الناس و لا تملهم و إذا كان الصيف فأسفر بالفجر فان الليل قصير و الناس ينامون مهلهم حتى يدركوا، رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة و أخرجه بقي بن مخلد في مسنده والمصنف وأخرجه أبو نعيم في الحلية فهذا يكون وجهاً للجمع بأن التغليس في الشتاء و الاسفار في الصيف.

(١) و لم أجد بعد من هو.

(باب فى المحافظة على الصلوات) حدثنا محمد بن حرب الواسطى نايزيد يعنى ابن هارون أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصنابحى

[باب فى المحافظة على الصلوات] و فى نسخة على الوقت فالمحافظة عليها إما باعتبار إتيان سننها و مندوباتها و خضوعها و خشوعها و إما باعتبار الوقت باعتبار أدائها فى الوقت المستحب لها [حدثنا محمد بن حرب الواسطى] النشائى بالمعجمة أبو عبد الله صدوق ، مات سنة ٢٥٥ [نا يزيد يعنى ابن هارون أنا محمد بن مطرف] بن داؤد بن مطرف بن عبدالله بن سارية التيمى الليثى أبو غسان المدنى يقال إنه من موالى آل عمر نزل عسقلان أحد علماء الأثبات ، قال على بن سراج: كان من أهل وادى القرى قدم بغداد أيام المهدى ، قال أحمد و أبو حاتم و الجوزجانى ويعقوب بن شيبة : ثقة ، وعن ابن معين: شيخ ثقة وأيضاً عنه: لا بأس به ، وثقه مجاهد بن موسى ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال يغرب [عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصنابحى (١)] هكذا فى أكثر نسخ أبى داؤد من المطبوعة و المكتوبة ، وفى نسخة واحدة عليها الشرح لمولانافخرالحسن الكنكوهى المرحوم وفيه عبدالله الصنابحى بغير لفظ ابن، وكذا ضبطه الخطابى فى شرحه و هو الصواب ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبدالله الصنابحى : عبد الله الصنابحى مختلف فى صحبته روى عن النبى ﷺ و عن عبادة بن الصامت وعنه عطاء بن يسار ، قال الدورى عن ابن معين : عبد الله الصنابحى روى

(١) قال ابن رسلان هكذا رواه أبو داؤد و مالك بن أنس و أبو غسان محمد بن مطرف والذى صححه الجمهور هو عبد الرحمن بن عسيلة ، والصنابحى بضم الصاد بطن من مراد ، و البسط فى الأوجز .

عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة ، و قال ابن السكن : عبد الله الصنابحي يقال له صحبة، معدود فى المدنيين روى عنه عطاء بن يسار قال وأبو عبد الله الصنابحي يعني عبد الرحمن بن عسيلة أيضاً مشهور روى عن أبي بكر و عبادة بن الصامت ليس له صحبة : و قال مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن النبي ﷺ إذا توضأ العبد المسلم ، الحديث ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال وهم فيه مالك و هو أبو عبد الله و اسمه عبدالرحمن بن عسيلة و لم يسمع من النبي ﷺ و قال سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الشمس تطلع مع قرنى الشيطان ، الحديث ، و قال أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة فى الوتر ، و هكذا رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم فاتفق حفص بن ميسرة و أبو غسان وزهير على قولهم عبد الله فنسبة الوهم فى ذلك إلى مالك وحده فيه نظر ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : و هذا الكلام يدل على أنهما اثنان : عبد الله الصنابحي رجل مختلف فى صحبته معدود فى المدنيين روى عنه المدينون صحابي فى قول ابن معين و ابن السكن و يوافقه ما قال الترمذى (١) فى جامعه فى باب ما جاء فى فضل الطهور : و فى الباب عن عثمان و ثوبان و الصنابحي و عمرو بن عبسة و سلمان و عبد الله بن عمرو ، و الصنابحي الذى روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي ﷺ و اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ و هو فى الطريق و قد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، انتهى ، و يخالفه ما حكى الترمذى عن شيخه البخارى فقال قال البخارى وهم فيه مالك و هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة و لم يسمع من النبي ﷺ ، و كلام الترمذى يقتضى أنه لم يرض

---

(١) فى كلام الترمذى هذا احتمالان كما حققته على ما علقته على هامش الكوكب الدرى .

قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت

بقول شيخه، و كذا لم يقبله الحافظ، و قال فيه نظر، و قال الحافظ فى ترجمة عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادى أبو عبد الله الصنابحى رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست وصلى خلف أبي بكر ثم نزل الشام، قال يعقوب بن شيبة هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم فى العدد ستة و إنما هما اثنان فقط الصنابحي الأحمسى وهو الصنابح الأحمسى هذان واحد من قال فيه الصنابحي فقد أخطأ و هو الذى يروى عنه الكوفيون والثانى عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبد الله لم يدرك النبي ﷺ بل أرسل عنه و روى عن أبي بكر و غيره فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه و من قال عن أبي عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته و هو رجل واحد و من قال عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ، قلب اسمه فجعله كنيته، و من قال عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول على بن المدينى ومن تابعه، قال يعقوب: هو الصواب عندى، انتهى.

قلت: و هذا القول يدل على أن عبد الله الصنابحي ليس له وجود بل هو أبو عبد الله الصنابحي و هو عبد الرحمن بن عسيلة و هذا قول علي بن المدينى و يعقوب بن شيبة والبخارى، والله تعالى أعلم [قال زعم] أى قال [أبو محمد] قال الحافظ فى الاصابة: أبو محمد الأنصارى ذكره مالك فى الموطأ من طريق عبد الله بن محيريز عن المدحجى أن رجلا كان بالشام يكنى أبا محمد كانت له صحبة قال إن الوتر واجب و ذكر له قصة مع عبادة بن الصامت و أخرجه أبو داود وغيره من طريق مالك، قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم، و قيل مسعود بن زيد (١) بن سبيع و قيل اسمه قيس بن عامر بن عبد بن حارث الخولانى حليف بنى حارثة من الأوس و قيل مسعود بن يزيد عداده فى الشاميين و سكن داريا و قيل اسمه

(١) به جزم فى العارضة.

كـذب أبو محمد أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : خمس صـلوات افترضهن الله عز و جل من أحسن

سعد بن أوس و قيل قيس بن عباية ، و قال ابن يونس : شهد فتح مصر ، و قال ابن سعد : مات فى خلافة عمر ، و زعم ابن الكلبي أنه شهد بدراً ثم شهد مع على صفين [أن الوتر واجب] أى حق ثابت تأكده بالسنة [فقال عبادة بن الصامت] بن قيس الأنصارى الخزرجى أبوالوليد المدنى صحابي مشهور أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدراً و ما بعدها ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد و هو أحد من جمع القرآن فى زمن النبي ﷺ وأرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن فأقام بها إلى أن مات ، مات سنة ٣٤ ﻫ ، و قال دحيم : توفى ببيت المقـدس ، و قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار [كذب] أى غلط و لم يصب فى ظنى [أبو محمد] قال الخطابى : يريد أخطأ أبو محمد و لم يرد به تعمد الكذب الذى هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجرى فى الأخبار و أبو محمد هذا إنما أفتى فتياً ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار ، له صحبة و الكذب عليه فى الأخبار غيرجائز و العرب تضع الكذب موضع الخطأ فى كلامها فيقول كذب سمعى وكذب بصرى أى زل و لم يدرك ما رأى و ما سمع و لم يحط به و إنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً فى السنة ، ولذا استشهد بالصلوات الخمس المفروضات فى اليوم والليلة [أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات (١) افترضهن الله عز وجل] أى على عباده [من أحسن

(١) ذكر محمد بن نصر فى قيام الليل أن رجلا جاء إلى أبي حنيفة فقال أخبرنى عن عدد الصلوات المفروضة كم هى ؟ فقال خمس فقال ما تقول فى الوتر قال فريضة فقال كم عدد الصلوات المفروضة ؟ قال خمس قال عدهن فعد الفجر والظهر و العصر والمغرب والعشاء فقال الرجل والوتر فقال فريضة فقال فكم الصلوات★

وضوءهن و صلاهن لوقتهن و أتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له و من لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له و إن شاء عذبه .

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى و عبد الله بن مسلمة قالا ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته

وضوءهن] أي و أكمله باتيان آدابه و سننه [و صلاهن لوقتهن] من الأوقات المستحبة لها [و أتم ركوعهن] بالطمأنينة فيها [و خشوعهن] باقبال القلب عليها [كان له على الله عهد] أى وعد [أن يغفر له] فان قلت مذهب أهل السنة أنه لايجب على الله شئ وهذاالحديث يثبت الوجوب ، قلت : المراد بالوجوب لزومه (١) باعتبار الوعد كرماً لا الوجوب العقلى [ومن لم يفعل] أى أداؤهن لوقتهن وإتمام ركوعهن و خشوعهن [فليس له على الله عهد (٢)] أى بأن يغفر له [إن شاء] أى مغفرته [غفرله وإن شاء] تعذيبه [عذبه] أى على تفريطه فى إتيان ما فرض الله عليه .

[حدثنا محمد بن عبد الله] بن عثمان [الخزاعى] أبو عبد الله البصرى ، قال البخارى عن على: ثقة ، وقال أبوحاتم: ثقة ، وقال ابن قانع : صالح ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [و عبد الله بن مسلمة] القعنبى [قال ثنا عبد الله بن عمر]

قال خمس فقال فأنت لا تحسن الحساب فقام و ذهب ، و قال ابن رسلان : استدل بهذا الحديث على أن التهجد منسوخ فى حق الأمة هو مجمع عليه وعلى أن صلاة العيد ليس بفرض خلافاً لما قاله الأصطخرى إنها فرض كفاية ، و البسط فى الأوجز و هامش اللامع .

(١) فان الله لا يخلف الميعاد (٢) و فى مشكل الآثار من لم يحافظ فهو مع فرعون ، و هل هو مرتد أم لا ؟ راجع إلى مشكل الآثار .

عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل

العمرى [عن القاسم بن غنام] بفتح معجمة و شدة نون الأنصارى البياضى المدنى روى عن عمته أم فروة و قيل عن بعض أمهاته عن أم فروة ، و قيل عن جدة له عن عمته أم فروة فى فضل أول الوقت ، قلت : أخرج الدارقطنى حديث القاسم بن غنام هذا الذى اضطرب فيه فقال مرة عن جدته أم فروة وقال مرة عن جدته عن أم فروة و قال مرة عن بعض أمهاته عن أم فروة و قال مرة عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة وقال مرة عن بعض أهله عن أم فروة ، وفى رواية عن القاسم بن غنام البياضى عن امرأة من المبايعات روى له أبو داود و الترمذى و قال اضطربوا فى هذا الحديث و ذكره العقيلى فى الضعفاء ، و قال فى حديثه اضطراب [عن بعض أمهاته] و لم تعرف من هى [عن أم فروة] عمة القاسم بن الغنام الأنصارية كانت (١) من المبايعات روى حديثها عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة، وقيل عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة فى فضل الصلاة أول الوقت و ذكر ابن عبد البر و الطبرانى أن أم فروة هذه هى بنت أبى قحافة أخت أبى بكر الصديق وتبعه على ذلك القاضى أبو بكر بن العربى وغيره و وهموا من قال إنها أنصارية لكن قال الحافظ فى الاصابة : و الراجح أنها غيرها فقد جزم ابن مندة بأن بنت أبى قحافة لها ذكر و ليس لها (٢) حديث و راوية حديث الصلاة أنصارية فان مدار حديثها على القاسم بن غنام و هى جدته أو عمته أو إحدى أمهاته أو من أهله على اختلاف الرواة عنه فى ذلك فهى على كل

---

(١) قال ابن رسلان كانت من المبايعات و قيل فيها الأنصارية و هو وهم وجاء ذلك لأنه وقع فى حديثه عن القاسم مرة عن جدته القصوى و مرة عن بعض أمهاته و الصواب ما قدمنا ، يعنى كونها من المبايعات لا الأنصارية (٢) و نقل ابن رسلان عن تجريد الذهبى لها رواية و ذكر أم فروة أخرى ظئر النبى ﷺ فتأمل .

قال الصلاة فى أول وقتها قال الخزاعى فى حديثه عن عمة له يقال لها أم فروة قدبايعت النبى ﷺ أن النبى ﷺ سئل.

حال ليست أخت أبي بكر الصديق قاله ابن الأثير (١) [قالت سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل] أى أكثر ثواباً [قال] أى رسول الله ﷺ [الصلاة فى أول وقتها (٢)] أى أفضل و أكثر ثواباً (٣) [قال الخزاعى] أى محمد بن عبد الله [فى حديثه] بهذا اللفظ [عن عمة له يقال لها أم فروة قد بايعت النبى ﷺ أن النبى ﷺ سئل (٤) غرض المصنف بهذا الكلام بيان أن الخزاعى خالف عبدالله بن مسلمة فان عبد الله بن مسلمة قال فى روايته عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ و الخزاعى قال فى حديثه عن القاسم بن غنام عن عمة له يقال لها أم فروة فلم يذكر عن بعض أمهاته و جعل روايته عنها من غير واسطة و جعلها عمة له و زاد ذكر المبايعة ، و يحتمل أن يكون الاختلاف بأن عبد الله بن مسلمة لم يذكر لفظة عن عمة له و أسند عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة وكذلك ترك ذكر المبايعة ، و أما الخزاعى

(١) قال ابن رسلان و فى رواية الصحيحين سمعت أبا عمر و النسائى يقول حدثنا صاحب هذا الدار وأشار إلى دار عبد الله يعنى ابن مسعود قال سألت النبى ﷺ ، الحديث (٢) بوب عليه الترمذى مستقلا وتكلم على سند حديث أم فروة. (٣) قال ابن رسلان من أصحابنا من يقول بأن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا إذا قدم ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة و غيرها و هو ضعيف و الصحيح عندنا بأنه يحصل بأن يشتغل بأسباب كما دخل الوقت ، قلت : و قد تقدم إن العشاء إلى ثلث الليل أفضل و الابراد بالظهر والاسفار بالفجر فلابد أن يقال إن المراد بأول الوقت الوقت المختار ، و وجه ابن رسلان لما اختلف فى الجواب عن هذا السؤال بأجوبة شتى شهيرة فارجع إليه (٤) قال ابن رسلان سأله ابن مسعود كما تقدم .

حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن داؤد بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال علمني رسول الله ﷺ فكان (١) فيما علمني و حافظ على الصلوات الخمس قال قلت إن هذه ساعات لى فيها اشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني فقال حافظ على

فأسند عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن عمة له يقال لها أم فروة فزاد لفظ عن عمة له الذى لم يذكره عبد الله بن مسلمة و زاد ذكر المبايعة أيضاً ، و لكن يخالف الاحتمالين ما أخرجه الامام أحمد فى مسنده فأخرج حديث الخزاعى بهذا اللفظ: حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا الخزاعى أنا عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن أم فروة و كانت قد بايعت رسول الله ﷺ ، الحديث ، فخالف الاحتمال الأول بأنه ذكر بين القاسم وأم فروة واسطة عن جدته الدنيا وخالف الاحتمال الثانى بأنه لم يذكر فيها عن عمته، والله أعلم .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله الواسطى [عن داؤد بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة] الليثى الزهرانى ، قال ابن مندة و أبو نعيم لا تصح له صحبة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كان على قضاء البصرة ، عاش إلى زمن الوليد بن عبد الملك [عن أبيه] هو فضالة الليثى الزهرانى قيل هو ابن عبد الله ، و قيل ابن وهب بن بحرة بن بحيرة يعد فى أهل المدينة له عن النبي ﷺ حديث واحد على المحافظة على العصرين وعنه ابنه عبد الله وفى اسناد حديثه اختلاف [قال علمنى رسول الله ﷺ] أى أعمال الاسلام وأحكامها [فكان فيما علمنى و حافظ] بصيغة الأمر [على الصلوات الخمس قال] أى فضالة [قلت: إن هذه ساعات لى فيها أشغال] أى دنيوية [فمرنى بأمر جامع (٢) إذا أنا فعلته

(١) و فى نسخة : وكان . (٢) لأنواع الفضائل ابن رسلان .

العصرين و ما كانت من لغتنا فقلت و ما العصران فقال صلاة قبل طلوع الشمس و صلاة قبل غروبها .

أجزأ] أى كفى [عنى] أى عن غيره [فقال] أى رسول الله ﷺ [حافظ على العصرين (١) و ما كانت] أى لفظة العصرين مستعملة [من لغتنا] فى لساننا فلم أفهم معناها [فقلت] أى سألت رسول الله ﷺ [و ما العصران فقال : صلاة قبل طلوع الشمس و صلاة قبل غروبها (٢)] قال الخطابى يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح ، و العرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما فى التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - والأسودين يريدون التمر و الماء و الأصل فى العصرين عند العرب الليل و النهار و يشبه أن يكون إنما قال لهاتين الصلاتين العصران لأنهما يقعان فى طرفى العصرين و هما الليل والنهار ، قال فى درجات المرقاة : قال ولى الدين : هذا الحديث مشكل ببادى الرأى إذ يوهم إجزاء صلاة العصرين لمن له أشغال عن غيرهما ، فقال البيهقى : (٣) بسننه فى تأويله و أحسن كأنه أراد و الله أعلم حافظ عليهما بأول أوقاتهما فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرهما عن أولهما فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتهما ، وتأول ابن حبان بصحيحه بأن المحافظة على العصرين إنما هو زيادة تأكيد لهما مع بقاء الأمر

(١) ذكر ابن رسلان أصلا أن التغليب يكون تبعاً للأغلب ثم أجاب عن القمرين وعمرين فارجع إليه . (٢) قال المشايخ هو مستدل الحنفية فى الصلاتين معاً قالوا وقد ذكره الحافظ فى الفتح من مستدلاتهم فارجع إليه . (٣) هكذا فى الدرجات و لفظ البيهقى فى سننه و كأنه أراد و الله أعلم ، حافظ عليهن فى أوائل أوقاتهن فاعتذر بالأشغال المفضية إلى تأخيرها عن أوائل أوقاتهن فأمره بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما فى أوائل وقتيهما ، الظاهر أنه وقع التحريف فى الدرجات بتبديل ضمائر المؤنث الواحد لضمائر التثنية .

حدثنا مسدد نا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد نا أبو بكر بن عمارة بن رويبة عن أبيه قال سأله رجل من أهل

بالمحافظة على أول وقت كل ، و قال أحمد بسنده : نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لايصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه فظاهر هذا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات فكان من خصائصه ﷺ أنه يخص (١) من شاء بما شاء من الأحكام و يسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات ، كابينته بكتاب الخصائص فهذا منه ، فالظاهر أن هذا الرجل المبهم بأحمد هو فضالة فانه ليثي و نصر بن عاصم ليثي ، فقال عن رجل منهم .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا يحيى] القطان [عن إسماعيل بن أبي خالد] الأحمسي مولاهم البجلي ، قال ابن المبارك عن الثوري : حفاظ الناس ثلاثة ، إسماعيل و عبد الملك بن أبي سليمان و يحيى بن سعيد ، قال ابن مهدي وابن معين والنسائي : ثقة ، وقال ابن عمار الموصلي : حجة ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة وكان طحانا ، و قال يعقوب بن أبي شيبة : كان ثقة ثبتاً رأى أنساً رؤيته و لم يسمع منه ، وقال يعقوب بن سفيان : كان أمياً حافظاً ثقة ، وقال هشيم : كان إسماعيل لحن اللحن كان يقول حدثني فلان عن أبوه ، و قال أبو نعيم : أدرك إسماعيل اثنى عشر نفساً من الصحابة منهم من سمع منه و منهم من رآه رؤية ، مات سنة ١٤٦هـ [نا أبو بكر بن عمارة بن رويبة] براء و موحدة مصغراً الثقفي الكوفي وثقه ابن حبان مقبول من الثالثة هكذا في الخلاصة و التقريب و لم أجده في تهذيب التهذيب [عن أبيه] هو عمارة بضم المهملة و الراء ابن رويبة براء مضمومة و موحدة الثقفي الكوفي

(١) و قد ذكر السيوطي في الخصائص الكبرى له نظائر ، و كذا الجصاص في أحكام القرآن ويشكل عليه أنه يخالف قوله تعالى هي خمس وهي خمسون ما يبدل القول لدي ، وأجيب عنه بأنه حكم عام لا ينافي تخصيص حكم لخاص .

البصرة فقال (١) أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس و قبل أن تغرب قال أ أنت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته أذناى ووعاه قلبي فقال (٢) الرجل و أنا سمعته يقول ذلك .

أبو زهرة ، و ذكر المزى فى التهذيب إن له رواية عن على فوهم فان الراوى عن على حرمى فهو ليس بصحابي لأنه كان صغيراً فى زمن على ، و أما هذا فهو صحابي ثقفي [قال سأله] أى عمارة [رجل من أهل البصرة] و هو أيضاً صحابي سكن البصرة لكن لم يعرف اسمه [فقال أخبرنى ما] موصولة [سمعت] والعائد إلى الموصول مقدر أى سمعته [من رسول الله ﷺ قال] أى عمارة [سمعت رسول الله ﷺ يقول لايلج النار] أى لا يدخلها أصلا للتعذيب أوعلى وجه التابيد [رجل صلى قبل طلوع الشمس] أى صلاة الفجر [وقبل أن تغرب] أى صلاة العصر أى حافظ (٣) عليهما وخصهما لأن وقت العصر وقت الاشتغال ووقت الفجر وقت النوم فمن حافظ عليهما كان لغيرهما من الصلوات أحفظ [قال] الرجل البصرى [أ أنت (٤) سمعته منه ثلاث مرات] متعلق بقال [قال] عمارة [نعم] أى سمعته منه [كل (٥) ذلك يقول سمعته أذناى ووعاه] أى حفظه [قلبي فقال الرجل]

(١) - (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) و فى العرف الشذى أن وجوب البردين قبل الخمسة ، و كذلك الوتر قلت لكن هذا التوجيه لا يتمشى ههنا للرواية السابقة . (٤) بهمزتين خفيفتين ويجوز تسهيل الثانية و إبدالها ألفاً « ابن رسلان » .

(٥) أى فى كل مرة يقول سمعته ، إلخ ، شرحه ابن رسلان يعنى كل الحديث سمعته و الأول أوجه .

(باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت)

حدثنا (١) مسدد نا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون

البصري [و أنا سمعته] أي رسول الله ﷺ [يقول ذلك] أي الحديث الذي رواه عمارة .

[باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت] أي فماذا يفعل الناس هل ينتظرون صلاة الامام و يؤخرونها كما يؤخر الامام أو يتركون الجماعة ويؤدونها في أول وقتها .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني الجوني(٢)] عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري أحد العلماء ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : كان ثقة و له أحاديث وفي الطبراني باسناد صحيح عن أبي عمران الجوني قال بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام فاستفتيت جندباً ، مات سنة ١٢٨هـ و قيل غيرها [عن عبد الله بن الصامت] الغفاري البصري ابن أخي أبي ذر ، قال النسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : يكنى أبا النضر و كان ثقة ، و قال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال الذهبي في الميزان: قال بعضهم ليس بحجة ، قلت : قد احتج به مسلم دون البخاري ، انتهى ، مات بعد سنة ٧٠هـ [عن أبي ذر] الغفاري هو جندب [قال : قال لي رسول الله ﷺ

(١) ههنا روايتان في نسخة ابن الأعرابي ذكرتا في النسخ القديمة .

(٢) بفتح الجيم « ابن رسلان » .

الصلاة أوقال يؤخرون الصلاة قلت يارسول الله فماتأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصله (١) فانها لك نافلة .

يا أبا ذر كيف أنت] أى ماذا يكون حالك وماذا تفعل أنت [إذا كانت] استولت و تسلطت [عليك أمراء يميتون (٢) الصلاة] أى يؤخرونها (٣) عن وقتها المختار [أو قال يؤخرون الصلاة] شك من الراوى بأنه قال هذا اللفظ أو ذاك [قلت يا رسول الله فما تأمرنى] ما استفهامية مبتدأ و تأمرنى خبره و العائد مقدر و هو لفظ به أى فأى شى تأمرنى به أو لفظة ما موصولة و تأمرنى صلته و خبره مقدر و معناه فالذى تأمرنى به أفعل [قال] أى رسول الله ﷺ [صل الصلاة لوقتها] أى إذا أخر الامام الصلاة وأماتها فصل الصلاة أنت لوقتها أى منفرداً [فان أدركتها معهم] بأن حضرت الجماعة [فصله] بتذكير الضمير بتأويل الفرض وقيل هاء ساكنة للسكت وفى بعض النسخ فصلها بتأنيث الضمير فالضمير للصلاة [فانها] أى الصلاة التى صليت مع الجماعة [لك نافلة] أى زائدة على الفرض لأن الفرض هو الذى صليته منفرداً أو فانها لك زيادة خير ، قال القارىء : و هو محمول على الظهر و العشاء عندنا و عند بعض الشافعية لأن الصبح و العصر لا نفل بعدهما و المغرب لا تعاد عندنا لأن النفل لا يكون ثلاثياً و إن ضم إليها ركعة ففيه مخالفة الامام و عند الشافعية لأنها تصير شفعاً فان أعادها يكره و ظاهر الحديث الاطلاق فترفع الكراهة للضرورة إذالضرورات تبيح المحظورات ، و المعنى فصلها معهم ، و هو يحتمل أن

---

(١) و فى نسخة : فصلها .

(٢) مال الحافظ و العينى إلى ترجيح الامامة الخروج عن سائر الوقت .

(٣) قال ابن رسلان و لم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع .

حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي نا الوليد نا الأوزاعي حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول

ينوي الاعادة أو النافلة فقول ابن حجر و فيه أن إعادة الصلاة مع الجماعة سنة و من منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على أنه ينوي النافلة لا القضاء و لا الاعادة (١) ، انتهى .

[حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم] بن عمرو بن ميمون القرشي الأموي مولى آل عثمان أبو سعيد [الدمشقي] القاضي المعروف بدحيم بدال وحاء مهملتين مصغراً الحافظ ابن اليتيم وثقه ابن يونس و أثنى عليه أحمد ، و قال العجلي و أبو حاتم و النسائي والدارقطني : ثقة ، و قال أبو داؤد : حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : كان يكره أن يقال له دحيم ، و قال في موضع آخر: دحيم تصغير دحمان، ودحمان بلغتهم خبيث ، وقال الخليلي في الارشاد كان أحد حفاظ الأئمة متفق عليه و يعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم ، مات سنة ٢٤٥هـ [نا الوليد] بن مسلم [نا الأوزاعي] عبد الرحمن بن عمرو [حدثني حسان] بن عطية [عن عبد الرحمن بن سابط] و يقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ، و يقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبي حميضة الجمحي المكي تابعي أرسل عن النبي ﷺ وثقه ابن سعد ، وكذا ذكره البخاري وأبو حاتم و ابن حبان في الثقات وغير واحد كلهم في عبد الرحمن بن عبد الله ، وقال: تابعي ثقة ، مات سنة ١١٨هـ [عن عمرو بن ميمون الأودي] أبو عبد الله ويقال

---

(١) يعني الجمع أولى و لو أراد الاقتصار على أحدهما فهل الصلاة أول الوقت أفضل أوالانتظار ؟ الاختلاف فيه مشهور عند الشافعية و رجح النووي الثاني إن لم يفحش التأخير ، كذا قال ابن رسلان .

رسول الله ﷺ إلينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت قال فألقيت محبتي (١) عليه فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت

أبو يحيى الكوفي أدرك الجاهلية و لم يلق النبي ﷺ ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة حج ستين ما بين حجة و عمرة ، و قال ابن معين و النسائي : ثقة ، و ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ، فقال : أدرك النبي ﷺ وصدق إليه وكان مسلماً في حياته ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، مات سنة ٧٤هـ [قال قدم علينا] أي على أهل اليمن [معاذ بن جبل اليمن] سنة عشر [رسول (٢) رسول الله ﷺ] حال من معاذ [إلينا] متعلق برسول [قال فسمعت تكبيره مع الفجر] أي قدم علينا وقت السحر على القرب من الفجر رافعاً صوته بالتكبير ، كما يدل عليه حديث ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن ميمون [رجل أجش الصوت] بفتح الهمزة و الجيم و الشين المعجمة المشددة حال، قال الخطابي هو الذي في صوته جشة و هي شدة الصوت وفيها غنة [قال فألقيت (٣) محبتي عليه فما فارقته] أي فلزمته [حتى دفنته بالشام ميتا] أي مات بالشام (٤) فدفنته [ثم نظرت إلى أفقه الناس]

(١) و في نسخة : عليه محبتي .

(٢) منصوب على الحال أي قدم رسولا ، ابن رسلان . (٣) ضبطه ابن رسلان بناء المجهول ، قال ابن رسلان : هو من القلب أي ألقيت محبته علي ، كما في قوله تعالى : و إن مفاتحه لتنوء بالعصبة الآية ، و إن يردك بخير أي يريد الخير بك و غير ذلك ، قلت لا حاجة إلى القلب ، بل هو مثل قوله تعالى : وألقيت عليك محبة مني على إحدى التفسيرين فإنهم قالوا إن لفظ مني متعلق بأحببت أي إني أحببتك و الثاني إنه متعلق بمحذوف أي محبته كائنة مني . (٤) و قد استعمله عمر عليها بعد أبي عبيدة بن الجراح فتوفي في عامه ذلك في طاعون عمواس « ابن رسلان »

ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لى رسول الله ﷺ كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها قلت فما تأمرنى إذا أدركنى ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها و اجعل صلاتك معهم سبحة .

أى الصحابة [بعده] أى بعد معاذ [فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال] أى ابن مسعود [قال لى رسول الله ﷺ كيف بكم] أى ماذا يكون حالكم و ماذا تفعلون [إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها] أى المختار لا لغير ميقاتها الحقيق فان المنقول عن الأمراء المتقدمين و المتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار و لم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ماهو الواقع و هذا من المعجزات ، فانه قد وقع كما أخبر به رسول الله ﷺ [قلت فما تأمرنى إذا أدركنى ذلك] أى الوقت [يا رسول الله قال] أى رسول الله ﷺ [صل الصلاة (١) لميقاتها] المختار [واجعل صلاتك معهم سبحة] بضم المهملة وسكون الموحدة و حاء مهملة أى نافلة و إنما خصت النافلة بالسبحة و إن شاركتها الفريضة فى التسبيح إذ تسبيحات الفرائض نفل فسميت الصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات قال الشوكانى ما حاصله(٢) ، وقد اختلف فى الصلاة التى تصلى مرتين ، هل الفريضة

(١) و زاد فى مسلم ثم اذهب لحاجتك و إن أقيمت الصلاة و أنت فى المسجد « ابن رسلان » . (٢) و حاصل ما فى ابن رسلان و بسط الكلام على الدلائل مفصلا فارجع إليه إنه يعيد عند الشافعى مطلقاً فهى من النوافل التى هى ذوات السبب كالوتر والكسوف وعند مالك يعيد غيرالمغرب وعند الحنفية غيره والعصرين إلخ ، و قال أيضاً : ثم اختلفوا فى أن من صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى هل يعيد قال أبو حنيفة و مالك و الشافعى لا يعيد ، و قال أحمد و إسحاق : يعيد إن شاء إلخ ، و سيأتى فى باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد .

الأولى أو الثانية فذهب الأوزاعي و بعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية (١) و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي إلى أن الفريضة الأولى (٢) و عن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكلهما و عن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أن الفرض إحداهما على الابهام (٣) فيحتسب الله تعالى بأيتهما شاء، وعن الشعبي و بعض أصحاب الشافعي أيضاً كلتاهما فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داؤد مرفوعاً و فيه فاذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم و إن كنت صليت و لتكن لك نافلة و هذه مكتوبة و رواه الدارقطني بلفظ و ليجعل التي صلى في بيته نافلة وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات، كما قال البيهقي: و قد ضعفها النووي ، و قال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة، واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد و أبي داؤد و الترمذي و غيرهم و صححه ابن السكن بلفظ إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ، قال الشافعي في القديم اسناده مجهول لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى، قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم، و جابر وثقه النسائي وغيره ، و قال : قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة في المعرفة ، ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب فانه صريح في المطلوب و لأن تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلي في يوم مرتين ، و قد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعاً لاتصلوا صلاة في يوم مرتين عند أبي داؤد والنسائي و ابن خزيمة و ابن حبان و احتج من قال بأنهما فريضة بعدم المخصص بالاعتداد باحداهما ورد بحديث لا ظهران في يوم و حديث لا تصلى صلاة في يوم مرتين ،

(١) إن كانت جماعة و الأولى في غير جماعة ، كما سيأتي في باب في من صلى في منزله ثم أدرك . (٢) و به قالت الحنابلة ، كما في الشرح الكبير و المغني ، و قال : يعيد كلها و يشفع المغرب ، و الاعادة مستحب و ليس بواجب .
(٣) به جزم الدردير ، كما سيأتي .

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان

قلت : ويدل عليه ما يأتى من حديث عبادة بن الصامت عند المصنف ورجال إسناده ثقات و قد أخرجه ابن ماجة أيضاً وسكت أبو داوٗد و المنذرى عن الكلام عليه ففيه دليل على أن الصلاة المعادة نافلة فان قوله فى الحديث « إن شئت» دليل على عدم الوجوب ، وكذلك فى لفظ « واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» الذى أخرجه ابن ماجة فى سننه فى « باب ما جاء فى إذا أخروا الصلاة عن وقتها » من طريق سفيان بن عيينة بهذا السند .

[حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] بن مسور القرشى مولى بنى هاشم أبو عبد الله المصيصى ، قال النسائى : لا بأس به ، و قال مرة : صالح ، و قال الدارقطنى : ثقة ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات قريباً من سنة ٢٥٠هـ [نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتمر [عن هلال بن يساف (١) عن أبي المثنى] الحمصى هو ضمضم أبو المثنى الأملوكى (٢) بضم الألف و سكون الميم وضم اللام و فى آخرها كاف نسبة إلى أملوك وهو بطن من رومان و رومان بطن من رعين ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن القطان : أبو المثنى مجهول، قال: وأما قول ابن عبد البر : أبو المثنى ثقة فلا يقبل منه و تعقبه ابن المواق بأنه لافرق بين أن يوثقه الدارقطنى أو ابن عبدالبر ، وقال أبوعمرو الصدفى فى تاريخه : حدثنى أبومسلم قال أملى على أبى وقال أبوالمثنى (٣) الوصابى شامى تابعى ثقة [عن ابن أخت (٤) عبادة بن الصامت] هو أبو أبى الأنصارى ابن امرأة

(١) لاينصرف (٢) وقال فيه ابن‌المبارك المليكى وهو وهم (٣) قال ابن رسلان وفى بعض النسخ ابن‌المثنى وهو وهم (٤) قال ابن رسلان : صوابه ابن‌امرأة عبادة .

الأنباري نا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال★ رسول الله ﷺ إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال

عبادة بن الصامت و هي أم حرام بنت ملحان ، و قيل : إنه ابن أخت عبادة ، و قيل ابن أخيه و الأول أصح هو عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري ، و قيل عبد الله بن أبي ، و قيل ابن كعب ، و ذكر ابن حبان أن اسمه شمعون وخطأ ابن عبد البر قول من قال إنه عبد الله بن أبي و كان خيراً فاضلا قال يحيي بن مندة هوآخر من مات من الصحابة بفلسطين [عن عبادة بن الصامت] الأنصاري [ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع] بن الجراح [عن سفيان] الثوري قاله الشيخ ولي الدين و سياق رواية ابن ماجة يقتضي أنه ابن عيينة ويمكن أن يكون رواية المصنف من طريق الثوري و رواية ابن ماجة من طريق ابن عيينة [المعنى] أي معنى رواية سفيان ورواية جرير عن منصور واحد [عن منصور] بن المعتمر [عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي] ضمضم [عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت] الأنصاري [عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ إنها] ضمير للقصة [ستكون عليكم بعدي أمراء (١) تشغلهم] أي تمنعهم [أشياء(٢)] أي مشاغل [عن الصلاة] أي عن أداء الصلاة [لوقتها (٣)] أي المختار فلا يؤدونها [حتى يذهب وقتها] أي المختار وإذا كان كذلك [فصلوا] أنتم [الصلاة]

(١) لاينصرف لألف الممدودة « ابن رسلان » (٢) قال ابن رسلان لم ينصرف و اختلفوا في علته كثيراً قيل أصله كحمراء و استثقلوا وجود همزتين فقلبوا إلخ. (٣) و لفظ ابن ماجة عن وقتها ★ و في نسخة : لي .

رجل يا رسول الله أصلى معهم قال نعم إن شئت وقال(١) سفيان إن أدركتها معهم أصلى معهم قال نعم إن شئت . حدثنا أبوالوليد الطيالسى نا أبوهاشم يعنى الزعفرانى حدثنى صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله

منفردين [لوقتها] أى المختار [فقال رجل يا رسول الله أصلى معهم] أى مع الامام والجماعة [قال نعم إن شئت (٢)] أى إن شئت أن تصلى معهم فصل [وقال سفيان إن أدركتها معهم] أى الصلاة [أصلى معهم] بتقدير حرف الاستفهام [قال نعم إن شئت (٣)] غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع بين لفظ جرير عن منصور وبين لفظ سفيان عن منصور فان جريراً قال يارسول الله أصلى معهم قال نعم إن شئت و لفظ سفيان يا رسول الله إن أدركتها معهم أصلى معهم قال نعم إن شئت .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى] هشام [نا أبو هاشم يعنى الزعفرانى] انتسب إلى بيع الزعفران و ليس منسوباً إلى القرية الزعفرانية و هى قرية من قرى بغداد تحت كلواذا هو عمار بن عمارة البصرى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبوحاتم: صالح ما أرى به بأساً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى : فيه نظر و قال أبو الوليد الطيالسى : كان ثقة ، و ذكره العقيلى فى الضعفاء [حدثنى صالح بن عبيد(٤)] ذكره ابن حبان فى الثقات ، ويقال إنه الذى روى عنه عمرو بن الحارث المصرى و قد فرق (٥) بينهما البخارى فى تاريخه ، و أبو بكر البزار فى السنن، وقال

(١) وفى نسخة : و فى حديث (٢) فيه دليل على أن الأوامر السابقة ليست للوجوب أو يقال إن هذا محمول على ما إذا صلى أولا جماعة فالجمهور إذ ذاك على عدم الاعادة خلافاً لأحمد و إسحاق (٣) و هو نص فى أن الثانية لم تجب « ابن رسلان » (٤) قال ابن رسلان : أخرج له أبو داؤد هذا الحديث الواحد . ★

ﷺ يكون (١) عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة .

(باب (٢) فى من نام عن صلاة أونسيها) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من

ابن السواق : سواء كان صالح هذا هو صاحب قبيصة أو صاحب نابل فهما مجهولان وقال ابن القطان : صالح بن عبيد لا نعرف حاله أصلا ، وقال الحافظ فى التقريب : قيل هو مقبول ، و قال فى الخلاصة : صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص ، و عنه أبو هاشم الزعفرانى و عمرو بن الحارث موثق [عن قبيصة بن وقاص] السلمى ، و يقال الليثى و هو أصح ، قال البخارى : له صحبة يعد فى البصريين ، قال الأزدى : تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد ، و قال الذهبى : لا يعرف إلا بهذا الحديث [قال قال رسول الله ﷺ يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة] أى عن وقتها المستحب [فهى] أى الصلاة المؤخرة [لكم] أى نافعة لكم لأنكم ما أخرتم باختياركم فلأجل هذا لا يعود ضرره عليكم [وهى] أى الصلاة المؤخرة [عليهم] أى عائدة بالضرر على الأمراء فانهم يؤخرونها ويضيعونها [فصلوا] بصيغة الأمر [معهم] أى الأمراء [ما صلوا القبلة] أى مادام يصلون متوجهين إلى القبلة ، و المراد به أنهم ما داموا مسلمين صلوا معهم الصلاة و إن أخروا .

[باب فى من نام عن صلاة (٣) أو نسيها] فمتى يصلى [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب] عبد الله [أخبرنى يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب عن

★ (٥) وذكره ابن رسلان أيضاً مع البسط (١) و فى نسخة : تكون .
(٢) وفى نسخة : باب ما جاء إلخ (٣) ذكره ابن العربى باسطاً عليه وأثبت أن النوم وقع ثلاث مرات ، و كذا قال ابن الحصار كما سيأتى .

غزوة خيبر فسار ليلة (١) حتى إذا أدركنا الكرى عرس و قال لبلال إكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ و لا بلال و لا أحد من أصحابه حتى إذ ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال * يا بلال

ابن المسيب] سعيد [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل] أى رجع إلى المدينة [من غزوة خيبر (٢)] غزاها سنة سبع وهي على ثمانية برد من المدينة خرج إليها فى آخر محرم [فسار ليلة حتى إذا أدركنا] أى أخذنا [الكرى] بفتح الكاف و هى النعاس و قيل النوم [عرس] نزل للنوم و الاستراحة، و التعريس نزول المسافر آخر الليلة (٣) نزلة للاستراحة و النوم من غير إقامة [و قال] أى رسول الله ﷺ [لبلال إكلأ (٤)] أى احفظ واحرس [لنا الليل] معناه لا تنم و لا تزل مستيقظاً إلى آخر الليل حتى لا تفوتنا صلاة الصبح [قال] أى أبو هريرة [فغلبت بلالا عيناه] و هـذا عبارة عن النوم و حاصله أنه نام من غير اختيار [وهو مستند إلى راحلته] جملة حالية أى صلى بلال ما قدر له فلما تقارب الفجر استند إلى راحلته فغلبته عيناه و هو مستند إلى راحلته [فلم يستيقظ النبي ﷺ و لا بلال و لا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس] أى أصابهم حرها

(١) فى نسخة : ليله (٢) كذا فى مسلم و غيره ، قال الباجى و ابن عبد البر و غيرهما هو الصواب ، و قال الأصيلى : هو غلط و الصواب حنين ولم يقع ذلك إلا مرة حين رجع من حنين إلى مكة و فى رواية لمسلم عن ابن مسعود من الحديبية و للطبرانى وغيره بطريق تبوك والمحققون على التعدد والبسط فى الأوجز.
(٣) هكذا قال خليل وغيره وقال أبو زيد التعريس النزول للاستراحة أى وقت كان « ابن رسلان » (٤) و قد قال أنا أوقظكم * و فى نسخة : قال .

فقال أخذ بنفسي الذى أخذ بنفسك يارسول الله بأبى أنت وأمى فاقتادوا رواحلهم (١) شيئاً ثم توضأ النبي ﷺ و أمر

[فكان رسول الله ﷺ أولهم (٢) استيقاظاً ففزع (٣) رسول الله ﷺ] قال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال أفزعت الرجل من نومه ففزع أى أنبهته فانتبه وقال الطيبي: فزع أى هب و انتبه كأنه من الفزع و الخوف لأن من ينتبه لايخلو عن فزع ما [فقال يا بلال] و العتاب محذوف و مقدر أى لم نمت و لم خالفت حتى فاتتنا الصلاة [فقال] أى بلال معتذراً [أخذ بنفسي الذى أخذ بنفسك يا رسول الله] قال القارئ نقلا أى كما توفاك فى النوم توفانى إشارة إلى قوله تعالى: الله يتوفى الأنفس حين موتها و التى لم تمت فى منامها ، و قال ميرك : و فيه نظر والظاهر أن يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم أى كان نومى بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار [بأبى أنت وأمى] أى مفدى بأبى أنت و أمى [فاقتادوا] أى جرروا بأخذ زمامها [رواحلهم شيئاً] وفى رواية مسلم قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم ، قال الخطابي : قد اختلف الناس فى معنى ذلك وتأويله فقال بعضهم إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه وذلك أول ما تبزغ الشمس قالوا و الفوائت لاتقضى فى الأوقات المنهى عن الصلاة و هذا على مذهب أصحاب الرأى (٤) ، قال مالك و الأوزاعى

---

(١) و صرح الشافعية بكراهة الصلاة فى ذلك الوادى دون غيره و قال فى تحفة المحتاج لنصه ﷺ أن هناك شيطاناً (٢) وفى عمدة القارئ يخالفه حديث البخارى كان عمر الرابع استيقاظاً فكبر فاستيقظ عليه الصلاة و السلام إلخ ، و قال ابن رسلان : وقع فى رواية أول من استيقظ عمر و فى أخرى أولهم ذو مخبر ولعل القصة متعددة (٣) و اختلفوا فى معنى هذا الفزع و سببه على الأقوال و قال الأصيلى فزع لأجل العدو أن يجدهم على غرة ، و قال غيره الفزع لأجل الصلاة و يؤيده قولهم « ما كفارة تفريطنا» وقيل فزع أى أسرع إلى الصلاة « ابن★

بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلاة قال

و الشافعي و أحمد و إسحاق : تقضى الفوائت فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها ، و إنما نهى عن الصلاة فى تلك الأوقات إذا كانت تطوعاً و ابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات فانها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت أى وقت كان و روى معنى ذلك عن على بن أبي طالب و ابن عباس رضى الله تعالى عنهما و هو قول النخعى و الشعبي و حماد ، و منهم من تأول القصة فى قود الرواحل و تأخير الصلاة عن المكان الذى كانوا به على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذى أصابتهم الغفلة فيه و النسيان و قد روى هذا المعنى فى هذا الحديث من طريق أبان العطار، انتهى ، قال النووى : فان قيل كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ أن عينى تنامان و لا ينام قلبي فجوابه من وجهين أصحهما و أشهرهما أنه لامنافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث و الألم و نحوهما و لا يدرك طلوع الفجر و غيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين و العين نائمة و إن كان القلب يقظان ، و الثانى أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب و صادف هذا الموضع ، و الثانى لا ينام و هذا هو الغالب من أحواله و هذا التأويل ضعيف (١) [ثم توضأ (٢) النبي ﷺ و أمر] أى رسول الله ﷺ [بلالا فأقام] أى بلال [لهم الصلاة فصلى] أى رسول الله [لهم] أى بهم [الصبح (٣)] قال القارىٔ قال ابن الملك : وإنما لم يؤذن لأن القوم حضور، قلت: هذا خلاف المذهب فالأولى أن يحمل على بيان الجواز مع أنه لا دلالة فيه على نفى

★ رسلان » (٤) ما حكاه الخطابى عنهم رده العينى .

(١) و أجاب ابن دقيق العيد بأنه خرج جواباً لسؤال عائشة تنام قبل أن توتر و هو كلام معلول بانتقاص الطهارة إلخ (٢) زاد أبو نعيم فى المستخرج و توضأ الناس (٣) فيه الجماعة للفائتة لكن لا يتأكد مثل تأكدها للقيم قاله ابن رسلان .

من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها (١) فان الله قال «أقم الصلاة

الأذان بل فى الحديث الآتى أنه جمع بينهما فالمعنى أقام الصلاة بعد الأذان ، انتهى (٢) [فلما قضى الصلاة] أى أتمها [قال من نسى صلاة] والمراد غفل عنها سواء كان بنوم أو نسيان فاكتفى بالنسيان عن النوم لأنه مثله فى الغفلة وعدم التقصير [فليصلها إذا ذكرها] قال النووى(٣) : شذ بعض أهل الظاهر (٤) فقال لايجب قضاء الفائتة بغير عذر و زعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصية هذا القضاء و هذا خطأ من قائله وجهالة (٥) و قال الشوكانى فى النيل : ذهب داوٌد وابن حزم إلى أن العامد لا يقضى الصلاة لهذا الحديث ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى ثم نقل عن ابن تيمية أنه اختار ما ذكره داوٌد و من معه، و قال ابن تيمية و المنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع، ثم قال بعد نقل كلامه : والأمر كما ذكره فانى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق فى سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه إلا حديث : فدين الله أحق أن يقضى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم و لكنهم لم يرفعوا

---

(١) و استدل به الشافعية على عدم الترتيب فى الفوائت وتقدم على هامش «باب صلاة العصر» (٢) مختصراً من القارى" قال و قال ابن حجر ظاهره أن الفائتة لا يؤذن لها و هو مذهب الشافعى فى الجديد لكن المعتمد عند أصحابه قوله القديم أنه يؤذن لها إلخ (٣) وقال ابن رسلان : شذ بعضهم فقال لايجب القضاء لأكثر من خمس صلوات (٤) قال ابن رسلان : واستدلوا بهذا الحديث بلام الأمر يعنى المأمور هو الصلاة إذا نسى وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس ولم ينم لا يصلى و أجاب من قال بالايجاب بأنه من قبيل « و لا تقل لهما أف » و استدل عليه بعضهم بقوله «نسى» فانه أعم، قال الله « نسوا الله فأنساهم » و يؤيده لا كفارة لهم إلا ذاك و الكفارة تكون للذنب و لا ذنب فى السهو. (٥) يشكل عليه ما عده العينى من أجلة الصحابة القائلين به

إليه رأساً و أنهض ما جاؤا به فى هذا المقام قولهم إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسى يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب و قياس الأولى على المطلوب و هذا مردود لأن القائل بأن العامد لايقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسى بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لايسقط الاثم عنه فلافائده فيه فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً بخلاف الناسى و النائم فقد أمرهما الشارع بذلك و صرح بأن القضاء كفارة لهما ، و لا كفارة لهما سواه .

قلت : استدل الموجبون للقضاء على العامد بدلالة هذا النص كما يستدل على حرمة ضرب الأبوين بحرمة التافيف المنصوص فى قوله تعالى « و لا تقل لهما أف » فقول ابن تيمية و المنازعون لهم ليس لهم حجة قط ، و كذلك قول الشوكانى فانى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق فى سوق المناظرة و يصلح للتعويل عليه ،ناش عن الغفلة فان الاستدلال بدلالة النص عند الموجبين كالاستدلال بعبارة النص و إن كان عند المانعين داخلا فى القياس ولكنه قياس جلى والصحيح أن الدلالة غير داخلة فى القياس لأن القياس يختص بالمجتهد لأنه موقوف على النظر و الدلالة يعرفها كل من كان من أهل اللسان من غير احتياج إلى ترتيب المقدمات و النظر و لأن الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل واحد من أهل اللسان يفهم بمجرد سماع قوله تعالى : و لا تقل لهما أف » لا تضربهما و لاتشتمهما على أن هاهنا أمرين أحدهما ثبوت الأثم على ترك الصلاة عامداً فترك الصلاة عامداً معصية و المعصية صغيرة كانت أو كبيرة ترتفع بالتوبة ، و الثانى شغل الذمة بوجوب الفعل فان الفعل إذا وجب على العبد لايسقط عنه إلا بالأداء أو القضاء ولا يفرغ ذمته إلا بأحدهما فعند المحققين من عامة الحنفية و غيرهم يجب القضاء بالسبب الذى يجب به الأداء و هو النص الموجب للأداء فحينئذ لا يحتاجون إلى دليل مستقل على وجوب القضاء، و أما ماورد من قوله ﷺ : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

ذكرها وقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» إنما ورد للتنبيه على أن الأداء باق فى ذمتكم بالنصين الموجبين للأداء و لم يسقط بالفوات فان الأداء صار مستحقا عليه و فراغ من عليه الحق عن الحق إما بالأداء و لم يوجد وإما بالعجز ولم يوجد فانه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت و إما باسقاط صاحب الحق و هو لم يوجد لا صراحة كما هو الظاهر ولا دلالة فانه لم يحدث إلا خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطاً بل يقرر ما على ذى الحق من العهدة ، ولما لم يوجد فراغ الذمة كان الواجب مطلوباً من الشارع فيجب الاتيان به لأجل براءة الذمة من الواجب فلو لم يصح إتيان القضاء من العامد لكان طلب الشارع طلباً للمحال، فقول المانعين إنه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة فى إتيان القضاء فيكون عبثاً خلط بين الأمرين وغلط منهم فانا نسلم أيضاً أن إتيان القضاء لا يسقط عنه الاثم و لكن نقول إن سقوط الاثم عنه منوط بالتوبة و سقوط الواجب عن الذمة منوط باتيان القضاء فلايكون إتيان القضاء عبثاً ، وقد رجع إليه الشيخ الشوكانى وقال فى آخر كلامه : وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به ، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث : فدين الله أحق أن يقضى ، لاسيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فليس عنده على وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لأنه يقول المتعمد للترك قدخوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه أو قضائه .

قلت : و فيه أن صحة وجوب القضاء ثبت بالخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، و أما حديث « فدين الله أحق أن يقضى » لا مدخل له فى كونه دليلا بل يكون من باب التنبيه على عدم السقوط فمن قال بوجوب القضاء بدليل الخطاب الأول لايحتاج إلى هذا الحديث فى الاستدلال نعم من قال إن وجوب القضاء بسبب جديد يحتاج إلى هذا الحديث و أمثاله ، و الله تعالى أعلم .

للذكرى (١) قال يونس و كان ابن شهاب يقرؤها كذلك قال أحمد قال عنبسة يعنى عن يونس فى هذا الحديث للذكرى قال أحمد السكرى النعاس .

[فان الله] تعالى (٢) [قال أقم الصلاة للذكرى] هكذا فى بعض النسخ من المكتوبة (٣) و المطبوعة المصرية و هو الأقرب ، و فى بعضها من المطبوعة الهندية لذكرى بالاضافة إلى ياء المتكلم [قال يونس] صاحب ابن شهاب [و كان ابن شهاب يقرؤها] أى هذه الآية [كذلك] أى يقرؤها فى رواية هذا الحديث معرفاً باللام من غير إضافة إلى ياء المتكلم وليس المراد (٤) أنه يقرؤها فى القرآن قال الحافظ (٥) : و اختلف فى المراد بقوله لذكرى فقيل المعنى لتذكرنى فيها ، وقيل لأذكرك بالمدح فقيل إذا ذكرتها أى لتذكيرى لك إياها ، و هذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى، وقال النخعى : اللام للظرف أى إذا ذكرتنى أى إذا ذكرت أمرى بعد ما نسيت ، و قيل لا تذكر فيها غيرى ، و قيل شكر الذكرى ، و قيل المراد بقوله « لذكرى » ذكر أمرى ، و قيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فان الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد بذكر الصلاة ، انتهى [قال أحمد] أى ابن صالح شيخ المصنف [قال عنبسة] بن خالد بن يزيد الأيلى [يعنى عن يونس فى هذا الحديث للذكرى] الظاهر أن هذا كلام أحمد شيخ المصنف حاصله أن ماقال

(١) فى نسخة : لذكرى (٢) اختلف فى أنه من مقولة قتادة كما فى رواية لمسلم قال قتادة قال الله تعالى : أقم الصلاة ، أو مقولة النبي ﷺ كما فى أخرى له ، قال قتادة قال النبي ﷺ قال تعالى إلخ، ابن رسلان (٣) و هكذا فى ابن رسلان . قال بلام مكررة و تشديد الذال (٤) لكن قال الزرقانى و العينى إنهما قراءتان . (٥) و قال ابن رسلان للفسرين فى تفسيره أقوال كثيرة أقواها ما يرشد إليه كلام الامام الشافعى أى أقم الصلاة حيث تذكرها « ابن رسلان » .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى هذا الخبر قال رسول الله ﷺ تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة ، قال فأمر بلالا فأذن و أقام وصلى قال أبو داؤد : رواه

عنبسة فى هـذا الحديث لفظ للذكرى معرفاً باللام مع الألف المقصورة ، و إن لم يصرح بأنه عن يونس و لكنه يريد أن هـذا اللفظ يروى عن يونس هكذا أى يقرأ شيخى ابن شهاب ، فى هذا الحديث الذكرى معرفاً باللام ، وهذه تقوية لرواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان عنبسة يروى هـذا اللفظ ، عن يونس عن ابن شهاب كرواية ابن وهب [قال أحمد : الكرى] بفتحتين والألف المقصورة النعاس (١) و هذا تفسير لشيخ المصنف فسر لفظ الكرى الواقع فى الحديث .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان] بن يزيد العطار [نا معمر] بن راشد [عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى هذا الخبر] المتقدم متعلق بقوله حدثنا معمر فى هذا الخبر عن ابن شهاب زائداً على حديث يونس المتقدم عن ابن شهاب [قال رسول الله ﷺ] لأصحابه [تحولوا] أى انتقلوا [عن مكانكم (٢) الذى أصابتكم فيه الغفلة ، قال] أى أبو هريرة [فأمر] أى رسول الله ﷺ [بلالا فأذن و أقام و صلى] فزاد معمر فى حديثه الأذان ، و قد أخرج البيهقى فى سننه فى باب الأذان والاقامة للفائتة هذا الحديث ، حديث أبان العطار عن معمر موصولا

(١) و قيل النوم « ابن رسلان » . (٢) قال القرطبى : اختلفوا فى أنه يختص بذلك الوادى أو عام لكل واد أو مكان أصاب فيه الغفلة لأحد واختلفوا أيضاً فى أنه يختص بالنبى ﷺ أو يعم لكل من غفل أو سها أو نام و كره الغزالى الصلاة فى بطن الوادى مطلقاً ، قال السبكى : وأنكروه عليه « ابن رسلان » وبسط الكلام عليه فارجع إليه .

مالك و سفيان بن عيينة والأوزاعى و عبد الرزاق عن معمر و ابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان فى حديث الزهرى هذا و لم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعى وأبان

مفصلا ، ثم قال فى آخره وروى مالك فى الموطا عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا و ذكر فيه الأذان ، والأذان فى هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبى هريرة ثم ساق حديث أبى قتادة ، و فيه : ثم قال يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس و ابيضت ، قام فصلى رواه البخارى فى الصحيح ، ثم أخرج حديثاً آخر عن أبى قتادة مختصراً ، و قال : وفيه ثم نادى بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ، و قال : رواه مسلم فى الصحيح ثم أخرج من طريق أبى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين ، و من طريق الحسن عن عمران بن حصين فلفظ الأول : فدعا بوضوء ونادى بالصلاة ، و قال رواه مسلم ، و لفظ الثانى : فأمر بلالا فأذن و صلى ركعتين ، ثم انتظر حتى استعلت الشمس ، ثم أمره فأقام فصلى بهم ، ثم أخرج عن أبى مسعود وفيه : فأمر بلالا فأذن ثم أقام ، ثم أخرج حديث عمرو بن أمية الضمرى و فيه : ثم أمر بلالا فأذن ، ثم قال البيهقى بعد ما أخرج هذه الأحاديث : وروينا فى ذلك عن ابن عباس وذى مخبر الحبشى و عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً إلى النبى ﷺ ، قلت : و قول البيهقى : فى حديث مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، و ذكر فيه الأذان مخالف لقول المصنف إنه لم يذكر الأذان ، والصواب ما قال المصنف فانه ليس فى حديث مالك هذا ذكر الأذان بل نقل الزرقانى فى شرحه على الموطا ، قال عياض أكثر رواة الموطا على « فأقام » و بعضهم قال « فأذن أو أقام » بالشك ، فثبت بهذا أنه ليس فيه ذكر الأذان ، إلا عند بعض الرواة بالشك والشك لا يثبت به شئ [قال أبو داؤد : و رواه مالك] الامام [و سفيان بن عيينة والأوزاعى و عبد الرزاق عن معمر و ابن إسحاق] أى محمد [لم يذكر أحد منهم الأذان فى حديث الزهرى هذا] ظاهر هذه العبارة يوهم أن يكون رواية مالك

العطار عن معمر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد (١) عن ثابت البنانى عن

و سفيان ابن عيينة والأوزاعى ، و عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب ، وليس كذلك فان مالكاً ، و سفيان بن عيينة والأوزاعى ، كلهم أصحاب الزهرى بلا واسطة معمر ، نعم عبد الرزاق يروى عن معمر عن ابن شهاب فمعنى هذه العبارة أن المصنف أبا داوٗد ، يقول : روى هذا الحديث مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعى عن ابن شهاب وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب و ابن إسحاق ، أى عن ابن شهاب فحينئذ يكون قوله و ابن إسحاق معطوفاً على مالك ، و حاصله أن مالكاً وغيره من أصحاب الزهرى خالفوا معمراً فى ذكره الاذان فى حديث الزهرى وكذلك خالف عبد الرزاق ، أبان العطار عن معمر فى ذكره الأذان [ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعى] أى عن ابن شهاب [و أبان العطار عن معمر] عن ابن شهاب و قد أخرج هذا الحديث مالك فى موٗطاه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا ، قال الزرقانى : و هذا مرسل ، عند جميع رواة الموٗطا ، و قد تبين وصله فأخرجه مسلم ، و أبو داوٗد و ابن ماجة ، من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، و رواية الارسال لا تضر فى رواية من وصله لأن يونس من ثقات الحفاظ احتج به الأئمة الستة ، و تابعه الأوزاعى وابن إسحاق فى رواية ابن عبد البر ، و تابع مالكاً على إرساله معمر فى رواية عبد الرزاق عنه و سفيان بن عيينة ، ووصله فى رواية أبان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق أثبت فى معمر من أبان و محمد بن إسحاق فى السيرة ، عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا فيحمل على أن الزهرى حدث به على الوجهين مرسلا و موقوفاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن زيد كما صرح به النسائى والترمذى

---

(١) و فى نسخة : بن زيد .

عبد الله بن رباح الأنصارى نا أبو قتادة أن النبي ﷺ كان فى سفر له فمال النبي (١) ﷺ وملت معه فقال أنظر فقلت هذا راكب هذان (٢) راكبان هؤلآء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعنى صلاة الفجر فضرب على آذانهم

فى روايتهما عن قتيبة عن حماد بن زيد و ابن ماجة ، برواية أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد أو حماد بن سلمة كما صرح به الدارقطنى ، فى رواية من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة ، و أما حماد بن واقد ، الذى يروى عنه زياد بن يحيى الحسانى فضعيف ، وليس من رواة أبى داؤد : أخرج روايته أيضاً الدارقطنى ، [عن ثابت] بن أسلم [البنانى عن عبد الله بن رباح الأنصارى] أبو خالد المدنى ، سكن البصرة ، قال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و قال ابن خراش : هو من أهل المدينة ، قدم البصرة لا أعلم مدنيا حدث عنه ، و هو رجل جليل ، و كذا قال ابن المدينى : و قال النسائى : ثقة ، وقال خالد بن سمير : كانت الأنصار تفقهه ، قتله الأزارقة ، و فى تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبى ، إنه توفى فى حدود سنة ٩٠ هـ فهذا أشبه ، انتهى ، [نا أبو قتادة أن النبي ﷺ كان فى سفر له فمال النبي ﷺ] عن الطريق (٣) كما فى رواية مسلم [و ملت معه] أى عدلت معه عن الطريق [فقال انظر] و فى رواية مسلم ، ثم قال هل ترى من أحد [فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة] و فى رواية مسلم ، قلت : هذا راكب ، ثم قلت : هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب [فقال احفظوا (٤) علينا صلاتنا يعنى صلاة الفجر] هذا تفسير من عبد الله بن رباح

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) و فى نسخة : هذا .

(٣) يخالفه شرح ابن رسلان إذ قال مال عن راحلته وملت معه و صرت له كالدعامة تحته زاد مسلم حتى كاد أى قارب أن يقع . (٤) قال ابن رسلان الظاهر ★

فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضأوا و أذن بلال فصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا فى صلاتنا فقال النبى (١) ﷺ إنه لا تفريط فى النوم و إنما التفريط فى اليقظة فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها و من الغد

أو من بعض رواته [فضرب على آذانهم] تلميح إلى قوله تعالى « فضربنا على آذانهم » قال الخطابى : كلمة فصيحة من كلام العرب معناه أنه حجب الصوت و الحس أن يلج آذانهم فينتبهوا ، ومن هذا قوله سبحانه « فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عدداً » [فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية] أى شيئاً يسيراً ، قال فى القاموس : و فى الحديث هنية مصغرة هنة أصلها هنوة ، أى شئ يسير و يروى هنيهة بابدال الياء هاء انتهى ، والمراد به الزمان أوالمسافة [ثم نزلوا فتوضأوا و أذن بلال] أى و أقام [فصلوا ركعتى الفجر] أى ركعتى السنة (٢) [ثم صلوا الفجر] أى الفرض [وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا] أى قصرنا [فى صلاتنا] أى بتفويتنا [فقال النبى ﷺ إنه] الضمير للشأن [لا تفريط فى النوم] أى لا تقصير (٣) من العبد فى تفويته فى حالة النوم [و إنما التفريط فى اليقظة] بأن يكون مستيقظاً ، و لا يصلى حتى يخرج وقتها فهذا تقصير من العبد و يؤاخذ به [فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها] و فى رواية مسلم إنما التفريط

★ إنها غير قصة أبى هريرة إذ كلا فيها بلال و ههنا سبعة و روى الطبرانى أن ذى مخبر كلا لهم . (١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) فيه دليل على قضاء راتبة الفجر فى السفر « ابن رسلان » . (٣) قال ابن رسلان فيه دليل لما أجمع عليه العلماء من أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه القضاء بأمر جديد و هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول و منهم ★

على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، قال الشوكانى فى النيل : و اعلم أن الصلاة المتروكة فى وقتها لعذر النوم و النسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاءً ، وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء ، قلت : و الدليل الذى يدل على القضاء هو أنه ﷺ أحرم بعمرة الحديبية فأحصر فحل منها ورجع من غير أن يؤديها ثم أحرم لها من قابل و أداها فسمى عمرة القضاء و عمرة القصاص فهذا يدل على أن المؤدى بعد الفوت فى الوقت قضاء لا أداء، ثم قال الشوكانى : وفى الحديث أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور وهو مذهب أبى حنيفة و أبى يوسف والمزنى و الكرخى ، و قال القاسم و مالك والشافعى : إنه على التراخى واستدلوا فى قضاء الصلاة أنه ﷺ لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها و اقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادى ورد بأن التأخير لمانع آخر و هو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادى كان به شيطان ، و قال : و إنها تقضى فى أوقات النهى و غيرها .

قلت : و عندنا الحنفية لا نقضى فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها بدليل أنه ﷺ لم يصلها حين انتبه من النوم بل أخرها حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم صلى و فى رواية مسلم حتى إذا استيقظ رسول الله ﷺ ، فلما رفع رأسه و رأى الشمس قد بزغت ، فقال ارتحلوا فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة ، و قد تقدم ما رواه البيهقى و نسب روايتها إلى البخارى فى الصحيح عن عمران بن ميسرة عن محمد بن فضيل فهذه الروايات كلها تدل على أنه ﷺ أخر الصلاة ليخرج وقت الكراهة فلو جازت الصلاة فى الوقت المنهى عنه لما أخرها إلى أن

★ من قال يجب القضاء بالخطاب الأول وهذا يوافق أن النائم غير مكلف فاذا أتلف النائم برجله شيئاً فى حال نومه يجب الضمان ، كما يجب الضمان على الصبى و المجنون إذا أتلفا شيئاً و غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع .

للوقت .

ابيضت الشمس و ارتفعت ، و قال : و إن من مات و عليه صلاة فانها لا تقضى عنه و لا يطعم عنه لها لقوله لا كفارة لها إلا ذلك ، قلت : لا دليل فى هذا الحديث على أن من مات وعليه صلاة نسيها أونام عنها أوتركها متعمداً أنه لايطعم عنه لها لأن قوله لا كفارة لها إلا ذلك وارد فى حق من نام أونسى وهو حى ففى الحالة الموجودة كفارتها و بدلها أن يوديها لا غير ، و أما إذا لم يؤد فى زمان حياته ثم مات فلا يتعلق هذا القول به ، ثم قال الشوكانى : و ظاهر الحديث أنه لاتفريط فى النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه ، و قيل إنه إذا تعمد النوم ، قبل تضييق الوقت و اتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا و قد خرج الوقت كان آثماً و الظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله فى وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث ، و أما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال فى العصيان بذلك و لا شك فى إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به و النوم مانع من الامتثال و الواجب ازالة المانع ، انتهى [ومن الغد للوقت (١)] قال الخطابى : قوله و من الغد للوقت فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وجوباً و يشبه أن يكون الأمر به استحباباً لتحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادفة الوقت .

قلت : و هذا إذا كان معنى هذه الجملة أنه إذا سها أحدكم عن صلاة فليصل هذه الصلاة مرة حين يذكرها و مرة أخرى من الغد للوقت و لا دليل عليه بل يمكن أن يكون معنى هذا الكلام إذا سها أحدكم عن صلاة مثلا صلاة الصبح فليصل تلك الصلاة حين يذكرها مرة واحدة ويصلى صلاة الصبح من الغد للوقت أى لوقتها

---

(١) قال ابن رسلان : اضطربت أقوال العلماء فيه و اختيار المحققون أن يصلى صلاة الغد فى وقتها لا يحولها عن وقتها .

المقدر لها و لا يؤخرها عن وقتها بظن أنه حول وقتها (١) كما يدل عليه قوله ﷺ فان ذلك وقتها و يؤيده قوله ﷺ لاكفارة لها إلا ذلك لأنه استفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها ، وقد عقد البخارى فى صحيحه فى هذا « باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكر و لا يعيد إلا تلك الصلاة » قال الحافظ فى الفتح : قال على بن المنير : صرح البخارى باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر قال : ويحتمل أن يكون البخارى أشار بقوله ولا يعيد إلا تلك الصلاة إلى تضعيف ما وقع فى بعض طرق حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة حيث قال : فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم أن ظاهره إعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلهـا من الوقت الآتى ، و لكن اللفظ المذكور ليس نصاً فى ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أى الصلاة التى تحضر لا أنه يريد أن يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها ، لكن فى رواية أبى داؤد من حديث عمران بن حصين فى هذه القصة من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها ، قلت : هـذا سهو لأن هذا السياق فى أبى داؤد من حديث أبى قتادة برواية خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة لامن حديث عمران بن حصين قال الخطابى : لا أعلم أحداً ، قال بظاهره وجوباً ، قال : و يشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليجوز فضيلة الوقت فى القضاء ، انتهى (٢) ، و لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً بل عدوا الحديث غلطاً من الراوى وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى ويؤيد ذلك ماروا النسائى من حديث عمران بن حصين أيضاً ، أنهم قالوا : يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ، فقال ﷺ : لا ، ينهاكم الله عن الربا ويأخذ منكم .

(١) قال النووى : معناه لا يتحول وقتها فى المستقبل و لا يتغير بل يبقى كما كان فاذا كان فى الغد يصلى فى وقتها المعتاد « ابن رسلان » . (٢) أى كلام الخطابى و الكلام الآتى من بقية الكلام الحافظ .

حدثنا على بن نصر نا وهب بن جرير نا الأسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبدالله بن رباح الأنصارى من المدينة وكانت الأنصار تفقهه فحدثنا قال حدثنى أبوقتادة الأنصارى فارس رسول الله ﷺ قال بعث رسول الله ﷺ

[حدثنا على بن نصر] بن على بن نصر بن على بن صهبان الجهضمى أبوالحسن البصرى الصغير الحافظ وثقه أبو حاتم وأطنب فى ذكره و الثناء عليه ، و قال صالح بن محمد : ثقة صدوق ، و قال الترمذى : كان حافظاً صاحب حديث ، و قال النسائى نصر بن على الجهضمى و ابنه على ثقتان ، و ذكرهما ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٠٥هـ [نا وهب بن جرير نا الأسود بن شيبان] السدوسى البصرى أبو شيبان ، قال ابن معين و العجلى و أحمد : ثقة ، و كذا قال النسائى : و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال محمد بن عوف : كان من عباد الله الصالحين كان يحج على ناقة له و لا يتزود شيئاً يشرب من لبنها حتى يرجع و يرسلها ترعى [نا خالد بن سمير] هكذا فى جميع النسخ الموجودة بالسين المهملة مصغراً و فى الخلاصة خالد بن شمير بمعجمة مصغراً السدوسى البصرى، قال النسائى : ثقة ، و قال العجلى : بصرى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكر له ابن جرير الطبرى و ابن عبد البر والبيهقى حديثاً أخطأ فى لفظة منه وهى قوله فى الحديث كنا فى جيش الأمراء يعنى مؤتة و النبى ﷺ لم يحضرها [قال] أى خالد بن سمير [قدم علينا] أى فى البصرة [عبد الله بن رباح الأنصارى من المدينة و كانت الأنصار تفقهه] أى تنسب (١) عبد الله بن رباح إلى الفقه ويقولون له إنه فقيه [فحدثنا قال] أى عبد الله بن رباح [حدثنى أبو قتادة الأنصارى فارس

(١) و قال ابن رسلان : و كان الأنصار تعلمه الفقه فى الدين و قواعد الشرع .

جيش الأمراء بهذه القصة قال فلم توقظنا إلا الشمس طالعة

رسول الله ﷺ] و كان يقال له (١) فارس رسول الله ﷺ لأنه وقع فى صحيح مسلم فى حديث سلمة بن الأكوع الطويل فى قصة ذى قرد أنه قال له رسول الله ﷺ خير فرساننا أبو قتادة [قال] أى أبوقتادة [بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء(٢)] قال فى درجات مرقاة الصعود هوجيش غزوة مؤتة ، قال فى القاموس : مؤتة بالضم موضع بمشارق الشام قتل فيه جعفر بن أبي طالب و هى بأدنى البلقاء و البلقاء دون دمشق و سمى بهذا الاسم لأنه صلى الله عليه و سلم لما وجههم إليها أمر عليهم زيد بن حارثة ، و قال : إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فان قتل فليرتض المسلمون بينهم رجلا فلأجل أن رسول الله ﷺ أمر فيها أمراء أميراً بعد أمير سمى جيش الأمراء و كانت هذه السرية سنة ثمان من الهجرة والله أعلم ، ثم أعلم أن الذى فسر الشارح جيش الأمراء بغزوة مؤتة غير صحيح فان سياق الحديث صريح فى أن رسول الله ﷺ كان بنفسه الشريفة فى هذه الغزوة موجوداً و سرية مؤتة متفق عليها أن رسول الله ﷺ لم يكن فيها فلايمكن أن تكون هذه القصة فى سرية مؤتة بل الصحيح أن هذه القصة وقعت فى الرجوع من خيبر و المراد بجيش الأمراء غزوة خيبر فان رسول الله ﷺ لما نزل خيبر أخذته الشقيقة فلم يخرج للقتال ، و إن أبا بكر أخذ

---

(١) و يلقب به لشجاعته « ابن رسلان » . (٢) قال ابن رسلان : لعله سمى به لما فيه من كثرة الأمراء و الأكابر ، قال العينى : هذا وهم من خالد عند الجميع فان جيش الأمراء هو غزوة مؤتة و لم يكن عليه الصلاة و السلام بنفسه الشريفة فيها إلخ ، و فى المنهل وهم خالد بن سمير فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع ، الأول فى قوله جيش الأمراء ، و الثانى فى قوله من كان منكم يركع ، الثالث فى قوله ليقض معها مثلها .

فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي ﷺ رويداً رويداً حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ من كان منكم يركع

راية رسول الله ﷺ ثم نهض فقاتل قتالا شديداً ثم ارجع فأخذها عمر فقاتل قتالا شديداً هو أشد من القتال الأول ثم رجع فأخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فقال : أما و الله لأعطينها غداً رجلا يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله يأخذها عنوة و ليس ثمة على فتطاولت لها قريش ورجا كل واحد منهم أن يكون صاحب ذلك فجاء على على بعير له حتى أناخ قريباً من خباء رسول الله ﷺ و هو أرمد ، فقال رسول الله ﷺ مالك قال : رمدت بعد ، فقال رسول الله ﷺ : أذن منى فدنا منه فتفل فى عينيه فما وجعها قط ثم أعطاه الراية فنهض بها معه إلى آخر القصة ، فهذه الغزوة أيضاً تستحق أن تسمى بجيش الأمراء لأنها تأمر فيها أميراً بعد أمير و هذا هو الموافق لسياق الحديث و الله أعلم [بهذه القصة] أى حدث خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح بهذه القصة المذكورة فى الحديث المتقدم عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح [قال] أى أبو قتادة [فلم توقظنا إلا الشمس طالعة] بالنصب على الحال [فقمنا وهلين] أى فزعين [لصلاتنا] أى لأجل فوات صلاتنا [فقال النبي ﷺ : رويداً رويداً] أى ارفقوا رفقاً وهو مصغر رود من أرود به أرواداً أى رفق [حتى إذا تعالت الشمس (١)] أصله تعالوت وزنه تفاعلت من العلو فسقط اللام هكذا فى سائر الروايات و فى نسخة تقالت بالقاف وتشديد اللام يريد استقلالها فى السماء و ارتفاعها إن كانت الرواية هكذا قاله الخطابى [قال رسول الله ﷺ من

(١) بتخفيف اللام وفيه حجة لماقاله الحنفية من أنها ينتظر خروج الوقت وأجاب عنه الشافعية بما قاله ابن رسلان بأن التأخير لعله لانتظار الوحى ، و قال القاضى عياض: إنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام فليصلها إذا ذكرها .

ركعتى الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فنودى بها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فلما انصرف فقال(١) ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن فى شئ من أمور(٢) الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء فمن أدرك

كان (٣) منكم يركع] أى يصلى يريد يعتاد(٤) [ركعتى الفجر] أى سنته [فليركعهما فقام من كان يركعهما] أى يعتاد أداءهما فى السفر [و من لم يكن يركعهما] أى لم يكن يعتاد أدائهما فى السفر لأنهم فهموا من قوله ﷺ أنه ندب إليهما [فركعهما] أى ركع كل واحد من الفريقين اللذين كانا يركعهما و من لم يكن يركعهما ، قال الخطابى : وفى أمره ﷺ إياهم بركعتى الفجر قبل الفريضة دليل على أن قوله فليصلها إذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه و حصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه و لكنه على أن يأتى بها على حسب الامكان بشرط أن لا يغفلها و لا يتشاغل عنها بغيرها [ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى (٥)] أى يؤذن [بالصلاة فنودى بها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا] أى صلاة الفجر الفائتة [فلما انصرف] أى من الصلاة و توجه إلينا [فقال ألا] حرف تنبيه [إنا نحمد الله] عز وجل [أنا لم نكن فى شئ من أمور الدنيا يشغلنا] أى يلهينا [عن صلاتنا و لكن أرواحنا (٦) كانت بيد الله] تعالى أى كنا نائمين [فأرسلها] أى أرسل الله تعالى

(١) و فى نسخة : قال . (٢) وفى نسخة : أمر الدنيا .
(٣) و شرحه فى التقرير بأحسن توجيه وحاصله من يريد أن يركع ركعتى الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما قبل ذلك لاقامة الصفوف ومن لم يركعهما بعد ركعهما.
(٤) فى السفر . (٥) و قيل يقيم « ابن رسلان » . (٦) هكذا سماها الروح فى رواية المؤطا و هو مذهب أئمتنا « ابن رسلان » .

منكم صلاة الغداة من غده صالحاً فليقض معها مثلها . حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن حصين عن ابن أبي قتادة عن أبي قتادة فى هذا الخبر قال فقال إن الله قبض أرواحكم حيث شاء وردها حيث شاء قم فأذن بالصلاة فقاموا فتطهروا

الأرواح [أنى شاء] أى متى شاء [فمن أدرك منكم صلاة الغداة] أى الفجر [من غده صالحاً] أى فى وقتها [فليقض] أى فليصل [معها] أى مع صلاة الفجر فى الغد [مثلها] و المراد بها الصلاة الفائتة أى يصلى الفائتة مع الوقتية مرة ثانية ، و قد تقدم عن الخطابى أنه قال لا أعلم أحداً (١) من الفقهاء ، قال : بها وجوباً ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً لتحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادفة الوقت، قلت : و قد تقدم أيضاً أن الحافظ تعقبه فى الفتح ، وقال : لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً ، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه و حكى ذلك الترمذى و غيره عن البخارى و يؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضاً ، أنهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ، فقال ﷺ : لا ، ينهاكم الله عن الربا و يأخذه منكم ، انتهى .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطى [عن حصين] بن عبد الرحمن السلمى [عن] عبد الله [بن أبى قتادة عن أبى قتادة فى هذا الخبر] أى حدثنا عمرو بن عون بسنده عن أبى قتادة فى هذا الخبر [قال] أبو قتادة [فقال] رسول الله ﷺ [إن الله قبض أرواحكم (٢) حيث شاء] أى متى شاء [وردها] عليكم [حيث شاء، قم فأذن (٣) بالصلاة فقاموا]

---

(١) و قال ابن رسلان : قال به طائفة . (٢) ولا يلزم منه الموت فانه انقطاع تعلق الروح بالبدن ، هذا انقطاع ظاهره فقط « ابن رسلان » .

(٣) بتشديد الذال و فى رواية البخارى بالمد و تخفيف الذال .

حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلى بالناس .
حدثنا هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم .
حدثنا العباس العنبري نا سليمان بن داؤد و هو الطيالسي

أي رسول الله ﷺ وأصحابه [فتطهروا] أي توضأوا [حتى إذا ارتفعت الشمس] و خرج وقت الكراهة [قام النبي ﷺ فصلى بالناس] و لعل غرض المصنف باعادة هذا الحديث بيان أن فيه الأمر بالأذان بالصلاة الذي ليس في الحديث المتقدم، و ذكر قيام الصحابة للتطهر و تطهرهم .

[حدثنا هناد] بن السري [نا عبثر] بفتح أوله و سكون الموحدة و فتح المثلثة آخره راء ابن القاسم الزبيد بضم الزاي أبو زبيد الكوفي ، قال صالح بن أحمد عن أبيه : صدوق ثقة ، و قال ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال أبو داؤد : ثقة ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كوفي ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٧٨هـ [عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه] أبي قتادة [عن النبي ﷺ بمعناه] أي حدثنا هناد قال حدثنا عبثر عن حصين بمعنى حديث خالد عن حصين [قال فتوضأ] أي رسول الله ﷺ و في نسخة فتوضأوا أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه [حين ارتفعت الشمس فصلى بهم] و الغرض من إعادة هذا الحديث الاشارة إلى الاختلاف الواقع فيه فان في الحديث المتقدم ذكر الوضوء كان قبل ارتفاع الشمس و في هذا الحديث بعده .

[حدثنا العباس] بن عبد العظيم [العنبري نا سليمان بن داؤد وهو الطيالسي

نا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظه أن تؤخر صلاة(١) حتى يدخل وقت أخرى .

نا سليمان يعنى ابن المغيرة] القيسى مولاهم أبو سعيد البصرى ، قال قراد أبو نوح سمعت شعبة يقول: سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة ، و قال أبو داؤد الطيالسى : كان من خيار الرجال ، و قال عبد الله بن داؤد الخريبى : ما رأيت بالبصرة أفضل من سليمان بن المغيرة و مرحوم بن عبد العزيز و عن أحمد ثبت ثبت و عن يحيى بن معين ثقة ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً ، و قال النسائى : ثقة ، و قال سليمان بن حرب : ثقة مأمون ، و قال عثمان بن شيبة : هو ثقة ، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير و العجلى و غيرهما توثيقه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبومسعود الدمشقى : فى الأطراف فى مسند أنس: ليس لسليمان بن المغيرة عند البخارى غير هذا الحديث الواحد و قرنه بغيره ، و قال البزار : كان من ثقات أهل البصرة [عن ثابت] البنانى [عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ ليس فى النوم تفريط] أى تقصير [إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر] بصيغة الخطاب المعلوم و يحتمل أن يكون بالغيبة مجهولا [صلاة] بالنصب على المفعولية أو بالرفع على الفاعلية [حتى يدخل وقت (١) أخرى] أى وقت صلاة أخرى ، وهذا كناية عن خروج وقت الصلاة لأن الغالب فى أوقات الصلوات إذا خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى ، و الغرض من ذكر حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت بيان الزيادة فيه بأن فيه أن التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل

(١) وفى نسخة : الصلاة . (٢) قلت : فيه دليل لمن أنكر الجمع فى وقت واحد .

حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك.

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس(١) عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله(٢) ﷺ كان فى مسير

وقت صلاة أخرى و لم يكن هذا فى حديث حماد و لا فى حديث خالد بن سمير، و كان المناسب للمصنف أن يخرج هذه الرواية عقب رواية حماد عن ثابت لأن الغرض أن ابن المغيرة عن ثابت زاد على رواية حماد عن ثابت فى حديث أبى قتادة زيادة ليست فيها.

[حدثنا محمد بن كثير أنا همام] بن يحيى بن دينار الأزدى [عن قتادة] بن دعامة [عن أنس بن مالك إن النبى ﷺ قال: من نسى صلاة فليصلها (٣) إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك] قال الخطابى: يريد أنه لا يلزمه فى تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها، كما تلزمه فى ترك الصوم فى رمضان من غير عذر الكفارة، و كما تلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام و نحوه و فيه دليل على أن أحداً لا يصلى عن أحد كما يحج عنه و كما يؤدى عنه الديون و نحوها و فيه دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال، كما يجبر الصوم وغيره.

[حدثنا وهب بن بقية عن خالد] بن عبد الله الواسطى [عن يونس] بن عبيد بن دينار [عن الحسن] البصرى [عن عمران بن حصين] مصغراً ابن عبيد بن خلف الخزاعى أبو نجيد مصغراً (صحابى مشهور) أسلم هو و أبو هريرة عام

---

(١) و فى نسخة: بن عبيد. (٢) و فى نسخة: النبى.

(٣) جعل عياض تأخير الصلاة فى الوادى منسوخاً بهذا القول « ابن رسلان »

له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر .

خيبر وكان فاضلا استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ثم استعفاه و مات بها سنة ٥٢هـ ، و قال ابن سعد : استقضاه زياد ثم استعفاه و كانت الملائكة تصافحه قبل أن يكتوى [أن رسول الله ﷺ كان فى مسير له] قال الحافظ : اختلف (١) فى تعيين هذا السفر ففى مسلم من حديث أبي هريرة ما وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة و فى أبي داوًد من حديث ابن مسعود : أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا ، و فى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا : عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة ، و فى مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان بطريق تبوك و وقع فى رواية لأبي داوًد أن ذلك كان فى غزوة جيش الأمراء وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هى غزوة مؤتة و لم يشهد النبي ﷺ ، وهو كما قال لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة موتة وهى غزوة خيبر ، كما تقدم [فناموا] أى رسول الله ﷺ وأصحابه [عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا] أى راحوا وساروا زماناً قليلا [حتى استقلت] أى ارتفعت [الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى] أى رسول الله ﷺ [ركعتين] أى سنة الفجر [قبل] فرض [الفجر ثم أقام] أى المؤذن [ثم صلى] رسول الله ﷺ [الفجر] أى فرض الفجر بالجماعة .

---

(١) ولذا اختلفوا فى أن قصة التعريس وقع مرة أو أكثر منها ، كما بسطناه فى الأوجز ، وفى تلخيص الحبير قال ابن الحصار هى ثلاث نوازل تقدم مثله عن ابن العربي على هامش «باب فى من نام عن صلاة أونسيها» وذكره فى الخميس أيضاً ،

حدثنا عباس العنبرى ح و حدثنا أحمد بن صالح و هذا لفظ عباس أن عبدالله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعنى القتبانى أن كليب بن صبح حدثهم[1] أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمرى قال كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فنام عن

[حدثنا عباس العنبرى ح و حدثنا أحمد بن صالح وهذا] أى الذى أوردناه [لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد] أبو عبد الرحمن المقرى المكى القصير [حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعنى القتبانى أن كليب بن صبح] الأصبحى المصرى ، قال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، [حدثهم أن الزبرقان] بن عبد الله الضمرى روى عن عم أبيه عمرو بن أمية الضمرى و عن عمه جعفر بن عمرو بن أمية و عنه كليب بن صبح روى له أبوداود حديثاً واحداً فى الصلاة ، وقال أحمد بن صالح: الصواب فيه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية عن عمه جعفربن عمرو عن عمرو بن أمية ، ثم ذكر الحافظ بعد هذا فى ترجمة مستقلة الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمرى ، وقال : لم يفرق البخارى فمن بعده بينهما إلا ابن حبان ذكر هذا فى ترجمة مفردة عن الذى يروى عنه كليب بن صبح ، قال فى التقريب : ثقة [حدثه عن عمه عمرو بن أمية] بن خويلد بن عبدالله [الضمرى] أبوأمية صحابى مشهور أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعاً له أقدام وكان أول مشاهده بيرمعونة فأسرته بنو عامر يومئذ فجز عامر بن طفيل ناصيته وأطلقه بعثه النبى ﷺ إلى النجاشى فى زواج أم حبيبة ، و قد بعثه رسول الله ﷺ عينا وحده إلى مكة لحمل خبيباً من خشبته وكان رسول الله ﷺ يبعثه فى أمور ، مات بالمدينة

(١) و فى نسخة : حدثه .

الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال تنحوا(١) عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح .

حدثنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج يعني ابن محمد ثنا حريز(٢) ح و حدثنا عبيد بن أبي الوزير ثنا مبشر يعني الحلبي

في خلافة معاوية [قال كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره] جمع سفر ، و قد قدمنا عن الحافظ أنه قال : اختلف في تعيين هذا السفر [فنام عن الصبح] أي عن صلاته [حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال : تنحوا] أي تحولوا [عن هذا المكان] إما لأنه حضر بذلك الوادي شيطان(٣) أو ليخرج وقت الكراهة [قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأوا و صلوا ركعتي الفجر] أي سنته [ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى] أي رسول الله ﷺ [بهم] أي بأصحابه [صلاة الصبح] أي ركعتي الفرض .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن] بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيصي المقسمي كتب عنه أبو حاتم ، و قال : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، و في موضع آخر : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات [نا حجاج يعني ابن محمد] المصيصي [ثنا حريز] بن عثمان [ح و حدثنا عبيد بن أبي الوزير] هو عبيد الله بن أبي

---

(١) و في نسخة : تنحول . (٢) و في نسخة : بن عثمان .

(٣) كما ورد في عدة روايات لكن يشكل عليه أن الشيطان لا يسلط عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كما ورد في عدة روايات و أجاب عنه القاضي في الشفاء أنه ليس فيه ذكر تسلطه عليه الصلاة و السلام .

حدثنا حريز يعنى ابن عثمان حدثنى يزيد بن صالح (١) عن ذى مخبر الحبشى و كان يخدم النبى ﷺ فى هذا الخبر قال فتوضأ يعنى النبى ﷺ وضوءاً لم يلث منه (٢) التراب ثم أمر

الوزير ، ويقال أبو الوزير بفتح الزاى، مصغراً بعدها تحتانية ، الحلبى من شيوخ أبى داؤد لم يعرف بشئ من حاله ، قال الذهبى فى الميزان : عبيد بن أبى الوزير الحلبى ما عرفت أحداً روى عنه سوى أبى داؤد ، لا بأس به ، و قد يقال عبيد الله بن أبى الوزير ، انتهى [ثنا مبشر يعنى الحلبى حدثنا حريز يعنى ابن عثمان حدثنى يزيد بن صالح] و قيل : ابن صليح ، كما فى نسخة بالتصغير ، و يقال ابن صبيح الرجى الحمصى ، روى عن ذى مخبر وعنه حريز بن عثمان ، قال أبوداؤد: شيوخ حريز كلهم ثقات ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطنى : لا يعتبر به و صحح المزى فى الأطراف أن اسم أبيه صليح و به جزم البخارى و ابن أبى خيثمة و يعقوب بن سفيان و غير واحد ، وقال فى الميزان : يزيد بن صالح أو يزيد بن صبيح تابعى حمصى لا يكاد يعرف [عن ذى مخبر] بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح المؤحدة وقيل بدلها ميم [الحبشى] ابن أخى النجاشى ، صحابى كان يخدمه ﷺ ، وفد على النبى ﷺ ثم نزل الشام و كان الأوزاعى لا يقوله إلا بالميم ، و صححه كذلك ابن سعد و أما الترمذى فصححه بالباء [و كان يخدم النبى ﷺ فى هذا الخبر] أى حدث فى هذه القصة (٣) المتقدمة من نومه عن الصبح [قال] أى ذو مخبر [فتوضأ يعنى النبى ﷺ] ضمير الفاعل فى يعنى يعود إلى ذى مخبر ، حاصله أن يزيد بن صليح يقول : قال ذو مخبر : فتوضأ و لم يذكر النبى ﷺ ولكن يريد أن مرجع ضميره النبى ﷺ وضوءاً [لم يلث منه التراب] على وزن لم يخش نقل فى الحاشية عن

---

(١) و فى نسخة : صويلح . (٢) وفى نسخة : لم يلث فقط .

(٣) و ذكر بعض ألفاظها ابن رسلان عن الطبرانى .

بلالا فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال عن حجاج عن يزيد بن صليح قال حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة و قال عبيد يزيد بن صلح .

فتح الودود لم يلث هو بالمثلثة من لثى بالكسر إذا ابتل و هو كناية عن تخفيف وضوئه ، و قيل بضم اللام (١) و تشديد المثناة من فوق من لت السويق إذا خلطه بشئ أى لم يخلط التراب بالماء من ذالك الوضوء و المراد واحد [ثم أمر بلالا فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين] أى سنتى الفجر [غير عجل] أى لم يستعجل فيهما بل أداهما بالتأنى و الطمأنينة [ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض و هو غير عجل] أخرج هذه الرواية لأن فيها شيئاً من الزيادة على الرواية المتقدمة [قال عن حجاج] و فى نسخة : قال حجاج ، فعلى الأول ضمير قال يعود إلى إبراهيم وعلى الثانى فاعل قال : حجاج ، وفى نسخة : قال غير حجاج [عن يزيد بن صليح قال : حدثنى ذو مخبر رجل من الحبشة ، و قال عبيد يزيد بن صلح] و فى نسخة يزيد بن صالح وفى المكتوبة صبح فاختلفت النسخ فى هذا اللفظ اختلافاً كثيراً وحاصل هذا الكلام أن المصنف يقول إن شيخى إبراهيم بن الحسن قال عن شيخه ، حجاج عن حريز قال : يزيد بن صليح . و قال ابن أبي الوزير بسنده عن حريز قال : ابن صالح أو ابن صلح أو ابن صبح فعلى هذا تختلف روايتاهما فى هذا اللفظ ، و أما النسخة التى فيها : قال غير حجاج ، فليس له وجه وجيه إلا أن يراد بغير الحجاج وليد بن مسلم ، كما يأتى فى الحديث الذى بعد هذا .

---

(١) و جعله ابن رسلان بضم الميم ، قلت : و لعله سهو من الناسخ .

حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز يعنى ابن عثمان عن يزيد بن صليح(١) عن ذى مخبر ابن أخى النجاشى فى فى هذا الخبر قال فأذن و هو غير عجل .

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية

[حدثنا مؤمل بن الفضل] الجزرى [ثنا الوليد] بن مسلم [عن حريز يعنى ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذى مخبر ابن أخى النجاشى فى هذا الخبر] أى حدث فى هذا الخبر المتقدم و زاد فيه [قال] أى ذو مخبر [فأذن] أى مؤذن [و هو غير عجل] فزاد فى الأذان لفظ و هو غير عجل .

[حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر] غندر [ثنا شعبة] بن الحجاج [عن جامع بن شداد سمعت عبدالرحمن بن أبى علقمة] هو عبدالرحمن بن علقمة ويقال ابن أبى علقمة مختلف فى صحبته ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : ليست له صحبة ، وقال ابن حبان : ويقال له صحبة و قال الدارقطنى : لا تصح له صحبة و لا نعرفه، و ذكره فى الصحابة جماعة ممن ألف فيهم منهم خليفة و يعقوب بن سفيان و ابن مندة [سمعت عبد الله بن مسعود قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية] أى فى زمان غزوها و الحديبية قرية قريبة من مكة فى طريق جدة و الآن يقال لها شميسية سميت ببئر هناك و هى مخففة و كثير منهم يشددونها خرج رسول الله ﷺ للعمرة فى ذى القعدة سنة ست من مهاجره و خرج معه من المسلمين ألف و ست مأة و خمسة و عشرون رجلا فصلى الظهر بذى الحليفة وساق بدناً فجللها وأشعرها و قلدها و فيها جمل أبى جهل

(١) و فى نسخة : صالح .

فقال رسول الله ﷺ من يكلؤنا فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك (١) فافعلوا لمن نام أونسى .

الذى غنمه يوم بدر وأحرم و لبى فسارحتى دنا من الحديبية و هى طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ، نقل فى الحاشية عن فتح الودود هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت فى رجوعه من خيبر و جاء فى الطبرانى أنها كانت فى غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة [فقال رسول الله ﷺ من يكلؤنا] أى من يحفظنا حتى لاتفوتنا الصلاة [فقال بلال أنا] أى أنا أكلؤكم [فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ] أى ثم استيقظ أصحابه [فقال افعلوا] بالصلاة [كما كنتم تفعلون] أى بها قبل طلوع الشمس أى أدوها قضاء ، كما كنتم تؤدونها أداء [قال ففعلنا] أى فصلينا ، كما كنا نصلى فى الوقت بأن توضأنا و آذنا و أقمنا و صلينا الفرض [قال] أى رسول الله ﷺ [فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسى] اللام متعلق بقال أى قال فى حق من نام أو نسى بعد ذلك من الأمة بأنه يفعل مثل الذى فعلنا .

(١) و فى نسخة : و كذلك ،

(باب فى بناء المسجد[1]) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان بن عيينة عن سفيان يعنى الثورى عن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ماأمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها

تفريع أبواب[2] المساجد

[باب فى بناء (٣) المساجد ، حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان بن عيينة عن سفيان يعنى الثورى عن أبىفزارة] راشد بن كيسان [عن يزيد بن الأصم] و اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية أبو عوف البكائى بفتح الموحدة و تشديد الكاف كوفى نزل الرقة و هو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين يقال له روية و لا يثبت ، قال العجلى و أبو زرعة و النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن عمار : ربته ميمونة بنت الحارث ، مات سنة ١٠٣هـ [عن عبدالله (٤) بن عباس قال قال رسول الله ﷺ ماأمرت] ما نافيه [بتشييد المساجد] أى برفعها و إعلاء بنائها و منه قوله تعالى « فى بروج مشيدة» و هىالتى طول بناؤها أو تجصيصها يقال شدت الشئ أشيده إذا بنيته بالشيد

(١) فى نسخة : تفريع أبواب المساجد (٢) لم يذكر المصنف فيه النوم فى المسجد و ذكره الترمذى و ذكره ابن العربى ، و تقدم عند المصنف من حديث ابن عمر النوم فيه فى « باب فى طهور الأرض إذا يبست (٣) كان بدأه سنة ١هـ «تلقيح فهوم أهلالأثر» (٤) لميذكر البخارى المرفوع للاختلاف على يزيد «ابن رسلان ».

كما زخرفت اليهود و النصارى .

و هو الجص (١) [قال ابن عباس] و هو موقوف (٢) لكنه فى حكم المرفوع لأنه من أخبار ما يأتى و هو لا يكون إلا عن النبي ﷺ [لتزخرفنها (٣)] بفتح اللام (٤) و هى لام القسم و بضم المثناة و فتح الزاى (٥) و سكون الخاء المعجمة و ضم الفاء و تشديد النون و هى نون التأكيد ، و الزخرفة الزينة وأصله الذهب ثم استعمل فى كل ما يتزين به [كما زخرفت اليهود والنصارى] أى بيعهم وكنائسهم و هذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام و فيه موافقة أهل الكتاب . قال الشوكانى : و هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لأخباره ﷺ عما سيقع بعده فان تزويق المساجد و المباهات بزخرفتها كثر من الملوك و الأمراء فى هذا الزمان فى القاهرة و الشام و بيت المقدس بأخذ أموال الناس ظلما و عمارتهم إياها على شكل بديع ، انتهى ، و الحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة و قد روى عن أبي حنيفة الترخيص فى ذلك ، و قال بدر بن المنير : لما شيد الناس بيوتهم و زخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة و تعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال و إن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا ،

(١) قال ابن رسلان : وهذان قولان فى قوله تعالى فى قصر مشيد أى طويل عال وقيل مجصص و المشهور فى الحديث أن المراد هاهنا رفعه و تطويله كما قاله البغوى وغيره ، و فيه رد على من حمل قوله تعالى « فى بيوت أذن الله أن ترفع الآية على رفع البناء للحقيقة بل المراد أن تعظم (٢) وزعم الطيبي أنه مرفوع بسطه ابن رسلان و الحافظ ، و تعقبه العينى (٣) و أول من زخرف المساجد وليد بن عبد الملك بن مروان « ابن رسلان » (٤) و قيل بالكسر تعليل لما سبق ، قال ابن حجر الرواية بالفتح لا غير « ابن رسلان » (٥) و قيل هو أيضاً مرفوع و قيل هو شرح لما تقدم فتكون اللام مكسورة فى قوله « لتزخرفنها » فهو علة للنهى « ابن رسلان » .

ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك و بأنه بدعة مستحسنة و بأنه مرغب إلى المسجد و هذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله و أنه نوع من المباهاة المحرمة و أنه من علامات الساعة و أنه من صنع اليهود و النصارى و دعوى ترك انكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة وسكت العلماء عنهم تقية لا رضى بل قام فى وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة ، انتهى ملخصاً .

قلت: قال فى الدر المختار : ولابأس بنقشه خلامحرابه فانه يكره لأنه يلهىالمصلى ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصاً فى جدار القبلة قاله الحلبي وفى حظر المجتبا و قيل يكره فى المحراب دون السقف والمؤخر ، انتهى ، و ظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص و ماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام و ضمن متوليه لو فعل النقش أو البياض إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به «كافى» و إلا إذا كان لاحكام البناء أو الواقف فعل مثله لقولهم « إنه يعمر الوقف كما كان و تمامه فى البحر ، و قال فى حاشية : رد المحتار قوله : و لا بأس فى هذا التعبير كما قال شمس الأئمة إشارة إلى أنه لا يوجر و يكفيه أن ينجو رأساً برأس ، انتهى ، قال فى النهاية لأن لفظ لا بأس دليل على أن المستحب غيره لأن البأس الشدة ، انتهى ، و لهذا قال فى حظر الهندية عن المضمرات ، و الصرف إلى الفقراء أفضل وعليه الفتوى، انتهى، قال الحافظ فىالفتح: ورخص فى ذلك بعضهم وهو قول أبى حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد و لم يقع الصرف على ذلك من بيت المال فهاهنا أمور : أولها أن تزويق المساجد وتحسينها إذاكان يلهى المصلين و يشغل قلوبهم فهو مجمع على كراهته ، و الأمر الثانى إذا كان هذا مباهاة و رياءاً و سمعة فهو أيضاً مكروه بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروهاً أيضاً

فضلا عن التزيين و التحسين ، والأمر الثالث أن يحكم بناؤها ويبنى بالجص وغيرها مما يستحكم به الصنعة فهذا غير مكروه عندنا ، والدليل عليه ما أخرجه الشيخان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بنى لله مسجداً بنى الله مثله فى الجنة ، وأيضاً يؤيده ما فعل عثمان فى خلافته كما فى الحديث الذى بعد هذا فانه فعل مافعل مستدلا بهذا الحديث وكل ما فعل كان من باب الأحكام لا من باب التزيين المحض ، و أما الحجارة المنقوشة فلم ينقشها و لم يأمر بنقشها بل حصل له كذلك منقوشة من بعض ولاياته فركبها فى المسجد وقد قال رسول الله ﷺ : عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين و الذين أنكروا عليه من الصحابة لم يكن عندهم دليل يوجب المنع إلا الحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية و هذا كما ترى لا يقتضى التحريم و لا الكراهة ، و أما حديث أبى داوٗد هذا فهو أيضاً لا يدل على المنع ودلالته على المنع ممنوعة فان فيه ما أمرت بتشييد المساجد فنفى كون التشييد مأموراً به لايقتضى الكراهة فان نفى الوجوب يصدق بجواز الفعل أيضاً فلايستوجب الكراهة وأما قول ابن عباس لتزخرفنها فلا دليل فيه أيضاً لأنه موقوف على ابن عباس و لو سلم رفعها حكما فهو محمول على التزيين، و الزخرفة التى تلهى بال المصلى أو تكون مباهاة و رياءاً و سمعة كما تفعله اليهود و النصارى ، و الأمر الرابع أن يبنى المسجد بالغصب بأخذ أموال الناس ظلما ، و الخامس بأن يبنيه الواقف بمال الوقف فهذا أيضاً حرام لم يرخص فيه أحد من العلماء ثم اعلم أنه قد ثبت أن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه قد بنى الكعبة و رفع بناءها على ما كان قبل ذلك من البناء و شيدها واللذين خالفوه ما كان عندهم حجة الا أنهم يقولون لا ينبغى أن يغير عما كانت عليه كما أشار ابن عباس على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة و يجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها و لا يتعرض لها بزيادة و نقصان و قال له : لا آمن أن يجيئ من بعدك أمير فيغير الذى صنعت وقد حكى عن الرشيد أو المهدى أوالمنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك فى ذلك ، و قال

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس و قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد . حدثنا رجاء بن المرجى ثنا أبو همام الدلال ثنا سعيد بن

أخشى أن يصير ملعبة للملوك فتركه فانكار الشوكانى وغيره على تشييد المساجد مطلقاً من غير تفصيل ليس فى محله .

[حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ثنا حماد بن سلمة عن أيوب] السختيانى [عن أبى قلابة] عبد الله بن زيد [عن أنس] بن مالك [و قتادة (١) عن أنس أن النبى ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد] أى يتفاخرون فى بناء المساجد يعنى يتفاخر كل واحد بمسجده يقول مسجده أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياءاً و سمعة و اجتلاباً للدحة و يؤيده ما نقله الحافظ من مسند أبى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبى قلابة أن أنساً قال سمعته يقول يأتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا، وعند أبى نعيم فى كتاب المساجد يتباهون (٢) بكثرة المساجد .

[حدثنا رجاء بن المرجى] بمضمومة و فتح راء وشدة جيم مفتوحة وقصر ابن رافع الغفارى أبو محمد و يقال أبو أحمد بن أبى المروزى و يقال السمرقندى الحافظ سكن بغداد ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطنى : حافظ ثقة ، وقال ابن حبان : كان متيقظاً ممن جمع و صنف ، و قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً إماما فى علم الحديث و حفظه و المعرفة به مات سنة ٢٤٩ [ثنا أبو همام الدلال] محمد بن محبب بموحدتين على وزن محمد ، ابن إسحاق القرشى البصرى صاحب الدقيق قال

(١) أى و أيوب عن قتادة « ابن رسلان (٢) قلت : و يحتمل أن يتفاخرون فيما بينهم فى المساجد .

السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص(١) أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم .

أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ثقة فى الحديث ، وقال الآجرى عن أبي داؤد: ثقة، قال سمعت أبا داؤد يثنى عليه ، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة معروف ، و قال الحاكم: روى عنه البخارى فى الصحيح محتجاً به فوهم الحاكم فى ذلك ، مات سنة ٢٢١هـ [ثنا سعيد بن السائب] بن يسار الثقفى الطائفى ، قال ابن معين و الدارقطنى : ثقة، و قال أبو داؤد و النسائى : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال سفيان : لاتكاد تجف له دمعة، وقال شعيب بن حرب : ثقة ، كنا نعده من الأبدال مات سنة ١٧١هـ [عن محمد بن عبد الله بن عياض] الطائفى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مقبول [عن عثمان بن أبي العاص] الثقفى الطائفى أبو عبد الله ، صحابى شهير استعمله النبي ﷺ على الطائف وهو الذى أمسك ثقيفاً عن الردة قال لهم : يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً ، مات فى خلافة معاوية بالبصرة [أن النبى ﷺ أمره] حين استعمله على الطائف [أن يجعل مسجد الطائف] أى يبنيه [حيث كان طواغيتهم (٢)] جمع طاغوت و هو الشيطان و ما يزين لهم أن يعبدوه من الأصنام ويقال للصنم طاغوت «نهاية» و لفظ ابن ماجة من طريق محمد بن يحيي بهذا السند حيث كان طاغيتهم و هى ما كانوا يعبدونه من الأصنام و غيرها و الغرض منه انتهاك الكفر ودفع أثره وإيذاء الكفار و تنديمهم حيث عبدوا غير الله هاهنا .

(١) فى نسخة : العاصى (٢) و هكذا كان كثير من الصحابة حيث فتحوا البلاد و جعلوا معابدهم مساجد « ابن رسلان » .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس و مجاهد بن موسى و هو أتم قالا ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبى عن صالح قال نا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيـاً باللبن و الجريد (١) و عمده ، قال مجاهد و عمده من خشب النخل (٢) فلم يزد فيـه أبو بكر

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ومجاهد بن موسى و هو أتم قالا ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن صالح] بن كيسان [قال نا نافع] مولى ابن عمر [أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد] النبوى [كان على عهد رسول الله مبنياً باللبن (٣)] وهو المضروب من الطين مربعاً للبناء غيرمطبوخ [والجريد] قال فى النهاية : الجريدة السعفة و جمعها جريد ، و قال فى القاموس : و الجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التى تقشر من خوصها أى وسقفه الجريد كما فى رواية البخارى [و عمده ، قال مجاهد و عمده، (٤) من خشب النخل (٥)] غرضه بيان الاختلاف بين لفظى شيخيه محمد و مجاهد فانه قال أحدهما بفتح العين والميم ، والثانى بضمهما، والاعرابان جائزان ، قال الحافظ : بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما ، و فى المجمع : وحديث « و عمده خشب بضم عين و ميم و بفتحهما، هكذا قال بعض الشراح ، و يمكن أن يقال إن محمد بن يحيي قال و عمده بالجر معطوفاً على اللبن من غير زيادة قوله « من خشب النخل » و أما مجاهد فقال : و عمده ، بالضم على الابتداء وزيادة قوله من خشب النخل و هو خبره [فلم يزد فيه أبو بكر

(١) فى نسخة : و سقفه بالجريد (٢) و فى نسخة : عمده خشب النخل .
(٣) بفتح اللام و كسر الباء « ابن رسلان » (٤) ويظهر من كلام ابن رسلان أن لفظ العمد ليس فى رواية محمد بل هو مخصوص برواية مجاهد (٥) قال ابن رسلان يجوز فيه الوجهان : فتحهما و ضمهما جمعاً وإفراداً .

شيئاً و زاد فيه عمر (١) و بناه على بنائه (٢) فى عهد رسول الله ﷺ باللبن و الجريد و أعاد عمده و قال مجاهد عمده خشباً و غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة و بنى جداره بالحجارة المنقوشة و القصة و جعل عمده (٣) من حجارة

شيئاً (٤) و زاد فيه عمر و بناه على بنائه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد] أى كما كان بناؤه على عهد رسول الله ﷺ باللبن و الجريد ، كذلك فعل عمر فى بنائه و زاد فيه من جانب القبلة من الأرض شيئاً ووسع المسجد ولما كان فيه مظنة إشكال بأن عمر رضى الله تعالى عنه لما بنى المسجد على بناء رسول الله ﷺ فكيف يصح أن يقال أنه زاد فيه لأن بناءه على بنائه والزيادة فيه متنافيان فلهذا قال الحافظ فى شرحه أى بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعه ، انتهى [وأعاد عمده] و هذا لفظ محمد بن يحيي [و قال مجاهد عمده خشباً] و فى هذه العبارة الاحتمالان المتقدمان الذى قاله بعض الشراح وما قلته جاريان أيضاً أولهما الاختلاف فى حركة لفظ عمد فقط و الثانى زيادة لفظ خشب و عدمها [وغيره عثمان] أى من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات [فزاد (٥) فيه زيادة كثيرة] أى وسعه توسيعاً كثيراً بأن زاد فيه من الأرض لتوسيع المسجد الشريف [و بنى جداره بالحجارة المنقوشة [بدل اللبن [والقصة] أى بدل الطين فى سافات البناء ، قال فى القاموس: القصة الجصة ، و فى المجمع عن الكرمانى : و منه بالحجارة المنقوشة ، و القصة أى الجص و كذلك فى النهاية ، و قال الخطابى : والقصة شئ يشبه الجص و ليس به ،

---

(١) فى نسخة : عمر بن الخطاب (٢) و فى نسخة : بنيانه (٣) و فى نسخة : قال مجاهد و عمده بضمهما (٤) حين جدده و إنما احتاج إلى تجديده لأنه نخر فى زمانه « ابن رسلان » (٥) قال ابن رسلان : أنكر بعض الصحابة على عثمان و سكت كثير من أهل العلم لخوف الفتنة .

منقوشة و سقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال أبو داؤد : القصة الجص .

حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان (١)

و قال فى لسان العرب فى جصص : و ليس الجص بعربى ، و هو من كلام العجم و لغة أهل الحجاز فى الجص القص ، و فى القاموس : الجص و يكسر معروف معرب گچ فما قاله الخطابى : إن القصة شئ يشبه الجص و ليس به لا يثبت فى اللغة [و جعل عمده] أى سواريه [من حجارة منقوشة] بدل خشب النخل [وسقفه (٢)] أى سقف المسجد [بالساج] أى بدل الجريد أى بخشب الساج ، قال فى لسان العرب : والساج خشب يجلب من الهند واحدته ساجة ، والساج شجر يعظم جداً ، و يذهب طولا و عرضاً وله ورق أمثال التراس الديلمية يتغطى الرجل بورقة منه فتكنه من المطر ، انتهى ، يقال له فى الهندية : ساگون بكاف عجمية مفتوحة [قال مجاهد : وسقفه الساج] يعنى اختلف لفظ محمد بن يحيى و مجاهد بن موسى فقال محمد بالساج بزيادة الباء ، و قال مجاهد : الساج و لم يزد حرف الباء [قال أبو داؤد : القصة الجص] .

[حدثنا محمد بن حاتم] بن بزيع [ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان] هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا إلا على حاشية النسخة المجتبائية ففيه سفيان وهو بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن التميمى مولاهم النحوى ، نسبة إلى بطن من الأزد ، قال فى الأنساب : شيبان بن عبد الرحمن النحوى ، لم يكن نحوياً إنما هو

(١) و فى نسخة : سفيان .

(٢) بلفظ ، الماضى عطفاً على جعل و باسكان القاف عطفاً على عمده ، « ابن رسلان » و فى المنهل رواية محمد جملة فعلية معطوفة على جعل و رواية مجاهد جملة اسمية انتهى ، و فى سطور أبى داؤد وضبط رواية مجاهد بالتفعيل .

عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال إن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل أعلاه مظلل بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر

من نحو بن شمس أبو معاوية البصري المؤدب سكن الكوفة، ثم انتقل إلى بغداد قال أحمد: هشام حافظ، و شيبان صاحب كتاب، و قال أيضاً ما أقرب حديثه، و قال صالح بن أحمد عن أبيه شيبان، ثبت في كل المشايخ و عن ابن معين و شيبان أحب إلي عن معمر في قتادة و عن يحيى شيبان ثقة، وهو صاحب كتاب: و قال عثمان الدارمي: قلت: لابن معين، فشيبان ما حاله في الأعمش؟ قال ثقة في كل شيء، ووثقه العجلي والنسائي و ابن سعد والترمذي و أبو بكر البزار، مات سنة ١٦٤ ﻫ [عن فراس] بن يحيى [عن عطية] بن سعد بن جنادة بضم الجيم العوفي بفتح المهملة و سكون الواو بعدها فاء الجدلي بجيم و دال مهملة مفتوحتين القيسي الكوفي أبو الحسن، قال أحمد: هو ضعيف الحديث، و قال البخاري عن يحيى: كان هشيم يتكلم فيه، وعن ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، و قال الجوزجاني: ما ئل وقال النسائي ضعيف، و قال ابن علي: هو مع ضعفه يكتب حديثه، و كان يعد مع شيعة أهل الكوفة، و قال ابن سعد: كان ثقة انشاء الله، و له أحاديث صالحة، و من الناس من لا يحتج به، و قال أبو داؤد: و ليس بالذي يعتمد عليه، و قال الساجي: ليس بحجة، و كان يقدم علياً على الكل مات سنة ١١١ ﻫ [عن ابن عمر قال] أي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما [إن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه] أي أساطينه [على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل] قال في المجمع: كان فيه جذع، بكسر جيم و سكون معجمة واحد جذوع النخل، قال في القاموس: الجذع بالكسر ساق النخلة [أعلاه] أي أعلى المسجد [مظلل] أي مسقف كالظلة

بكر فبناها بجذوع النخل ، و بجريد النخل ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن .

حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم

[بجريد النخل] أي بسعفه [ثم إنها] أي السواري [نخرت] أي بليت [في خلافة أبي بكر فبناها] أي أبو بكر [بجذوع النخل و بجريد النخل] أي بدل جذوعها البالية والجريد البالية بجذوع أخرى و جريد أخرى [ثم إنها] أي الجذوع [نخرت في خلافة عثمان فبناها] أي عثمان جدران المسجد و سواريه [بالآجر] أي اللبن المطبوخة الموقدة عليها النار [فلم تزل] أي بناء المسجد الذي بناها عثمان [ثابتة حتى الآن (١)] أي وقت رواية الحديث ، و لم يذكر ابن عمر بناء عمر رضي الله تعالى عنه ، لأن بناء عمر كانت كبناء أبي بكر رضي الله عنه فكان فعله كفعله فلذا ذكره مرة حيث أراد ذكر الزيادة و تركه مرة حيث لم يرد ذكرها وأما بناء عثمان فكانت مغايرة لبنائهم باعتبار تغيير الآلات والزيادة فاحتاج إلى ذكره .

[حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك] رضي الله تعالى عنه [قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة] أي مهاجراً من مكة [فنزل في علو (٢) المدينة] كل ما في جهة نجد يسمى عالية ، و ما في جهة تهامة يسمى سافلة ، والمراد من علو المدينة قباء و هي قرية من عوالي المدينة و أخذ من نزوله في العلو التفاؤل له و لدينه ﷺ بالعلو [في حي] أي قبيلة [يقال لهم بنو عمرو

(١) أي إلى زمان ابن عمر الراوي ، ابن رسلان . (٢) بضم العين و كسرها لغتان مشهورتان « ابن رسلان » .

أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فقال (١) أنس فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته و أبو بكر ردفه و ملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب ، و كان رسول الله ﷺ يصلي حيث

بن عوف] أي ابن مالك بن أوس بن حارثة [فأقام فيهم أربع عشرة (٢) ليلة ثم أرسل إلى بني النجار] وهم أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء و بنوالنجار بطن من الخزرج [فجاؤا متقلدين (٣) سيوفهم] أي في أعناقهم، منصوب على الحال [قال أنس فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته و أبو بكر ردفه (٤)] أي خلفه ﷺ راكباً على راحلته ﷺ كأنه ﷺ أردفه تشريفاً له و تنويها بقدره وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة أخرى هاجر عليها [و ملأ بني النجار حوله] قال في المجمع : الملأ أشراف الناس ورؤساؤهم و مقدموهم الذين يرجع إلى قولهم ، وجمعه أملاء لأنهم ملاء بالرأي والغناء ، و المراد جماعتهم ، و كأنهم مشوا معه متقلدين سيوفهم أدباً و تكريماً [حتى ألقى] أي رحله أي نزل [بفناء] والفناء بكسر الفاء و بالمد ما امتد من الناحية المتسعة أمام الدار

(١) و في نسخة : قال . (٢) وفي رواية الحموي والمستملي : أربع و عشرون والصواب الأولى ، كما ذكره المصنف و مسلم ، « ابن رسلان » . و هو الأنسب لأنه عليه الصلاة والسلام بدر وهو كاله في أربعة عشر . « ابن رسلان » قلت : و أياما كان ففيه إشكال قوي من أنه عليه الصلاة والسلام وصلها يوم الاثنين كما في الروايات قاطبة ، و خرج منها يوم الجمعة و جمع في بني سالم فهذان اليومان لا يوافقان أحداً من العددين فتأمل اللهم إلا أن يقال إنه لم يعد في الأيام يومي الخروج والدخول فدخل يوم الاثنين ، ثم أقام أربعة و عشرين يوماً ثم خرج ليلة الجمعة . (٣) ليروا اليهود ما أعدوا لنصرته ﷺ . « ابن رسلان » (٤) بكسر فسكون و في النسائي رديفه وهما لغتان . « ابن رسلان »

أدركته الصلاة و يصلي في مرابض الغنم و إنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار (١) قال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال

[أبي أيوب] هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من بني مالك بن النجار [وكان رسول الله ﷺ يصلي] قبل بناء المسجد [حيث أدركته الصلاة] أي وقت الصلاة [ويصلي في مرابض الغنم (٢)] جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء ، موضع ربوض الغنم و مأ واها [و أنه] أي ﷺ [أمر] بصيغة المعلوم أي الناس أو بصيغة المجهول ، أي من ربه [ببناء المسجد فأرسل] أي رسولا [إلى بني النجار] يدعوهم [قال يا بني النجار ثامنوني] أي ساوموني (٣) بالثمن أو أعطوني بالثمن [بحائطكم هذا] أي بستانكم ، و في رواية إنه كان مربداً ، فلعله كان أولا حائطاً ، ثم خرب فصار مربداً ، و قيل كان بعضه بستاناً و بعضه مربداً ، و في البخاري ، إن هذا المكان كان لسهيل (٤) و سهل ، غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة ، قال الحافظ : و ذكر ابن سعد بسنده عن الزهري ، أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيهما ثمنه ، و في رواية (٥) فأعطاهما أبو بكر عشرة دنانير [فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله] تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله ، أو إلى بمعنى من أو يقال

(١) و في نسخة : فجاؤا .

(٢) أي يحب أن يصلي فيها و يحتمل أن يكون المعنى يصلي حيث أدركته الصلاة و لو في مرابض الغنم أو غيرها و كلاهما مستنبط من الروايات و سيأتي في باب النهي ، عن الصلاة في مبارك الابل . (٣) و بوب عليه البخاري ، صاحب السلعة أحق بالثمن . « ابن رسلان » . (٤) واختلف أهل الرجال في تعيينهما جداً كما حكى ابن الأثير الاختلاف في ابني بيضاء و ابني رافع و ابني عمرو و غيرهما فتأمل . (٥) عند ابن سعد عن الواقدي . « ابن رسلان » .

أنس ، و كان فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين و كانت فيه خرب، و كانت فيه نخل فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت و بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفف (١) النخل قبلة المسجد و جعلوا عضادتيه حجارة و جعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم

لا نطلب أجر ثمنه إلا عند ذهابنا إلى الله ، أى فى الآخرة فظاهر الحديث (٢) أنهم لم يأخذوا منه ثمناً ، و لكن وقع فى البخارى ، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ، و لا منافاة بينهما فانه ﷺ لما لم يقبل منهما هبة ، باعاه منه ﷺ [قال أنس وكان فيه] أى فى الحائط الذى بنى مكانه المسجد [ما أقول لكم] أى أبين لكم [كانت فيه] أى فى بعض جوانبه [قبور المشركين و كانت فيه] أى فى بعضه [خرب] المعروف فيه فتح الخاء المعجمة و كسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم و كلمة و حكى الخطابى ، كسر أوله و فتح ثانيه جمع خربة ، كعنب و عنبة و هى الخروق المستديرة فى الأرض و فى رواية للبخارى ، حرث بفتح المهملة و سكون الراء بعدها مثلثة [و كانت فيه] أى فى بعضه [نخل فأمر رسول الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت] أى أخرجت منها ماكان فيها من عظامهم لأن المشرك (٣) لا حرمة له [و بالخرب] أى الخروق والحدوب من الأرض [فسويت و بالنخل فقطع فصفف النخل] أى جذوعه [قبلة (٤) المسجد و جعلوا عضادتيه حجارة] والعضادة هى الخشبة التى على كتف الباب و أعضاد كل شئ ما يشد جوانبه أى جعلوا فى جوانبى جذوع النخل حجارة للاحكام [و جعلوا] أى

(١) و فى نسخة : فصفوا .

(٢) بسطه صاحب المنهل و أورد الروايات المختلفة . (٣) أى الحربى كما سيأتى فى باب نبش القبور العادية (٤) ولا يذهب عليك حقيقة القبلة و سيأتى شئ من الكلام عليه فى باب كيف كان الأذان .

ويقول أللهم لا خير إلا خير الآخرة [١] فانصر الأنصار والمهاجرة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطاً لبنى النجار فيه حرث و نخل وقبور المشركين فقال رسول الله ﷺ ثامنونى به [٢] فقالوا لا نبغى [٣] فقطع النخل وسوى

الصحابة [ينقلون الصخرة] أى يجيئون بها ليجعلوها عضادتى جذوع النخل [وهم يرتجزون] أى يقولون رجزاً و هو ضرب من الشعر [٤] على الصحيح ، و قيل ضرب من الكلام الموزون [والنبي ﷺ معهم] أى مع الصحابة يفعل ما يفعلون فى تعمير المسجد من نقل الحجارة ، و غيرها [و يقول] و فى رواية للبخارى يقولون ، و لا منافاة فيه فانه ﷺ يقوله مرة والصحابة يقولون مرة [أللهم لاخير إلا خير الآخرة فانصر] و فى رواية للبخارى فاغفر [الأنصار والمهاجرة] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطاً] أى بستانا [لبنى النجار فيه حرث [٥]] أى زرع وهذا اللفظ بدل ما كان فى رواية عبد الوارث عن أبي التياح المتقدمة من قوله: فيه خرب [و نخل و قبور المشركين فقال رسول الله ﷺ ثامنونى به فقالوا] أى بنو النجار [لا نبغى] أى لا نطلب منك ثمنه ، بل نعطيكه احتساباً من غير ثمن

---

(١) و فى نسخة : أللهم إن الخير خير الآخرة . (٢) و فى نسخة : أتخذ مسجداً . (٣) و فى نسخة : به ثمناً .

(٤) اختلفوا فى أن الرجز شعر أم لا و اتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد كذا قال ابن رسلان . و بسطه العينى . (٥) قالوا هذا وهم من حماد « ابن رسلان » .

الحرث و نبش قبور المشركين و ساق الحديث ، و قال فاغفر مكان فانصر قال موسى و حدثنا عبد الوارث بنحوه و كان عبد الوارث يقول خرب، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث .

و لما كان هذا الحائط ليتيمين من بنى النجار ، لم يرض رسول الله ﷺ أن يقبله مجاناً لأن مال اليتيم لا يجوز التبرع فيه لا من الأيتام و لا من أوليائهم فأخذه بالثمن ، كما تقدم فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل [فقطع النخل] أى من ذلك الحائط ، و قلع أصولها [و سوى الحرث] أى سوى محل الحرث ، و المناسب للتسوية لفظ الخرب (١) فإن الحرث لا يكون إلا فى محل مستو [و نبش قبور المشركين و ساق] أى حماد بن سلمة [الحديث] بعد هذا كما ساق عبد الوارث ، [و قال] أى حماد بن سلمة [فاغفر مكان فانصر] أى قال عبد الوارث : فانصر و قال حماد : مكانه فاغفر ، و لكن فى رواية البخارى من طريق عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس فيه فاغفر [قال موسى] بن إسماعيل شيخ أبى داؤد [و حدثنا عبد الوارث بنحوه] أى بنحو ما حدثناه حماد بن سلمة [و كان عبد الوارث يقول خرب] أى يقول موسى أن شيخى حماد بن سلمة ، يقول حرث : بالحاء المهملة فى آخره مثلثة ، و أما عبد الوارث فكان يقول : خرب ، بالخاء المعجمة آخره موحدة [و زعم] أى قال [عبد الوارث أنه] أى عبد الوارث [أفاد حماد] أى بلغه [هذا الحديث] عن أبى التياح ، ثم بعد ما استفاد حماد بن سلمة هذا الحديث من عبد الوارث رحل إلى أبى التياح فسمع منه .

---

(١) و لذا قال الخطابى لعل الصواب خرب بالخاء المعجمة و قال القاضى لا حاجة إلى هذا التكلف لأن ما ورد فى الرواية صحيح المعنى . « ابن رسلان » .

(باب اتخاذ المساجد فى الدور (١)) حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن على عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد فى الدور و أن تنظف و تطيب .

[باب اتخاذ المساجد (٢)] أى بناءها [فى الدور] أى المحلات و القبائل بضم دال وسكون واو ، جمع دار ، و كل قبيلة اجتمعت فى محلة سميت المحلة داراً و سمى ساكنوها بها مجازاً (٣) ، و هو اسم جامع للبناء و العرصة والمحلة و يحتمل كونه إذناً لبناء المسجد فى داره يصلى فيه أهل بيته [حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن على عن زائدة] بن قدامة [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة قالت] أى عائشة [أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد فى الدور (٤)] أى فى المحلات والقبائل أو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت والأول هو المعول (٥) وعليه العمل ، والحكمة فيه أنه قد يتعذر على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل محله كل العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم [وأن تنظف (٦)] أى وأمر ﷺ بأن ينظف ذلك المسجد من التقذى والنتن و التراب [وتطيب (٧)] بالبخور و رش العطر ، قال القارئ : قال ابن حجر : و به يعلم أنه يستحب تجمير المسجد

(١) فى نسخة : باب فى المساجد تبنى فى الدور (٢) وبوب عليه الترمذى : تطييب المساجد ، و قال : الصحيح سقوط عائشة ، قلت : وكذا رجح الترمذى الارسال على الاتصال (٣) و بسطها ابن رسلان لغة (٤) و كان فى المدينة تسعة مساجد راجع إلى عمدة القارئ و مشكل الآثار (٥) و به جزم ابن رسلان و بسط الأقاويل فى ذلك (٦) ولفظ ابن ماجة « تطهر » و يرجع كل الروايتين إلى الأخرى (٧) قال ابن رسلان : لكن بعطور الرجال لأن اللون قد يشغل قلب المصلى .

حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحي يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثني خبيب

بالبخور فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضى الله عنه على المنبر و قد استحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران و الطيب وروى عنه عليه السلام فعله وقال الشعبي : و هو سنة ، و أخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك ، و أنه يستحب أيضاً كنس المسجد و تنظيفه و قد روى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة .

[حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان] مقبول من العاشرة [ثنا يحي يعني ابن حسان] بن حيان بحاء مهملة وياء مثناة تحتانية مشددة ، التنيسى البكرى أبو زكريا البصرى سكن تنيس ، قال أحمد : ثقة صالح صاحب حديث ، و قال العجلي : كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث ، و قال النسائي : ثقة ، وقال ابن يونس : كان ثقة حسن الحديث و صنف كتباً و حدث بها ، و قال أبو بكر البزار : يحي بن حسان ثقة صاحب حديث ، و قال مطين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٠٨ﻫ [ثنا سليمان بن موسى] الزهرى أبو داؤد الكوفى خراسانى الأصل سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق ، قال عباس بن الوليد : كان ثقة ، و قال أبو داؤد : كوفى نزل دمشق ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : أرى حديثه مستقيما محله الصدق صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر العقيلي عن البخارى أنه قال: منكر الحديث و حكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره فى الضعفاء [ثنا جعفر بن سعد بن سمرة] بن جندب الفزارى أبو محمد السمرى بالفتح و الضم نسبة إلى سمرة بن جندب والد مروان ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول ، و قال عبد الحق فى الأحكام : ليس ممن يعتمد عليه ، و قال ابن عبد البر : ليس بالقوى ، وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله يعنى جعفراً وشيخه وشيخ

بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة قال إنه كتب إلى بنيه[1] : أما بعد فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا[2] ونصلح صنعتها ونطهرها[3].

شيخه وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المأة ففي سنن أبي داود من ذلك ستة أحاديث (٤) و بكل حال هذا اسناد مظلم لا ينهض بحكم [ثنى خبيب] بالخاء المعجمة و بموحدتين مصغراً [بن سليمان] بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفى، ابن عم جعفر بن سعد بن سمرة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول ، و قال الذهبي فى الميزان : لا يعرف ، و قد ضعف كما مضى فى جعفر بن سعـــد [عن أبيه سليمان بن سمرة] بن جندب الفزارى روى عن أبيه نسخة كبيرة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهولة ، وفى التقريب: سليمان بن سمرة بن جندب الفزارى مقبول [عن أبيه سمرة] بن جنـدب [قال] أى سليمان [إنه] أى سمرة [كتب إلى بنيه : أما بعد(٥) فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها] أى نبنيها [فى دورنا] أى فى محلاتنا ، و الظاهر أن الأمر ليس للوجوب بل كان مبناه على دفع المشقة عنهم إذا مشوا إلى محلة أخرى فكان معناه كان يأذن لنا [و نصلح صنعتها] أى نحسن بناءها [و نطهرها] من النجاسات و الوسخ و النتن .

---

(١) وفى نسخة : ابنه (٢) وفى نسخة : ديارنا (٣) وفى نسخة: قال أبو داود : سليمان أصله كوفى يعني ابن موسى (٤) قال الذهبي فى الميزان : قلت : الأول منها هذا ، و الثانى فى باب العروض إذا كانت للتجارة ، و الثالث فى « باب فى الفداء عند النداء يا خيل الله اركبي » و الرابع « باب النهى عن الستر على من غسل » و الخامس فى « باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » (٥) بعد السلام والحمد لله تعالى و الصلاة على رسول الله ﷺ « ابن رسلان »

(باب فى السرج فى المساجد) حدثنا النفيلى ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبى سودة عن ميمونة

[باب فى السرج فى المساجد] أى فى اتخاذ السرج فى المساجد و المراد استحباب تنوير المساجدبالسرج [حدثنا النفيلى] عبدالله بن محمد [ثنا مسكين] بن بكير الحرانى أبو عبد الرحمن الحذاء ، قال الأثرم : سمعت أحمد يحسن أمره ، وقال أبو داؤد : سمعت أحمد يقول : لا بأس به و لكن فى حديثه خطأ ، وقال ابن معين : لابأس به ، وكذا قال أبو حاتم وزاد : كان صالح الحديث يحفظ الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو أحمد الحاكم له مناكير كثيرة ، كذا قال الذهبى فى الميزان والذى فى الكنى لأبى أحمد: كان كثير الوهم والخطأ ، وقال فى موضع آخر: و من أين كان مسكين يضبط عن سعيد ، و قال ابن شاهين فى الثقات : قال ابن عمار يقولون: إنه ثقة، لم أسمع منه شيئاً، مات سنة ١٩٨هـ [عن سعيد بن عبدالعزيز] التنوخى [عن زياد بن أبى سودة] بمفتوحة و سكون واو أبو المنهال ، و يقال أبو نصر المقدسى بفتح الميم و سكون القاف و كسر الدال والسين المهملتين، هذه النسبة إلى بيت المقدس و هى بلدة مشهورة ، كذا فى الأنساب ، أخو عثمان أمهما مولاة لعبادة بن الصامت و أبوهما مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص روى عن أخيه وميمونة ، خادم النبى ﷺ فى الصلاة فى بيت المقدس و الصحيح (١) عن أخيه عثمان عنها ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و حكى أبو زرعة الدمشقى عن مروان بن محمد أنه قال: عثمان بن أبى سودة أخوه زياد من أهل بيت المقدس، ثقتان ثبتان [عن ميمونة (٢)] بنت سعد ويقال بنت سعيد خادمة النبى ﷺ، روى عنها زياد و عثمان ابنا أبى سودة ، و قال ابن السكن و ابن مندة وصاحب الاستيعاب : إن التى روى

(١) قال العلائى : فيه انقطاع و الصواب عن زياد عن أخيه عثمان عن ميمونة كما فى ابن ماجة (٢) قال ابن رسلان لها فى الكتاب أربعة أحاديث هذا أحدها.

مولاة النبي ﷺ أنها قالت يارسول الله أفتنا فى بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ إيتوه فصلوا فيه و كانت البلاد إذ ذاك حرباً فان لم تأتوه و تصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله. (باب فى حصا المسجد) حدثنا سهل بن تمام

عنها عثمان و زياد ميمونة أخرى غير خادمة النبي ﷺ، و قال أبو نعيم : هى عندى ميمونة بنت سعد [مولاة النبي ﷺ] و خادمته [أنها] أى ميمونة [قالت يا رسول الله أفتنا فى بيت المقدس] أى بين لنا حكم السفر إليه بشد الرحال والصلاة فيه [فقال رسول الله ﷺ إيتوه] و فى رواية (١) أرض المحشر و المنشر إيتوه وصيغة الأمر للندب أو للاباحة [فصلوا فيه] أى فى مسجده ، و فى رواية فان الصلاة فيه كألف صلاة [وكانت البلاد إذ ذاك حرباً] أى كانت الحرب قائمة إذ ذاك فى البلاد بين المسلمين و المشركين فلا يقدر أحد من المسلمين ليسافر إليه و يأتيه ، وفى بعض الروايات: قالت أرأيت يا رسول الله من لم يطق أن يأتيه؟ قال فان لم يطق أن يأتيه فليهد إليه زيتاً يسرج فيه فمن أهدى إليه كان كمن صلى فيه [فان لم تأتوه] أى فان لم تقدروا على أن تأتوه [و تصلوا فيه فابعثوا بزيت (٢)] أى دهن الزيتون [يسرج (٣) فى قناديله] أى فى قناديل مسجده .

[باب فى حصا المسجد] الحصا صغار الحجار الواحد حصاة و جمعه حصيات و حصى، أى هل يفرش فى المسجد وهل يخرج منها كالقذى والغبار [حدثنا سهل

(١) كما فى ابن ماجة (٢) والجامع بينهما أن الصلاة نور (٣) قال ابن رسلان: و فيه إسراج القناديل فى المساجد و أول من أسرج فى المساجد تميم الدارى ، قلت : الظاهر أن المراد الاعتياد و إلا فالجواز ثابت برواية الباب و ما يتوهم أن السراج لم يكن فى زمنه ﷺ يأبى عنه ما سيأتى فى باب إطفاء النار بالليل .

بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتى(١) بالحصى فى ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال ما أحسن هذا .

بن تمام] بتشديد الميم [بن بزيع] بفتح الموحدة و كسر الزاى مكبراً الطفاوى السعدى أبوعمرو النصرى ، قال أبو زرعة : لم يكن بكذاب، كان ربما وهم فى الشئ وقال أبو حاتم : شيخ ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ [ثنا عمر] بضم المهملة وفتح الميم [بن سليم (٢) الباهلى] البصرى ، قال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : شيخ ، و قال العقيلى : هو غير مشهور ، يحدث بمناكير ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى الوليد] عن ابن عمر فى الحصا الذى فى المسجد، قال أبو حاتم: هو مولى لابن رواحة ، و قال غيره : هو عبد الله بن الحارث البصرى نسيب بن سيرين ، قال الحافظ : أنكر العقيلى أن يكون هو نسيب بن سيرين ، وقال: إنه لا يعرف (٣) ، و كذا فرق بينهما مسلم و ابن عبد البر وابن الجارود وابن القطان [قال] أبو الوليد [سألت ابن عمر عن الحصى الذى] هو مفترش [فى المسجد] هل فيه (٤) حديث عن النبى ﷺ و هل يجوز ذلك [فقال] ابن عمر [مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض] أى أرض المسجد [مبتلة] لأن سقف المسجد جريد النخل [فجعل الرجل] أى المصلى [يأتى بالحصى فى ثوبه فيبسط تحته] فيجف ذلك المكان من البلة ويمنعه من الطين [فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة (٥)] ورأى

---

(١) فى نسخة يجيئ (٢) مصغراً « ابن رسلان (٣) أى مولى أبى رواحة « ابن رسلان » (٤) و الظاهر من الجواب أن السؤال كان عن بدايته (٥) و الظاهر أنها صلاة الصبح « ابن رسلان » .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع قالا نا الأعمش عن أبي صالح قال كان يقال إن الرجل إذا أخرج الحصا من المسجد يناشده .

حدثنا محمد بن إسحاق (١) أبوبكر ثنا أبوبدر شجاع بن الوليد

ذلك الذى فعلوه من بسط الحصا [قال ما أحسن هذا] قلت : و هذا الاستحسان إذا كانت الأرض غير مفروشة بالرخام والآجر يصيبها المطر فيشق فيه الصلاة لأجل الطين ، و أما إذا كان المسجد مفروشاً بالرخام أو الآجر و محفوظاً عن المطر فالظاهر حينئذ عدم استحباب بسط الحصا فيه بل يخرج عنه و الله تعالى أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع قالا نا الأعمش عن أبي صالح قال] أى أبو صالح [كان يقال] أى كان الناس يقولون و لا يروونه عن النبي ﷺ بالسند فظاهره أنه ليس بمرفوع و لكن لما كان هذا أمر لا مدخل للعقل فيه والقائلون به الصحابة لجعله مرفوعاً حكماً غير بعيد [إن الرجل إذا أخرج الحصا من المسجد يناشده (٢)] أى يسأله بالله أن لا يخرجه من المسجد لأن كونه فى المسجد سبب لراحة المصلين و قد استحسنه ﷺ .

[حدثنا محمد بن إسحاق] بن جعفر [أبو بكر] الصاغانى خراسانى الأصل نزل بغداد و كان أحد الحفاظ الرحالين ، قال ابن أبي حاتم : ثبت صدوق ، وقال النسائى : ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة مأمون ، و قال الدارقطنى : ثقة و فوق الثقة ، و قال الخطيب : كان أحد الأثبات المتقنين مع الصلابة فى الدين و اشتهار بالسنة و اتساع فى الرواية ، مات سنة ٢٧٠هـ [ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد] بن قيس السكونى بمفتوحة و ضم كاف نسبة إلى السكون بن أشرس السكوفى ، قال

---

(١) فى نسخة : يعنى الصاغانى (٢) و يحتمل أن يكون من الوحى أو سمع مناشدته « ابن رسلان » .

ثنا شريك ثنا أبو حصين (١) عن أبي صالح عن أبي هريرة

المروزي، فقلت لأحمد: ثقة، هوقال؛ أرجو أن يكون صدوقاً، قال: ولقيه ابن معين يوماً فقال له: يا كذاب فقال له الشيخ: إن كنت كذاباً وإلا فهتكك الله، قال أبوعبد الله فأظن دعوة الشيخ أدركته ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : شجاع بن الوليد ثقة ، و قال العجلي : كوفي ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٠٥هـ [ثنا شريك] هكذا وقع في جميع النسخ الموجودة عندنا لأبي داؤد غير منسوب و لم أجد في كتب أسماء الرجال أحداً اسمه شريك كان شيخه أبا حصين أو الراوي عنه أبو بدر شجاع بن الوليد و الظاهر أن هذا شريك بن عبد الله بن أبي شريك (٢) النمري القرشي أبو عبد الله المدني ، قال ابن معين و النسائي : ليس به بأس ، و قال النسائي أيضاً : ليس بالقوي ، و قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ، و قال الآجري عن أبي داؤد: ثقة ، وقال ابن الجارود : ليس به بأس وليس بالقوي ، و كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، قال الساجي : كان يرى القدر ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات في حدود سنة ١٤٠هـ [ثنا أبو حصين] بفتح الحاء (٣) و كسر الصاد المهملتين مكبراً عثمان بن عاصم و يقال

(١) و الحديث أخرجه البيهقي برواية إسرائيل عن أبي حصين مرفوعاً ، لكن بالشك بين أبي هريرة و كعب (٢) هكذا في الأصل وليس في التقريب والتهذيب و الخلاصة إلا شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي ، و الصواب بدله ابن أبي نمر القرشي كما في كتب الرجال ثم ما أفاده الشيخ - قدس سره - من تعيينه بابن عبد الله بن أبي نمر و وافقه في ذلك صاحب المنهل يخالف لما عينه ابن رسلان من كونه شريك بن عبد الله النخعي و هو الأوجه على الظاهر لأن شريك بن عبدالله بن أبي نمر من رواة أنس أيضاً، هذا وجل الآخذين منه تنتهي طبقتهم إلى الثامنة وشجاع من التاسعة فالظاهر ماقاله ابن رسلان (٣) وضبطه ابن رسلان مصغراً.

قال أبو بدر أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد .

(باب فى كنس المسجد) حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكيم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد

زيد بن كثير بن زيد بن مرة الأسدى الكوفى عده ابن مهدى فى أثبات أهل الكوفة و قال أحمد : كان صحيح الحديث ، و قال العجلي : كوفى ثقة و كان عثمانياً رجلا صالحاً ، وقال أيضاً : كان شيخاً عالياً و كان صاحب سنة ، و قال أيضاً : كان ثقة ثبتاً فى الحديث ، و قال ابن معين و أبو حاتم و يعقوب بن شيبة و النسائى وابن خراش : ثقة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة حافظ ، و ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين ، مات سنة ١٢٧ ﻫ و قيل بعدها [عن ابى صالح] السمان المدنى [عن أبي هريرة قال أبو بدر أراه] بصيغة المجهول و يحتمل المعلوم أى أظنه أى شريكا [قد رفعه] أى الحديث [إلى النبي ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [إن الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد] .

[باب فى كنس المسجد] أى فى فضل كسح المسجد كما هو فى نسخة [حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزار] هو عبدالوهاب بن عبدالحكم بن نافع أبو الحسن الرراق البغدادى و هو نسائى الأصل و يقال له أبو الحكم أيضاً ، قال أحمد : ليس يعرف مثله ، و قال النسائى و الدارقطنى : ثقة ، و قال الخطيب : كان ثقة رجلا صالحاً ورعاً زاهداً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٠ﻫ ، و أما ما قال أبو داوًد فى نسبته بكونه خزازاً فلم أجده فى كتب أسماء الرجال بل وصفوه بكونه وراقاً [ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد] بفتح الراء وتشديد الواو الأزدى مولى المهلب أبو عبد الحميد المكى ، قال أحمد : ثقة وكان فيه غلو فى الارجاء وقال ابن معين : ثقة، كان يروى عن قوم ضعفاء وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج

عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد و عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية

و كان يعلن بالارجاء ، قال الآجرى عن أبي داوٗد : ثقة ، قال أبو داوٗد : و كان مرجئة داعية فى الارجاء و ما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه ، و أهل خراسان لا يحدثونه ، وقال النسائى : ثقة ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ، وقال الدارقطنى : لا يحتج به ، ثبت فى حديث ابن جريج ، قال العقيلى : ضعفه محمد بن يحيي ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً ، وقال أبوحاتم : ليس بالقوى ، مات سنة ٢٠٦ﻫ [عن ابن جريج] عبد الملك [عن المطلب بن عبد الله بن حنطب] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب (١) بن الحارث المخزومى، وقيل باسقاط المطلب فى نسبه ، و قيل إنهما اثنان ، قال أبو زرعة : ثقة ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث و ليس يحتج بحديثه لأنه يرسل كثيراً ، و قال يعقوب بن سفيان و الدارقطنى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى فى التاريخ : سمع عمر لكن تعقبه الخطيب بأن الصواب ابن عمر ثم ساق حديثه عن ابن‌عمر فى الوتر بركعة [عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عرضت على] لعل هذا العرض ليلة المعراج [أجور أمتى] أى ثواب أعمالهم [حتى القذاة] بفتح القاف مايقع فى العين من تراب أو تبن أو وسخ ، والمراد الشئ القليل الذى يؤذى المسلمين سواء كان من تبن أو وسخ أو غير ذلك من بصاق أو نخامة يخرجها الرجل من المسجد و لابد فى الكلام من تقرير مضاف أى أجور أعمال أمتى وأجر

(١) و فى نسخ الموٗطأ : حويطب ، و هو خطأ قاله ابن رسلان .

أوتيها رجل ثم نسيها .

إخراج القذاة [يخرجها الرجل من المسجد و عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنباً] أى يترتب على نسيان [أعظم من سورة] أى من ذنب نسيان سورة كائنة [من القرآن أوآية أوتيها رجل] أى علمه الله إياها[ثم نسيها (١)]فان قلت هذا مناف لما مر فى باب الكبائر ، قلت : إن سلم أن أعظم و أكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعى فى الاخلال بها ، فان قلت: النسيان لا يؤاخذ به ، قلت : المراد تركها عمداً إلى أن يفضى إلى النسيان ، و قيل المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم، كذا نقله ميرك، قال الطيبى : شرح الحديث مقتبس من قوله تعالى : « و كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى» أكثر المفسرين على أنها فى المشرك، والنسيان بمعنى ترك الايمان و إنما قال أوتيها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة ، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً وإن لم يعد من الكبائر ، واعترضه ابن حجر وقال: قول الشارح « و إن لم يعد من الكبائر» عجيب مع تصريح أئمتنا بأن نسيان شئ منه و لو حرفاً بلا عذر كمرض و غيبة عقل كبيرة ، انتهى ، و النسيان عندنا أن لا يقدر أن يقرأ بالنظر ، كذا فى شرح شرعة الاسلام ، قال الطيبى : فلما عد إخراج القذاة التى لا يؤبه لها من الأجور تعظيما لبيت الله عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه فكأن فاعل ذلك

---

(١) فيه جواز قول الرجل نسيت آية كذا ، فى مسلم بينما يقول أحدكم نسيت بل نسى أنه من ذم الحال لاذم القول « ابن رسلان » وقال صاحب المنهل : اختلف فيه العلماء ، فذهب مالك إلى أن حفظ الزائد عما تصح به الصلاة مستحب فنسيانه مكروه و ذهب الشافعى إلى أن نسيان كل حرف منه كبيرة ، و ظاهر مذهب الحنابلة إلى أن نسيانها من الكبائر ، و قالت الحنفية : نسيانه كله أو بعضه و لو آية كبيرة .

(باب فى اعتزال النساء فى المساجد [١] عن الرجال)

حدثنا عبدالله بن عمرو أبومعمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل [٢] منه ابن عمر حتى مات ، وقال غير عبد الوارث قال عمر و هو أصح .

عدالحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فازاله عنه ، وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فازاله عن قلبه « على القارئ » قلت : وقد أخرج مسلم عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ عرضت على أعمال أمتى حسنها و سيئها فوجدت فى محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق و وجدت فى مساوئ أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن .

[باب فى اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال] .

[حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر ثنا عبد الوارث] بن سعيد بن ذكوان [ثنا أيوب] بن أبي تميمة السختيانى [عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء] إشارة إلى الباب الذى خصه بالنساء الذى يسمى باب النساء أى لو خصصنا هذا الباب للنساء فلا يدخلها إلا النساء لكان أحسن لأنه إذ ذاك لا يكون الاختلاط بين الرجال و النساء [قال نافع فلم يدخل] أى المسجد [منه] أى من البـاب الذى خصه للنساء [ابن عمر حتى مات(٣)] لأنه فهم من قوله ﷺ هذا النهى عن دخوله للرجال ، و أما غير ابن عمر فلعلهم دخلوا المسجد منه لأنه لم يقع منه ﷺ نهى صريح عنه [و قال غير عبد الوارث قال عمر] يعنى اختلف أصحاب أيوب فى الرواية عنه فرفعه عبـد الوارث عن أيوب عن نافع عن

---

(١) و فى نسخة : المسجد . (٢) و فى نسخة فما دخل .

(٣) لشدة اتباعه ، « ابن رسلان » .

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فذكر بمعناه (١) و هو أصح .

ابن عمرو ، أما غير عبدالوارث و هو إسماعيل ، كما سيأتى روايته فانه لم يذكر عن ابن عمر ولا رفعه بل أوقفه على عمر [وهو أصح (٢)] .

[حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] القرشى [ثنا إسماعيل] بن إبراهيم المشهور بابن علية [عن أيوب عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر] أى إسماعيل أو محمد بن قدامة [بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم الذى رواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً [وهو أصح(٣)] أى كونه قول عمر رضى الله تعالى عنه موقوفاً عليه أصح من كونه مرفوعاً ولعل الدليل على أصحيته ماسيذكره المصنف فيما بعد عن بكير عن نافع قال عمر بن الخطاب إلى آخره ، فلما تأيد وقفه برواية بكير اكتسب قوة ، قلت : وعندى هذا الترجيح غير موجه فان رواية الرفع فيها عبد الله بن عمر و عبد الوارث كلاهما ثقتان ثبتان فلا ترجح رواية الوقف عليه على أن الترجيح يحتاج إلى أن يكون بينهما معارضة و ليس كذلك بل يمكن أن يكون مرفوعاً أيضاً قاله رسول الله ﷺ ثم قاله عمر بن الخطاب و نهى عنه لمارأى من رغبته ﷺ فيه و لم يكن عن النبى ﷺ نهياً صريحاً بل إشارة فنهى عنه سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - لما رأى فى ذلك من المصلحة فان راوى الحديث قد يسمع الحديث منه ﷺ ثم يفتى به و لا يرفعه إليه ﷺ مع أن رواية نافع عن عمر - رضى الله تعالى عنه - منقطعة قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع.

(١) و فى نسخة : معناه . (٢) وسيأتى فى باب التشديد فى ذلك أن الرفع وهم من عبد الوارث . (٣) و العجب من ابن رسلان إذ قال و هو أى ترك الباب لهن أصح من الاجتماع مع الرجال .

حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد ثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء .

(باب فى ما يقول الرجل عند دخوله (١) المسجد)

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى ثنا عبدالعزيز يعنى الدراوردى

[حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد] فقوله يعنى ابن سعيد قول تلميذ المصنف يريد أن شيخى قال : قتيبة ، و لم ينسبه إلى أبيه ولكن يريد أنه ابن سعيد [ثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير] بن عبد الله بن الأشج [عن نافع قال] أى نافع [إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل] أى المسجد أحد من الرجال [من باب (٢) النساء] فانه مختص بدخول النساء منه وهذا الحديث الموقوف لا يدل على أن النبى ﷺ لم يكن يروى منه فى هذا الباب شئ بل يدل أنه ﷺ صدر عنه ما يقتضى النهى فأكده سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - .

[باب فيما يقول الرجل] من الدعاء و الذكر [عند دخوله المسجد] .

[حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى] و هو محمد بن عثمان التنوخى أبو الجماهر بضم الجيم الكفرسوسى نسبة إلى كفرسوس قرية من قرى دمشق أو أبو عبد الرحمن قال أبوحاتم: أبو الجماهر ثقة ، و كذا وثقه أبو مسهر و عثمان الدارمى ، و قال : كان أوثق من أدركنا بدمشق و رأيت أهل دمشق مجتمعين على صلاحه و رأيته يقدمونه على هشام و أبى أيوب ، و قال الآجرى عن أبى داؤد : دحيم حجة لم يكن بدمشق فى زمانه مثله وأبو الجماهر أسند منه وهو ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ،

---

(١) و فى نسخة : دخول .

(٢) و لعل المصنف ذكره تأييداً لأنه فعل عمر .

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت أبا حميد و أبا أسيد الأنصارى ، يقول قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ

مات سنة ٢٢٤هـ [ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد] الأنصارى المدنى روى عن أبي أسيد أو عن أبي حميد ، و قيل عن أبي أسيد وأبي حميد ، قال النسائى : ليس به بأس له فى الكتب حديثان أحدهما فى القول عند دخول المسجد و الآخر فى قبلة الصائم و لا يبعد أن يكون لعبد الملك رؤية ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة [قال سمعت أبا حميد] الساعدى الصحابي المشهور ، اختلف فى اسمه فقيل : عبدالرحمن بن سعد وقيل : عبدالرحمن بن عمرو بن سعد ، و قيل : منذر بن سعد ، ويقال إنه عم عباس بن سهل بن سعد شهد أحداً و ما بعدها ، توفى فى آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية [أو أبا(١) أسيد الأنصارى] مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون ، أبوأسيد بضم الهمزة (٢) الساعدى شهد بدراً و المشاهد كلها ، صحابي مشهور ، مات سنة ٦٠هـ ، و قيل قبلها و هو آخر من مات من البدريين [يقول قال رسول الله ﷺ إذا دخل] أى أراد أن يدخل [أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ(٣)

(١) أخرجه ابن ماجة برواية عمارة بن غزية عن ربيعة بسنده عن أبي حميد وحده فالظاهر ان الشك من الدراوردى ، لكن حكى القارى أن النسائى أخرج عنهما معاً ، قلت : و هو كذلك فى النسائى برواية سليمان عن ربيعة . (٢) و كذا فى ابن رسلان وصححه القارى. قال : وروى بفتح أوله . (٣) قال ابن رسلان أى بعد الصلاة على النبي ﷺ ، قال تعالى : « صلوا عليه وسلموا تسليما » و فى رواية ابن السنى عن أنس : كان صلى الله تعالى عليه و آله و سلم إذا دخل المسجد ، قال : بسم الله أللهم صل على محمد ، قلت : و يحتمل أن يكون هـذا فى المسجد النبوى فيسلم أولا ثم يدعو و يدخل فى المسجد فتأمل .

ثم ليقل أللهم افتح لى أبواب رحمتك فاذا خرج فليقل أللهم إنى أسألك من فضلك .

حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن عبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغنى أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال

ثم ليقل : أللهم افتح لى أبواب رحمتك ، فاذا خرج فليقل : أللهم إنى أسألك من فضلك] والأمر فيه للاستحباب لا للوجوب ونقل القارىء عن الطيبي : لعل السرفى تخصيص الرحمة بالدخول و الفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه و جنته فيناسب ذكر الرحمة و إذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل ، كما قال تعالى : « فانتشروا فى الأرض و ابتغوا من فضل الله » .

[حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور] السليمى أبو بشر البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و روى عنه البخارى فى التاريخ ، وقال الآجرى : سألت أباداؤد عنه ، فقال : صدوق و كان قدرياً [ثنا عبد الرحمن بن مهدى] بن حسان [عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال] أى حيوة [لقيت عقبة بن مسلم] التجيبى بضم المثناة و كسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة أبو محمد المصرى، القاص إمام المسجد العتيق بمصر ، قال العجلى : مصرى تابعى ثقة ، و وثقه يعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى قريباً من سنة ١٢٠هـ [فقلت له] أى لعقبة [بلغنى أنك حدثت] على صيغة المعلوم [عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ] كان حيوة بن شريح بلغه هذا الحديث عن عقبة بواسطة فأحب أن يحدثه مشافهة فيسقط الواسطة و يحصل له العلو فى السند فى هذا الحديث [أنه] أى

أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم و سلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال أقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم .

رسول الله ﷺ [كان إذا دخل المسجد] أى أراد الدخول [قال أعوذ بالله العظيم و بوجهه] أى ذاته [الكريم و سلطانه] أى غلبته [القديم من الشيطان الرجيم] قال القارى: الرجيم فعيل بمعنى مفعول أى المطرود من باب الله أوالمشتوم بلعنة الله ، الظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعنى اللهم احفظنى من وسوسته و إغوائه و خطراته و إضلاله فانه السبب فى الضلالة و الباعث على الغواية و الجهالة و إلا ففى الحقيقة أن الله هو الهادى المضل ، و لذا قال بعض العارفين لو لا أن الله أمرنى بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فانه أحقر وأصغر و يحتمل أن يكون التعوذ من صفاته وأخلاقه من الحسد و الكبر و العجب و الغرور و الاباء و الاغواء [قال] أى عقبة أقط (١) الهمزة للاستفهام أى انتهى الحديث الذى بلغك عنى [قلت نعم] هذا الذى بلغنى عنك فقط [قال] عقبة و يمكن أن يكون مرجع الضمير رسول الله ﷺ فمعناه على الأول قال عقبة لم ينته الحديث على ما ذكرت من الكلام فقط ، بل بعده فى الحديث [فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ] أى الداعى بهذا الدعاء [منى سائر اليوم (٢)] أى بقيته أو جميعه و على الثانى يقدر بعد قوله قلت : نعم ، قال عقبة لم ينته الحديث على هذا القدر بل بعده هذا الكلام أيضاً ، وهو قال رسول الله ﷺ فاذا قال الداعى ذلك الحديث ، قال القارى: ويقاس عليه الليل أويراد باليوم مطلق الوقت فيشمله ، قال ابن حجر : إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شئ مخصوص كأكبر الكبائر أو من إبليس اللعين فقط بقى الحفظ

---

(١) بفتح القاف و سكون الطاء و يجوز كسرها بمعنى حسب .
(٢) و كذا الليل فذكر اليوم تشبيه و قيل المراد به مطلق الوقت ، ابن رسلان.

(باب ما جاء فى الصلاة عندِ دخول المسجد)

حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم[1] عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس .

على عمومه و ما يقع منه من إغواء جنوده ، و إنما ذكرت ذلك لأنا نرى و نعلم من يقول ذلك ويقع فى كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته ، انتهى، و فيه (٢) أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد و المراد منه قرينه المؤكل على إغوائه ، و إن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه فى الجملة فى ذلك الوقت عن بعض المعاصى و تعيينه عند الله تعالى و به يرتفع أصل الاشكال و الله أعلم بالحال .

[باب ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد] .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [ثنا مالك] بن أنس [عن عامر بن عبد الله بن الزبير] بن العوام الأسدى ، قال أحمد : ثقة من أوثق الناس ، وقال ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة صالح ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : كان عابداً فاضلا فكان ثقة مأموناً ، و قال الخليلى : أحاديثه كلها يحتج بها ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢١هـ [عن عمرو بن سليم (٣) عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين] أى ركعتين (٤) [من قبل أن يجلس (٥)] قال الحافظ فى الفتح : واتفق

---

(١) و فى نسخة : الزرقى .

(٢) وعندى أن الحفظ من الشيطان مطلقاً والصدور للنفس . (٣) مصغراً «ابن رسلان»

(٤) فلا تتأدى بأقل منهما بالاجماع وإن اختلفوا فى صحة الأقل ، كما بسطه فى الأوجز .

(٥) استنبط ابن دقيق العيد أن النهى لمن يريد الجلوس، وبه قال مالك إذ خصوا التحية بمن يريد الجلوس و عمم فى فروع الشافعية و الحنابلة جلس أولا ★

أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب و الذى صرح به ابن حزم عدمه و من أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذى رآه يتخطى: اجلس فقد آذيت ، ولم يأمره بصلاة ، كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر ، و قال الطحاوى أيضاً : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها ، قلت : هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل و النهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة فلابد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع إلى تخصيص النهى و تعميم الأمر و هو الأصح عند الشافعية وذهب جمع إلى عكسه ، وهو قول الحنفية (١) والمالكية ، قال الشوكانى : ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه (٢) ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون و لا يصلون و من أدلتهم أيضا : حديث ضمام بن ثعلبة عند البخارى ومسلم و غيرهما لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة ، فقال : الصلاة الخمس ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال العينى : و لو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث بالحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء يلزم منه أنه لا يجب عليه سجودها عند دخوله .

[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا أبو عميس] بمهملتين مصغراً [عتبة

★ كذا فى الأوجز و يبطل وقتها بالجلوس القصير عمداً و بالطويل بلا عمد عند الشافعية و لا يبطل عندنا مطلقاً و عندهما يبطل بالطويل لا القصير .

(١) وفرق الامام أحمد بين وقت الخطبة وغيرها فنى الأول مع الشافعى وفى غيره معنا .

(٢) و أيضاً روى حماد عن الجريرى عن أنس قال إذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت « ابن رسلان » .

بن عبدالله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنى زريق عن أبي قتادة عن النبي ﷺ نحوه وزاد ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته .

(باب فى فضل القعود فى المسجد)

بن عبد الله] بن عتبة بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى ، قال أحمد وابن معين: ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنى زريق] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى باب المبهمات : عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنى زريق عن أبي قتادة هو عمرو بن سليم و لعل المصنف أورد هذا مبهماً بعد ما سماه فى الرواية المتقدمة ليعلم أن هذا المبهم هو المسمى [عن أبي قتادة] ـ رضى الله عنه ـ [عن النبى ﷺ نحوه] أى نحو الحديث المتقدم من طريق مالك [و زاد] أى أبو عميس على حديث مالك [ثم ليقعد بعد] أى بعد ما صلى ركعتين تحية المسجد [إن شاء] أى يقعد فى المسجد إن أراد القعود [أو ليذهب لحاجته] .

[باب (١) فى فضل القعود فى المسجد] عقد البخارى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، فصنيعه يدل على أنه حمل الحديث على القعود لانتظار الصلاة ، و أما صنيع المصنف فيدل على أن القعود فى المسجد عنده عام سواء كان لانتظار الصلاة أو بعد الفراغ من الصلاة للذكر وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات ويمكن أن يقال إن البخارى زاد قوله : « وفضل المساجد» ليدل على أن القعود فيه لانتظار الصلاة و غيرها يقتضى الفضل .

---

(١) و المسجد الذى أسس على التقوى لم يذكره المصنف و ذكره الترمذى .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي يصلي[1] فيه مالم يحدث أو يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن

[حدثنا القعنبي عن مالك] بن أنس [عن أبي الزناد] عبد الرحمن بن ذكوان [عن الأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الملائكة تصلي] أي تستغفر (٢) و تدعو له [على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه] أي منتظراً للصلاة ، كما صرح به البخاري في الطهارة من وجه آخر وفي نسخة: الذي صلى فيه ، فيكون هذا محمولا على مابعد الفراغ من الصلاة [مالم يحدث] قال الحافظ : المراد بالحدث الناقض (٣) للوضوء و يحتمل أن يكون أعم من ذلك لكن صرح في رواية أبي داؤد من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالأول [أو يقوم] وفي نسخة : أو يقم وهو الأقيس أي ما لم يقم من مكانه ذلك فاذا أحدث أو قام تنقطع صلاتهم [اللهم اغفر له اللهم ارحمه]

[حدثنا القعنبي عن مالك] بن أنس [عن أبي الزناد عن الأعرج عن

(١) و في نسخة : صلى .

(٢) أشكل عليه أن حملة العرش يستغفرون للذين أمنوا فلم يبق لهم مزية وأجيب بأن المراد هناك الرحمة « ابن رسلان » أوالمراد هناك ملائكة أخر فيكرر لهم الدعاء .

(٣) وهكذا روى عن مالك و وجهه أن من أحدث لم يبق منتظراً للصلاة وهو أولى من كلام من قال إن الحدث هو الكلام القبيح « ابن رسلان » و يطلق الاحداث على الزنا أيضاً ، وعنه حديث أتى عليه الصلاة والسلام بيهودي ويهودية قد أحدثا .

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفرله اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث فقيل و ما يحدث قال يفسو و يضرط .

أبي هريرة] رضى الله تعالى عنه [أن رسول الله ﷺ قال لايزال أحدكم فى الصلاة] أى حكماً أخروياً يتعلق به الثواب [ما كانت الصلاة تحبسه] أى ما دام ينتظرها فان الأعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله [لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة أو بن زيد و الظاهر كونه ابن سلمة ، كما فى رواية مسلم [عن ثابت] البنانى [عن أبي رافع] الصائغ [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال العبد فى صلاة] أى حكماً أخروياً [ما] أى ما دام [كان فى مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف] عن مصلاه أو عن المسجد [أو يحدث (١)] أى يبطل الوضوء بالحدث [فقيل] أى قال قائل لأبي هريرة و القائل رجل من حضرموت وفى رواية مسلم لأبي رافع : قلت : مايحدث ، فعلى هذا القائل أبو رافع [ومايحدث]

---

(١) اختلفوا هل يجوز إخراج الريح فى المسجد و البسط فى الأوجز وفى روضة المحتاجين و يجوز للمعتكف الخروج من المسجد للريح .

حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد نا عثمان بن أبي العاتكة

أى ما معنى قوله يحدث و ما المراد بالحدث و لعل سبب (١) الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم أوظنوا أن الاحداث بمعنى الابتداع وتشديد الدال خطأ [قال] أى أبو هريرة [يفسو أو يضرط] أى معنى قوله يحدث يفسو أو يضرط الفساء ريح من الدبر يخرج من غير صوت والضراط صوت من الدبر مع الريح .

[حدثنا هشام بن عمار] بن نصير بنون مصغراً بن ميسرة بن أبان السلمى ، ويقال الظفرى ، أبوالوليد الدمشقى خطيب المسجد الجامع بها ، قال ابن معين : ثقة، و قال : كيس كيس ، و قال العجلى : ثقة ، و قال مرة : صدوق ، وقال النسائى: لا بأس به ، و قال الدارقطنى : صدوق كبير المحل ، وقال عبدان : ما كان فى الدنيا مثله ، وقال أبو حاتم : لما كبر هشام تغير فكل ما دفع إليه قرأه وكل مالقن تلقن وكان قديماً أصح ، كان يقرأ من كتابه ، وقال الآجرى عن أبي داؤد : حدث هشام بأربع مأة حديث مسندة ليس لها أصل ، و قال ابن عدى : سمعت فلسطين ، يقول حضرت مجلس هشام ، فقال له المستملى : من ذكرت ، فقال : حدثنا بعض مشايخنا ثم نعس ، فقال المستملى : لا تنتفعون به فجمعوا له شيئاً فأعطوه ، و قال ابن وارة: عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام لأنه كان يبيع الحديث ، وكان يأخذ على كل ورقتين درهمين ، قال المروزى : ذكر أحمد هشاماً ، فقال : طياش خفيف ، و ذكر له قصة فى اللفظ فى القرآن أنكر عليه أحمد حتى إنه قال إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة ، مات سنة ٢٤٥هـ [ثنا صدقة بن خالد] الأموى أبو العباس الدمشقى مولى أم البنين أخت معاوية ، وقيل : أخت عمر بن عبد العزيز ، قال أحمد: ثقة ثقة ليس به بأس صالح الحديث ، و قال ابن معين و دحيم و ابن نمير والعجلى و محمد بن سعد و أبو زرعة و أبو حاتم : ثقة ، و قال النسائى فى الكنى و ابن

(١) و قيل كان السائل أعجمياً لم يفهم معناه « ابن رسلان » .

الأزدى عن عمير بن هانئ العنسى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أتى المسجد لشئ فهو حظه .

(باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد)

عمار ثقة ، مات سنة ١٨١هـ ، و قيل : بعدها [نا عثمان بن أبي العاتكة الأزدى] أبوحفص الدمشقى القاص واسم أبي العاتكة سليمان ، قال ابن معين : ليس بالقوى ، و قال فى موضع آخر : ليس بشئ ، و قال يعقوب بن سفيان : ضعيف الحديث ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال فى موضع آخر : ضعيف ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، و قال العجلى : لا بأس به ، و قال عثمان الدارمى : سمعت دحيما يثنى عليه و ينسبه إلى الصدق ، و قال أبو حاتم عن دحيم : لا بأس به ، كان قاص الجند ، وقال أبو داود : صالح ، وقال خليفة : كان ثقة كثيرالحديث ، مات سنة ١٥٥هـ [عن عمير بن هانئ العنسى] بمهملتين و سكون النون أبو الوليد الدمشقى الدارانى ، قال الحاكم وأحمد : يقال أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ، وقال العجلى : شامى تابعى ثقة ، قال أبوداود : و كان قدرياً و كان يسبح فى اليوم مأة ألف تسبيحة قتل سنة ١٢٧هـ ، و قال دحيم : لم يقتل هو إنما المقتول ابنه [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى المسجد لشئ] أى لنية شئ من غرض دينى أو دنيوى [فهو] أى ذلك الغرض و المقصود [حظه] أى نصيبه يؤجر عليه أو يعاقب (١) .

[باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد] أى طلبها برفع الصوت .

---

(١) فمن جاء للصلاة فهى حظها ومن جاء لها ولطلب العلم ولقاء المسلمين وغيرذلك حصل له ما أتاه لأجله فهو حث على تكثير المقاصد و قيل احتراز عن سبق النية كانشاد الضالة مثلا ولذا عقبه به « ابن رسلان » .

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة يعنى ابن شريح قال سمعت أبا الأسود(١) يقول أخبرنى أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد

[حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمى ثنا عبد الله بن يزيد] المكى أبو عبدالرحمن المقرىء [ثنا حيوة يعنى ابن شريح قال] أى حيوة [سمعت أبا الأسود يقول] أى أبو الأسود و هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدى المدنى يتيم عروة لأن أباه كان أوصى إليه و كان جده الأسود من مهاجرة الحبشة ، قال أبو حاتم و النسائى : ثقة ، و قال ابن سعد : ليس له عقب وكان كثير الحديث ثقة ، وقال ابن شاهين : فى الثقات ، و قال أحمد بن صالح : هو ثبت له شأن و ذكر و قال ابن البرقى : لايعلم روايته عن أحد من الصحابه مع أن سنه يحتمل ذلك ، مات بعد سنة ١٣٠هـ [أخبرنى أبو عبد الله مولى شداد] هو سالم بن عبد الله النصرى بنون مفتوحة و سكون مهملة و هو سالم مولى النصريين و هو سالم سبلان بفتح السين المهملة و الموحدة وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان وهو سالم مولى دوس و هو سالم أبو عبد الله الدوسى و هو سالم مولى المهرى و هو أبو عبد الله الذى روى عنه بكير بن الأشج وكانت عائشة - رضى الله عنها - تستعجب بأمانته تستأجره قال فأرتنى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال العجلى : سالم مولى المهرى تابعى ثقة و سالم مولى النصريين تابعى ثقة و سالم سبلان تابعى ثقة ، هكذا فرق بينهم ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١١٠هـ [أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد (٢) ضالة(٣)] أى يطلبها

(١) وفى نسخة : يعنى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . (٢) قال ابن رسلان بفتح الياء وضم الشين يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها عرفتها . (٣) بالهاء ★

فليقل لا أداها الله إليك فان المساجد لم تبن لهذا .
(باب فى كراهية البزاق فى المسجد) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام و شعبة و أبان عن قتادة عن أنس بن

برفع الصوت (١) [فى المسجد] متعلق بينشد [فليقل لا أداها الله إليك] أى لا أوصلها الله إليك ، وفى رواية مسلم: لاردها الله عليك ، فانه لماترك احترام المسجد و نشد فيه الضالة جوزى بالدعاء عليه بعدم وجدانها فعلى هذا كلمة لا نافية و يحتمل أن يكون لا ناهية أى لاتنشد ، وقوله أداها الله دعاء له لاظهار أن النهى نصح له، إذ الداعى بخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا ، و أداها الله إليك بالواو لأن تركها موهم إلا أن يقال الموضع موضع زجر فلا يضربه الايهام لكونه إيهام شئ هو آكد فى الزجر، هكذا نقل عن فتح الودود [فان المساجد لم تبن لهذا] تعليل للحكم و يحتمل أن يكون من جملة المقول والاشارة إلى نشدان الضالة بل المساجد بنيت لذكر الله تعالى و تلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك (٢) البحث العلمى و جوزه أبو حنيفة وغيره و يستثنى من ذلك عقد النكاح فيه .

[باب فى كراهية البزاق (٣) فى المسجد] أى إلقاءه فى المسجد ، قال فى القاموس : البصاق كغراب و البساق و البزاق ماء الفم إذا خرج منه و ما دام فيه فريق [حدثنا مسلم بن إبراهيم] الأزدى [ثنا هشام] الدستوائى [وشعبة وأبان]

★ للذكر و الأنثى و الجمع الضوال كدابة و دواب و هو مخصوص بالحيوان و يقال لغير الحيوان ضائع و لقطة .

(١) قال مالك : و جماعة من العلماء يكره رفع الصوت للعلم أيضاً و أباحه أبو حنيفة و محمد بن مسلمة من أصحاب مالك « ابن رسلان » و بسطه العينى و سيأتى حكم إنشاء الشعر فى المسجد فى الجمعة (٢) وهل يجوز النوم قال الزيلعى فى حاشيته على الكنز : لا بأس به لغير المعتكف أيضاً ، و فى الدر المختار : مكروه .

(٣) سيأتى فى هذا الباب أن النخعى قال بنجاسته .

مالك أن النبي ﷺ قال التفل فى المسجد خطيئة و كفارته أن يواريه .

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس(١) قال قال رسول الله ﷺ إن البزاق فى المسجد خطيئة و كفارتها دفنها .

بن يزيد العطار [عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال التفل (٢)] بسكون فاء أى إلقاء البزاق [فى المسجد خطيئة] أى ذنب [و كفارته أن يواريه] أى يدفنه [حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة] وضاح بن عبدالله [عن قتادة عن أنس] بن مالك [قال قال رسول الله ﷺ إن البزاق] أى إلقاءه و قد يقال بالسين و الصاد المهملتين [فى المسجد (٣)] أى فى أرضه وجدرانه [خطيئة] أى إثم وإنما أطلق عليه الخطيئة لأن من شأن المسلم أن لا يصدر منه ذلك الفعل إلا خطأ حتى قال ابن العماد : لا خلاف أن من بصق فى المسجد استهانة به كفر [وكفارتها] أى إذا فعلها خطأ [دفنها] والضمير للبزاق وتأنيثها باعتبار الخطيئة ، قال النووى: إعلم أن البزاق فى المسجد خطيئه مطلقاً سواء احتاج إليه أو لم يحتج ، بل يبزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة و عليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب كما صرح به رسول الله ﷺ وقاله العلماء ، وللقاضى عياض فيه كلام باطل، حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا فى حق من لم يدفنه ، و أما من أراد دفنه فليس بخطيئة ، واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا باطل صريح مخالف لنص هذا الحديث ولما قاله العلماء، نبهت عليه لئلا يغتر به، واختلف العلماء فى المراد بدفنها

---

(١) و فى نسخة : بن مالك (٢) بفتح المثناة « ابن رسلان » (٣) قال صاحب العون: ظرف للفعل ، قلت : بل للفعول أى البزاق، قال ابن رسلان : ظرف للبزاق فلو كان البازق خارجه و بزق فيه يتناوله النهى ، قلت دون عكسه .

حدثنا أبوكامل ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ النخاعة فى المسجد ، فذكر مثله .

فالجمهور قالوا : المراد دفنها فى تراب المسجد و رمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة و نحوها و إلا فيخرجها ، قال الحافظ فى الفتح : و حاصل النزاع أن هاهنا عمومين تعارضا وهما : قوله البزاق فى المسجد خطيئة و قوله و ليبصق عن يساره وتحت قدمه، فالنووى يجعل الأول عاما ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد، و القاضى بخلافه يجعل الثانى عاماً و يخص الأول بمن لم يرد دفنها و قد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى التنقيب و القرطبى فى المفهم ، ويشهد لهم ما رواه أحمد باسناد حسن من حديث سعد بن أبى‌وقاص مرفوعاً : قال من تنخم فى المسجد فيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أوثوبه فتؤذيه ، وأوضح منه فى المقصود مارواه أحمد و الطبرانى باسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعاً قال من تنخع فى‌المسجد فلم يدفنه فسيئة و إن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعاً قال : و وجدت فى مساوئ أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن ، فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها ، وعلة النهى ترشد إليه وهى تأذى المؤمن بها، ومما يدل على أن عمومه مخصوص بجواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف ، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج عن المسجد و المنع على ما إذا لم يكن عذر و هو توسيط حسن ، و الله أعلم .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين الجحدرى [ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن سعيد] بن أبى عروبة [عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ النخاعة فى المسجد] قال النووى : قال أهل اللغة المخاط من الأنف ، والبصاق و

حدثنا القعنبي ثنا أبو مودود عن عبدالرحمن بن أبي حدرد الأسلمي سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من دخل هذاالمسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر وليدفنه (١) فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به .

حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله

البزاق من الفم ، و النخامة و هي النخاعة من الرأس أيضاً و من الصدر [فذكر] أي سعيد [مثله] أي مثل الحديث المتقدم الذي رواه أبو عوانة عن قتادة ، و كذلك هشام و شعبة و أبان عن قتادة .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [ثنا أبو مودود] هو عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي مولاهم المدني كان قاصاً لأهل المدينة رأى أباسعيد الخدري وغيره قال أحمد و ابن معين و أبو داؤد : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن المديني و ابن نمير : أبو مودود المدني ثقة ، و قال البرقي : و ممن يضعف في روايته و يكتب حديثه أبو مودود المدني [عن عبدالرحمن بن أبي‌حدرد] بمهملات و اسمه عبد [الأسلمي] المدني ، قال الدارقطني : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات [سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : من دخل هذا المسجد فبزق فيه] أي فأراد إلقاء البزاق فيه [أوتنخم] أي أراد إلقاء النخامة فيه ويحتمل أن لا يقدر فيه الارادة [فليحفر و ليدفنه فان لم يفعل] أي إن لم يحفر و يدفن [فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به] أي من المسجد .

[حدثنا هناد بن السري] بن مصعب [عن أبي الأحوص] سلام بن سليم الحنفي [عن منصور] بن المعتمر [عن ربعي] بكسر أوله و سكون الموحدة بن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة أبو مريم العبسي الكوفي مخضرم سمع خطبة عمر

(١) و في نسخة : فليدفنه .

ﷺ إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحدكم فلا يبزقن (١) أمامه و لا عن يمينه و لكن عن تلقاء يساره

بالجابية ، قال العجلي : تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط و وثقه ابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال اللالكائي : مجمع على ثقته ، مات سنة ١٠٠ه [عن طارق بن عبد الله المحاربي] الكوفي له رواية و صحبة له حديثان أو ثلاثة [قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الرجل إلى الصلاة (٢) أو إذا صلى أحدكم] لفظة أو للشك (٣) من الراوي [فلا يبزقن أمامه] لأنه يناجي الله تعالى و كأنه قبل وجهه [ولا عن يمينه (٤)] تعظيما لليمين و زيادة لشرفها أو لأن عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو أشرف ، و قد ورد أنه أمير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئآت إلى ثلاث ساعات لعله يرجع ، قال الطيبي : يحتمل أن يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد و الالهام و التأمين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب أن يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين . قال ابن حجر : و استثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه أولى لأنه عليه السلام عن يساره ، انتهى ، و هو وجيه كما لوكان عن يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى، تم كلامه ، والظاهر أنه إذا صلى داخل الكعبة أوالحجر فيتعين تحت قدمه إذا كان تحته ثوب أو يأخذه بكمه أو ذيله [و لكن عن تلقاء يساره] أي على ثوبه إن كان في المسجد ، فان قيل ما وجه اختصاص اليمين بالمنع مع أن على اليسار ملكا آخر وأجاب جماعة من

(١) و في نسخة : فلا يبزق (٢) و إيراده في باب المسجد كأنه فهم أنه يختص بالمسجد لكن اللفظ أعم ، قاله ابن رسلان، قلت : بل عمومه يتناول المسجد خلافاً لماتقدم عن النووي (٣) قال ابن رسلان : ولفظ البخاري « إذا قام بدون الشك» قلت : أخرجه برواية أبي هريرة و ليس لطارق حديث عند البخاري (٤) وهل منع اليمين مختص بالصلاة أو يعم خارجها؟ مختلف فيه ، راجع عمدة القاري .

إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به .
حدثنا سليمان بن داؤد ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال و

القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفاً له و لا يخفى ما فيه ، و أجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها و يشهد له ما رواه ابن أبى شيبة فى هذا الحديث قال: فان عن يمينه كاتب الحسنات، وفى الطبرانى أنه يقوم بين يدى الله و ملك عن يمينه و قرينه عن يساره فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين و هو الشيطان و لعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شئ من ذلك « على القارئ» [إن كان فارغاً] أى خالياً عن الناس و أما إذا كان على يساره أحد فلا يجوز أن يبصق عن يساره لأنه يؤذيه و إيذاء المؤمن حرام [أو تحت قدمه اليسرى] أى يبصق تحت قدمه اليسرى [ثم ليقل] أى ليمسح ويدلك ، قال فى المجمع : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال نحو قال بيده أى أخذ و قال برجله أى مشى و قالت له العينان سمعاً و طاعـة أى أومأت و قال بالماء على يده أى قلب و قال بثوبه رفعه و كله مجاز كما روى فى حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق ، روى أنهم أومأوا برؤسهم أى نعم و لم يتكلموا [به] أى بالبصاق .

[حدثنا سليمان بن داؤد] العتكى [ثنا حماد] بن زيد [ثنا أيوب] السختيانى [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ] للفاجاة وهى الواقعة بعد بين وبينما [رأى نخامة فى قبلة المسجد] أى جدار المسجد الذى يلى القبلة والظاهر أنه رأها بعد ما فرغ من الخطبـة و توجه إلى القبلة ويمكن أنه رأها فى حالة الخطبة حين كان مولياً ظهره كما ورد فى الحديث: إنى أراكم

أحسبه قال فدعا (١) بزعفران فلطخه به، قال وقال إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبزق (٢) بين يديه . حدثنا يحي بن حبيب بن عربى ثنا خالد يعنى ابن الحارث

من وراء ظهرى [فتغيظ] أى أظهر الغضب على هذا الفعل [على الناس ثم حكها (٣)] أى النخامة [قال] أى نافع أو أحد من رواة السند غيره [وأحسبه] أى ابن عمر و على الثانى مرجع الضمير شيخ القائل [قال فدعا بزعفران (٤) فلطخه] أى محل النخامة [به] أى بزعفران [قال وقال] أى رسول الله ﷺ [إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى] قال الخطابى : تأويله أن القبلة التى أمر الله عز و جل بالتوجه إليها فى الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة و فيه إضمار و حذف واختصار كقوله تعالى « وأشربوا فى قلوبهم العجل » أى حب العجل ، و إنما أضيف تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله و كعبة الله تعالى [فلا يبزق بين يديه] و فى نسخة الحاشية : قال أبو داوٗد : ورواه إسماعيل و عبد الوارث عن أيوب عن نافع و مالك و عبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد إلا أنه لم يذكر الزعفران ، و رواه معمر عن أيوب و أثبت الزعفران فيه ، و ذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق .

[حدثنا يحي بن حبيب بن عربى] الحارثى و قيل الشيبانى أبو زكريا البصرى قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : ثقة مأمون ، قل شيخ رأيت بالبصرة مثله و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة [ثنا خالد يعنى ابن

---

(١) و فى نسخة : ودعا (٢) وفى نسخة : فلا يبزقن (٣) زاد البخارى : بيده و المعنى تولى بنفسه لا أنه باشر بيده و يؤيده ما سيأتى بعرجون و لا مانع من تعدد القصة (٤) ولفظ النسائى : فقامت امرأة من الأنصار فحكتها فجعلت مكانها خلوقاً «ابن رسلان» وقال أيضاً : فيجمع على التعدد أو أن النسبة إليه مجازى بالأمر.

عن محمد بن عجلان عن(١) عياض بن عبد الله عن أبي(٢) سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين و لايزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضباً(٣) فقال أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه، إن أحدكم إذا استقبل القبلة فانما يستقبل

الحارث] بن عبيد بن سليم الهجيمي بمضمومة و فتح جيم أبو عثمان البصري ، قال أحمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، وقال أبو زرعة : كان يقال له خالد الصدق و قال ابن سعد : ثقة ، و قال أبو حاتم : إمام ثقة ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، و قال الترمذي : ثقة مأمون و كان من عقلاء الناس و دهاتهم ، مات سنة ١٨٦ ﻫ [عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله] بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة و سكون الراء بعدها مهملة ، القرشي العامري المكي ، قال ابن معين و النسائي : ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن يونس : ولد بمكة ثم قدم مصر مع أبيه ثم رجع إلى مكة فلم يزل بها حتى مات ، و في التقريب : مات على رأس المائة [عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين (٤)] قال في القاموس : العرجون كزنبور العذق أو إذا يبس واعوج أو أصله ، أو عود الكباسة أو نبت كالقطر يشبه الفقع جمعه عراجين ، و في المجمع : و منه كان يحب العراجين و هو قضيب منقوش فيه شماريخ عذق الرطب [و لا يزال في يده منها فدخل] أي رسول الله ﷺ [المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد] أي جدار المسجد الذي يلي القبلة [فحكها] أي النخامة بالعرجون [ثم أقبل] أي توجه على الناس مغضباً] بفتح الضاد المعجمة على صيغة المفعول أي في حالة الغضب [فقال أيسر

(١) وفي نسخة : سمع عن (٢) و في نسخة : سمع أبا سعيد (٣) بفتح الضاد « ابن رسلان » (٤) قيل يحبها استذكاراً لقوله تعالى : كالعرجون القديم .

ربه عز وجل و الملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه و لا في قبلته و ليبصق عن يساره أو تحت قدمه فان عجل به أمر فليقل هكذا ، و وصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض .

حدثنا يحي بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن (١) قالوا حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل ثنا

أحدكم] مفعول للفعل [أن يبصق] على صيغة المجهول [في وجهه (٢)] فاعل له و الاستفهام بمعنى النفي [إن أحدكم إذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز و جل] أي يناجيه فكأنه مستقبله [و الملك (٣) عن يمينه فلا يتفل عن يمينه و لا في قبلته وليبصق عن يساره (٤) أو تحت قدمه فان عجل به أمر فليقل] أي فليدلك [هكذا ووصف] أي بين [لنا ابن عجلان] و هذا قول خالد بن الحارث [ذلك] أي هذا الفعل الذي أشار به ﷺ [أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض] .

[حدثنا يحي بن الفضل السجستاني] قال في التقريب مقبول [و هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن] بن عيسى التميمي الدمشقي أبو أيوب بن بنت مسلم بن شرحبيل الخولاني ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : صدوق مستقيم الحديث و لكنه روى عن الضعفاء و المجهولين ، و قال أبو داؤد : ثقة يخطئ كما يخطئ الناس ، و قال ابن معين : ثقة إذا روى عن المعروفين ، و قال النسائي: صدوق، قال الحاكم: قلت : للدارقطني سليمان بن عبدالرحمن قال : ثقة ، قلت: أليس عنده مناكير قال: حدث بها عن قوم ضعفاء ، وأما هو فثقة، مات سنة ٢٣٣هـ

(١) وفي نسخة : الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحي بن الفضل السجستاني .
(٢) وهو حجة لنا في أن السواك المتلطخ بالبزاق لايكون قدام المصلي (٣) تقدم الاشكال بملك اليسار كاتب السيئات (٤) فيقع على قرينه « ابن رسلان » .

يعقوب بن مجاهد أبوحزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابراً يعنى ابن عبدالله وهو فى مسجده فقال أتانا رسول الله ﷺ فى مسجدنا هذا و فى يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى فى قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها

[قالوا حدثنا حاتم يعنى ابن إسماعيل] المدنى أبو إسماعيل الحارثى مولاهم ، قال ابن سعد : كان أصله من الكوفة و لكن انتقل إلى المدينة فنزلها و مات بها سنة ١٨٦هـ ، و كان ثقة مأموناً كثير الحديث ، و قال العجلى : ثقة ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال أحمد : زعموا أن حاتماً كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح ، وقال الذهبى فى الميزان: قال النسائى : ليس بالقوى [ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت] الأنصارى المدنى أبوالصامت ويقال له عبد الله أيضاً ، قال أبوزرعة والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كنيته أبو الوليد [قال] أى عبادة [أتينا جابراً يعنى ابن عبد الله] و هذا قول يعقوب غرضه بهذا أن عبادة لم يقل لفظ ابن عبد الله و لكن كان يريد ذلك [و هو] أى جابر [فى مسجده] أى فى مسجد محلته و قبيلته و هو مسجد (١) بنى سلمة [فقال] جابر [أتانا رسول الله ﷺ فى مسجدنا هذا و فى يده عرجون ابن طاب] قال فى القاموس : وعذق ابن طاب نخل بها وابن طاب ضرب من الرطب وفى المجمع : وحديث أتينا برطب ابن طاب هو نوع من أنواع تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها يقال عذق ابن طاب و تمر ابن طاب و عرجون ابن طاب [فنظر] أى نظر فجأة أو أخبره بها جبرئيل عليه السلام [فرأى] رسول الله ﷺ [فى قبلة المسجد] أى جدار المسجد الذى يلى القبلة [نخامة] و هى

(١) و يسمى مسجد بنى حرام كما فى خلاصة الوفاء و « وفاء الوفاء » ووهم من جعله مسجد القبلتين .

فحتها بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه ثم قال إن أحدكم إذا قام يصلى فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه ليبصق (١) عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ثم قال أرونى عبيراً فقام فتى من الحى يشتد إلى أهله فجاء بخلوق فى راحته فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة قال جابر

بلغم لزج ينزل من الرأس أو يخرج من الصدر [فأقبل عليها] أى تقدم إليها [فحتها] أى حكها و أزالها [بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه] أى إلقاء النخامة فى جدار القبلة سبب لأن يعرض الله عنه بوجهه فمن فعل هذا فكأنه أحب ذلك ، و الاستفهام للتوبيخ و التهديد [ثم قال إن أحدكم إذا قام يصلى فان الله قبل وجهه] و قد تقدم تأويله عن الخطابى [فلا يبصقن قبل وجهه و لا عن يمينه و ليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة] أى إن بدرت به بادرة النخامة و غلبته فلا تمهل أن يبصق عن يساره تحت رجله [فليقل] أى فليتفل [بثوبه هكذا] أى فليفعل هكذا [و وضعه] أى الثوب [على فيه (٢) ثم دلكه ثم قال] رسول الله ﷺ [أرونى] أى آتونى [عبيراً] قال فى القاموس : العبير الزعفران أو أخلاط من الطيب [فقام فتى] أى شاب [من الحى] لم أقف على اسمه [يشتد] أى يعدو [إلى أهله فجاء بخلوق] قال فى المجمع : الخلوق طيب مركب من الزعفران و غيره [فى راحته فأخذه ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به] أى بالخلوق [على أثر النخامة] أى

(١) و فى نسخة : و ليبزق (٢) و فيه و فيما بعده حجة على طهارة البزاق و لا أعلم احداً قال بنجاسته إلا إبراهيم النخعى قاله ابن رسلان و تقدم .

فمن هناك جعلتم الخلوق فى مساجدكم .
حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو عن بكر بن سوادة الجزامى عن صالح بن خيوان عن أبي سهلة السائب بن خلاد قال احمد من أصحاب النبي ﷺ إن رجلا أم قوماً فبصق فى القبلة و رسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلى لكم ، فأراد بعد

محلها [قال جابر فمن هناك] أى من أجل ما فعل رسول الله ﷺ هاهنا [جعلتم الخلوق فى مساجدكم] لأنه ثبت استحبابه بفعله ﷺ ذلك .

[حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو] بن الحارث [عن بكر بن سوادة الجذامى (١) عن صالح بن خيوان (٢)] بالمعجمة و قيل بالمهملة قال ابن الأعرابي عن أبي داوٗد : ليس أحد يقوله بالخاء المعجمة إلا أخطأ و قال الدارقطنى : هو بالخاء المعجمة ، و قال ابن ماكولا قاله البخارى وابن يونس (٣) بالمهملة و لكنه وهم ، السبائى بفتح المهملة نسبة إلى سبأ بن يشجب المصرى قال العجلى : تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال عبد الحق : لا يحتج به و عاب ذلك عليه ابن القطان و صحح حديثه [عن أبي سهلة السائب بن خلاد] بمفتوحة و شدة لام ابن سويد بن ثعلبة الخزرجى المدنى الصحابى استعمله عمر على اليمن قال أبو عبيد : شهد بدراً و ولى اليمن لمعاوية ، مات سنة ٧١هـ [قال أحمد] و هذا قول أبي داوٗد يقول قال شيخى أحمد بن صالح [من أصحاب النبي ﷺ] فهذا قول شيخه أحمد بن صالح [أن رجلا أم قوماً] و لعلهم وفدوا عليه ﷺ [فبصق] أى ذلك الامام [فى القبلة] أى فى جهتها [ورسول الله ﷺ ينظر

(١) بضم الجيم و تخفيف الذال المعجمة (٢) لم يرو عنه أبو داوٗد غير هذا الحديث « ابن رسلان » (٣) و كذا قاله الذهبى « ابن رسلان » .

ذلك أن يصلى لهم فمنعوه و أخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم و حسبت أنه قال إنك آذيت الله و رسوله ﷺ .

حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ

فقال رسول الله ﷺ حين فرغ] من الصلاة [لا يصلى لكم] أى لايكن هذا الرجل أمامكم فى الصلاة بعد هذا [فأراد] ذلك الرجل [بعد ذلك] أى بعد القول الذى صدر عنه ﷺ [أن يصلى لهم] أن يؤمهم فيصلى بهم ولعله لم يبلغه قوله ﷺ فيه [فمنعوه] عن الامامة [وأخبروه بقول رسول الله ﷺ] أى أنه ﷺ قال لايصلى لكم [فذكر] أى الرجل [ذلك] أى منع القوم وبأنه قال ﷺ ذلك [لرسول الله ﷺ فقال] أى رسول الله ﷺ [نعم] أى أنا أمرتهم بذلك [وحسبت] أى قال أبوسهلة حسبت [أنه] ﷺ [قال إنك آذيت الله و رسوله ﷺ] و فى هذا القول زجر عظيم وتهديد بليغ ، قال الله تعالى « إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله فى الدنيا و الآخرة وأعدلهم عذاباً مهيناً » و لكن لما صدر من الرجل ذلك الفعل جهلا و خطأ لم يعده كفراً و يحتمل أن يكون ذاك الرجل منافقاً وعلم نفاقه ﷺ إذ ذاك فنهى عن إمامته و ما نقل ابن حجر عن الطبرانى من حديث عبد الله بن عمر وقال: أمر رسول الله ﷺ رجلا يصلى بالناس الظهر فتفل بالقبلة و قال : هذا شاهد لحديث السائب بن خلاد فيمكن أن يكون هذه قصة أخرى غير تلك .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [أنا سعيد] بن أياس [الجريرى عن أبى العلاء] هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامرى البصرى أخو مطرف ، قال النسائى : ثقة ، و قال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٠٨هـ [عن مطرف] بن عبدالله

و هو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى .

حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه ، زاد ثم دلكه بنعله .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن أبي سعيد

[عن أبيه] هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين ، العامري له صحبة و عداده في أهل البصرة ، و ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة «الفتح» وقال ابن مندة : وفد في وفد بني عامر [قال أتيت رسول الله ﷺ و هو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى] .

[حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه] أي بمعنى الحديث المتقدم الذي رواه حماد عن سعيد ، حاصله أن أبا العلاء روى عن أخيه مطرف عن أبيه في رواية حماد ، و أما في رواية يزيد بن زريع فروى أبو العلاء عن أبيه بلا واسطة أخيه و[زاد] أي يزيد بن زريع في حديثه على حديث حماد [ثم دلكه بنعله] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة] بن النعمان بن نعيم التنوخي القضاعي أبوفزارة الحمصي و يقال: الدمشقي ، قال أبو داؤد عن أحمد : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ، و لكنه حدث عن يحيي بن سعيد مناكير ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث و نقل عنه أنه قال : ليس به بأس ، وأيضاً قال : صالح ، وعن ابن المديني: هو وسط و ليس بالقوي ، و قال ابن المديني عن أبيه : ضعيف لا أحدث عنه ، و قال البخاري و مسلم : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، و قال الدارقطني : ضعيف الحديث ، و قال الساجي : ضعيف الحديث ، و قال ابن حبان : يقلب الأسانيد و يلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة ، لا يحل الاحتجاج به ، مات سنة ١٧٧هـ [عن أبي سعيد] وفي نسخة على الحاشية أبي سعد، وهكذا

قال رأيت واثلة بن الأسقع فى مسجد دمشق بصق على البورى (١) ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لأنى رأيت رسول الله (٢) ﷺ يفعله .

(باب ما جاء فى المشرك يدخل المسجد) حدثنا عيسى

فى النسخة المصرية ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو سعد الحميرى الحمصى عن واثلة بن الأسقع فى الصلاة فى النعلين ، قال ابن القطان : لا يعرف قال: ووقع فى رواية أبي سعيد بن الأعرابي بزيادة والصحيح أبو سعد [قال] أى أبو سعد [رأيت واثلة بن الأسقع] بالقاف، بن كعب بن عامر بن ليث الليثى، أسلم قبل تبوك وشهدها كان من أهل الصفة فلما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام ، مات سنة ٨٥ ﻫ و هو ابن مأة و خمس سنين و كان آخر الصحابة موتاً بدمشق [فى مسجد دمشق بصق على البورى] قال فى المجمع : هى الحصير المعمول من القصب [ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لأنى رأيت رسول الله ﷺ يفعله] أى يبصق على البورى ثم يمسحه برجله .

[باب ما جاء فى المشرك (٣) يدخل المسجد] يعنى يجوز دخول المشرك فى المسجد، كأن المصنف يشير إلى أن النهى فى قوله تعالى : إنمـا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ، مبنى على نجاسة اعتقادهم لا على نجاسة أبدانهم ، و فى دخول المشرك المسجد مذاهب: فعند الحنفية(٤) الجواز مطلقاً، وعن المالكية والمزنى المنع مطلقاً،

(١) و فى نسخة : البوارى (٢) و فى نسخة : النبي (٣) و عن أحمد فى ذلك روايتان لا يجوز مطلقـاً و يجوز باذن الامام ، قال و أما الحرم فلا يجوز لهم الدخول بحال ، كذا فى المغنى و بوب البخارى « العرض على المحدث » فظاهره إسلامه لأن عرض الكافر لا يحتج به فتعارض قوله والمصنف وسيجيئ عن ابن رسلان أنه اختار تأويل ترجمة البخارى دون المصنف (٤) غير محمد كما بسطه الشامى.

بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبدالله بن أبى نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد؟ و رسول الله ﷺ متكىء بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الأبيض المتكىء فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبى

و عن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية (١) [حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث] بن سعد [عن سعيد المقبرى عن شريك (٢) بن عبدالله بن أبى نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول] أى أنس [دخل رجل على جمل] وهو ضمام بن ثعلبة السعدى وافد بنى سعد بن بكر و كان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت أحداً أحسن مسألة و لا أوجز من ضمام بن ثعلبة ، و الراجح أن قدومه كان سنة تسع [فأناخه فى المسجد] فيه مجاز الحذف و التقدير ، فأناخه فى ساحة المسجد أو نحو ذلك لأنه صريح (٣) فى رواية ابن عباس الآتية و لفظها فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل ، و فى رواية أبى نعيم أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد [ثم عقله] بتخفيف القاف أى شد ساعد الجمل إلى فخذه ملوياً [ثم قال أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم] أى وسطهم قال فى القاموس: و هو بين ظهريهم وظهرانيهم و لا تكسر النون و بين أظهرهم أى وسطهم [فقلنا له : هذا الأبيض المتكئ] مبتدأ محذوف الخبر أو خبر حذف مبتدؤه بقرينة السؤال و هو محمد [فقال له] أى لرسول الله ﷺ [الرجل: ياابن عبد المطلب فقال له النبى

(١) و كذا قال ابن رسلان و بسطه العينى (٢) فظاهر كلام ابن رسلان أنه صحابى وتقدم كلامه فى هامش « باب فى السرج فى المساجد» فتأمل (٣) فلا يصح ما استنبطه ابن بطال على طهارة الأبوال « ابن رسلان » و تقدمت المذاهب مجملا و بسطها العينى .

ﷺ قد أجبتك فقال له الرجل يا محمد إنى سائلك و ساق الحديث .

حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثنى محمد بن إسحاق حدثنى سلمة بن كهيل و محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن

ﷺ قد أجبتك (١)] أى سمعتك ، أوالمراد إنشاء الاجابة أو نزل تقريره للصحابة فى الاعلام عنه منزلة النطق [فقال : له الرجل يا محمد] قال العلماء : لعل هذا كان قبل النهى عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله عز وجل « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » و يحتمل أن يكون بعد نزول الآية و لم تبلغ الآية هذا القائل، قلت : وهذا التأويل محمول على أن قوله فى الحديث آمنت بماجئت يكون (٢) إخباراً ، وأما على احتمال أن يكون قوله إنشاء ورجحه القرطبي فلايحتاج إلى هذه التأويلات و يؤيده ما عقد المصنف من الباب فى المشرك يدخل المسجد فانه يقتضى أنه أسلم بعد ما تكلم مع النبى ﷺ وسمع جوابه [إنى سائلك وساق الحديث] أخرجه (٣) البخارى مطولا من طريق عبدالله بن يوسف .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن بكر الرازى أبوغسان زنيج بزأى و نون وجيم، مصغراً ثقة [ثنا سلمة] بن الفضل [حدثنى محمد بن إسحاق حدثنى سلمة بن كهيل

(١) قال ابن رسلان لم يقل نعم لأنه لم يخاطبه بمايليق من التعظيم ، وقال الخطابى: لم يرض بما ناداه من الانتساب إلى جده إلى الكافر فأجابه و أشكل بقوله عليه الصلاة و السلام فى حنين أنا ابن عبد المطلب و أجابه بأنه كان لضرورة ، كما فى عون المعبود و الأوجه عندى أنه إخبار لاجابته أولا . (٢) وعلى هذا فتبويب المصنف محمول على أنهم تركوا شخصاً يدخل المسجد من غير استفصال «ابن رسلان» و يؤيده تبويب البخارى إذ بوب عليه العرض على المحدث قال ابن رسلان : ليتهم أولوا بتبويب البخارى وأقروا بتبويب أبى داود على ظاهره فانه أصرح فى المسألة.
(٣) الذى فيه تكرار « آلله أمرك بهذا قال : نعم » .

ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه فأناخ بعيره عند(١) باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال أيكم ابن عبدالمطلب فقال رسول الله ﷺ أنا ابن عبد المطلب قال(٢) يا ابن عبد المطلب و ساق الحديث .

و محمد بن الوليد بن نويفع] الأسدى مولى آل زبير ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطنى : يعتبر به ، و قال الذهبى : ما روى عنه غير ابن إسحاق أخرج أبو داؤد حديثه مقروناً بسلمة بن كهيل [عن كريب] بن أبى مسلم [عن ابن عباس قال بعثت بنوسعد بن بكر ضمام بن ثعلبة (٣) إلى ر ول الله ﷺ] أى وافداً [فقدم] ضمام [عليه] أى على رسول الله ﷺ [فأناخ بعيره عند باب المسجد ثم عقله] أى شد العقال على ركبته ثم دخل المسجد فذكر] أى ابن عباس أو محمد بن عمر [و نحوه] أى نحو ما ذكره أنس بن مالك أو عيسى بن حماد فى الحديث المتقدم [قال] أى ابن عباس [فقال] ضمام [أيكم ابن عبد المطلب(٤) ، فقال رسول الله ﷺ : أنا (٥) ابن عبد المطلب قال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث] أى ابن عباس أو محمد بن عمرو و الغرض منه بيان الاختلاف الواقع بين روايتى ابن عباس و أنس بأن فى رواية أنس لم يذكر اسم الجانى ، و قال : أناخ فى المسجد و عبر فى السؤال باسمه الشريف و فى رواية ابن عباس صرح باسم الجانى ، قال : وأناخ بعيره عند باب المسجد و عبر بلفظ ابن المطلب .

---

(١) و فى نسخة : على .
(٢) وفى نسخة : فقال . (٣) وزاد الطبرانى فى روايته وكان مسترضعاً فيهم .
(٤) و لعله سأل أيكم محمد بن عبد المطلب فذكر كل راو جزءاً .
(٥) قال ابن رسلان فيه جواز قول الرجل أنا و أنكرها بعضهم .

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة و نحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال اليهود أتوا النبي ﷺ و هو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا يا أبا القاسم فى رجل و امرأة زنيا منهم(١) .

(باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة)

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ جعلت

[حدثنا محمد بن يحي بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة] مجهول [و نحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال] أى أبو هريرة [اليهود أتوا النبي ﷺ و هو] أى النبي ﷺ [جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا يا أبا القاسم فى رجل] أى تكلموا فى رجل [و امرأة زنيا منهم] و سيجئ الحديث مفصلا فى الحدود فى رجم اليهوديين .

[باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة] .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير] بن حازم [عن الأعمش عن مجاهد] بن جبر [عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثى ثم الجندعى أبو عاصم المكى قاص أهل مكة ولد على عهد النبي ﷺ ، قاله مسلم و عده غيره فى كبار التابعين مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر ، قال العجلى : مكى تابعى ثقة من كبار التابعين كان ابن عمر يجلس إليه و يقول لله در ابن قتادة ماذا يأتى به ، و قال ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٦٨هـ [عن أبى ذر] الغفارى [قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

(١) و فى نسخة : منهم زنيا .

لى الأرض طهوراً و مسجداً .

جعلت لى الأرض (١) طهوراً (٢)] أى مطهراً عند عدم الماء ، كما وقع فى كتاب الله تعالى : « فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً » [و مسجداً (٣)] أى موضع صلاة ، قال الخطابى : و قد يحتج بظاهر خبر أبى ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع أجزاء الأرض من جص و نورة و زرنيخ و غيرها و إليه ذهب أهل العراق ، وقال الشافعى : لا يجوز التيمم إلا بالتراب ، قال الخطابى : حديث أبى ذر فيه إجمال و إبهام و تفصيله فى حديث حذيفة بن اليمان جعلت لنا الأرض مسجداً و جعلت تربتها لنا طهوراً و إسناده جيد و المفسر من الحديث يقضى على المجمل ، قلت : و حديث حذيفة لا يستدل به على أن لا يجوز التيمم إلا بالتراب فانه لا يدل على الحصر و لا نسلم أنه تفسير لاجمال حديث أبى ذر ، بل نقول لا اجمال فيه مطلقاً بل غايته أنه مطلق و مقيد و الأصل فيه ما وقع فى القرآن من لفظ صعيداً فانه الأرض مطلقاً والتخصيص بالتراب تقييد لمطلق الكتاب بخبر الواحد وذلك لايجوز. ثم قال الخطابى : إنما جاء قوله جعلت الأرض مسجداً وطهوراً على مذهب الامتنان

(١) حجة لنا فى كونها محل التيمم بدون تخصيص التراب . (٢) فان الطهور قد يطلق على الطاهر أيضاً لكنه طاهر فى حق الجميع فلاوجه للتخصيص ، فلابد أن يراد به المطهر « ابن رسلان » . (٣) و الأمم السابقة تخص لهم الصلاة بمحل و كون جواز الصلاة فى أى محل شاء خصيصة لنا نص رواية مسلم عن حذيفة قال : فضلنا على الأمم بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، قال القارىء : لأن الأمم السابقة لم تجز لهم الصلاة إلا فى الكنائس و البيع ، و قال أيضاً برواية عمرو بن شعيب و كان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم و أجاب عما يرد بعيسى عليه الصلاة و السلام و على نبينا أنه كان يسيح فى الأرض و يصلى حيث أدركته الصلاة و أجاب عنه العينى بأن الخصيصة فى التيمم دون الصلاة ، و كذا قال الحافظ فى الفتح .

حدثنا سليمان بن داؤد أنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة و يحيي بن أزهر عن عمـار بن سعيد المرادي عن أبي صالح الغفاري أن علياً مر ببابل و هو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه لصلاة(١) العصر فلما برز منهـا أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبي(٢) عليه السلام نهـاني أن

على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور في الأرض والصلاة عليها في بقاعها وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم و بيعهم .

[حدثنا سليمان بن داؤد] العتكي [أنا ابن وهب] عبـد الله [قال حدثني ابن لهيعة] عبد الله [ويحيي بن أزهر] المصري مولى قريش، أثنى عليـه ابن بكير خيراً ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و في التقريب صدوق [عن عمار بن سعد المرادي] السلهمي بمهملة مفتوحة ثم لام ساكنة بعدها هاء مفتوحة المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن يونس ثقـة ، توفي سنة ١٤٨ﻫ [عن أبي صالح الغفاري] سعيد بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة ، و قال ابن يونس : روايته عن علي مرسلة و ما أظنه سمع منه أن [علياً مر ببابل (٣)] قال في القاموس بابل كصاحب موضع بالعراق وإليه ينسب السحر و الخمر [و هو يسير (٤) فجاءه] أي علياً - رضي الله عنـه - [المؤذن يؤذنه] من الافعال أي يعلمه [لصلاة العصر] فلم يجبه [فلما برز منها] أي خرج من أرض بابل [أمر المؤذن فأقام] أي المؤذن [الصلاة فلما فرغ] أي علي بن أبي

(١) و في نسخة : بصلاة . (٢) و في نسخة : حبيبها .
(٣) أنزل الله عز و جل فيها السحر بملكين هاروت و ماروت ابتلاءاً للنـاس و « بابل » اسم سرياني لم يتصرف للعجمة و العلم « ابن رسلان » .
(٤) و لعله في مسيره إلى البصرة « ابن رسلان » .

أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة. حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أزهر و ابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي بمعنى سليمان بن داؤد قال فلما (١) خرج منها

طالب من الصلاة [قال إن حبي عليه السلام] يعني النبي ﷺ [نهاني أن أصلي في المقبرة] أي موضع المقبور [و نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة (٢)] قال الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال (٣) و لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، و قد عارضه ما هو أصح منه ، و هو قوله ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، و يشبه أن يكون معناه أن ثبت أنه نهاه أن تتخذ أرض بابل وطناً و داراً للاقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها أو مخرج النهي فيه على الخصوص ألا تراه يقول نهاني ولعل ذلك منه انذار له بما أصابه من المحنة بكوفة و هي أرض بابل و لم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة ، انتهى، وأما كونها ملعونة فلعله (٤) لأجل أنه خسف بها أهلها .

[حدثنا أحمد بن صالح] المصري [ثنا ابن وهب] عبد الله [أخبرني يحيى بن أزهر و ابن لهيعة] عبد الله [عن الحجاج بن شداد بمفتوحة و شدة دال مهملة أولى الصنعاني يعد في المصريين ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، و قال في التقريب : حجاج بن شداد الصنعاني نزيل مصر مقبول من السابعة [عن أبي صالح الغفاري] سعيد بن عبد الله (٥) [عن علي] بن أبي طالب [بمعنى سليمان بن داؤد] حاصله أن المؤلف أبا داؤد يقول: حديث أحمد بن صالح هذا يخالف حديث سليمان بن داؤد في أن في سند حديث سليمان بن داؤد يروى

(١) و في نسخة : لما . (٢) مجاز أي ملعونة أهلها « ابن رسلان » .
(٣) بسطه العيني . (٤) و خسف بها نمرود بن كنعان ، كما بسطه ابن رسلان .
(٥) غلط من الناسخ و الصواب عبد الرحمن .

مكان فلما برز .

حدثنا موسى إسمعيل ثنا حماد ح و حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ و قال موسى فى حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال الأرض كلها مسجد إلا الحمام

ابن لهيعة و يحيى بن أزهر عن عمار بن سعد عن أبي صالح و فى حديث أحمد بن صالح يرويان عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح ، و لكنه يوافق معنى حديث سليمان بن داوٗد [قال] أى أحمد بن صالح [فلما خرج منها مكان فلما برز] يعنى أن أحمد بن صالح و سليمان بن داوٗد بعد اتفاقهما فى معنى الحديث اختلفا فى اللفظ بأن سليمان بن داوٗد ، قال : فلما برز و أما أحمد بن صالح فقال : فلما خرج .

[حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [ثنا حماد] بن سلمة [ح و حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا عبد الواحد] بن زياد [عن عمرو بن يحيى] بن عمارة المازنى [عن أبيه] يحيى بن عمارة المازنى [عن أبي سعيد] الخدرى (١) سعد بن مالك [قال] أى أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ] و هذا فى حديث مسدد [وقال موسى] أى ابن إسماعيل شيخ المؤلف [فى حديثه فيما يحسب] أى يظن [عمرو أن النبي ﷺ] وحاصله (٢) أن هذا بيان الاختلاف الواقع فى حديث مسدد و فى حديث موسى بن إسماعيل فان مسدداً رفع الحديث قطعاً من غير ذكر لفظ يدل على الشك فيه ، و أما موسى فقد ذكر الرفع فى حديثه بطريق يدل على أن

(١) قال ابن العربى : حديث أبى سعيد مضطرب .

(٢) والظاهران هذا غيرالاختلاف المشهور فى هذا الحديث فانهم اختلفوا فى وصله وإرساله ، كما بسطه ابن رسلان ونقل عن البيهقى وعلل الدارقطنى ترجيح الارسال و سيأتى شئى منه فى آخر الحديث .

و المقبرة .

رفع الحديث مظنون غير متيقن [قال] أي رسول الله ﷺ [الأرض كلها مسجد (١) إلا الحمام (٢) والمقبرة] بفتح الباء و ضمها ، و في القاموس المقبرة مثلثة الباء و كمكنسة موضع القبور فالنهي بالصلاة في الحمام لأنه محل النجاسة والشيطان ، قال القاري : اختلفوا في أن النهي بالصلاة في المقبرة هل هو للتنزيه أو للتحريم ، قال ابن حجر : و مذهبنا الأول و مذهب أحمد التحريم بل و عدم انعقاد الصلاة لأن النهي عنده في الأمكنة يفيد التحريم والبطلان كالأزمنة ، و قال شارح المنية : و في الفتاوى لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة و ليس فيها قبر (٣) قال أبو عيسى الترمذي بعد تخريج هذا الحديث : حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره و هذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا و رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ و رواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيي عن أبيه ، قال : و كان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ و لم يذكر فيه عن أبي سعيد وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت و أصح ، انتهى ، قلت : هذا الذي قاله الترمذي غير موافق لأصول المحدثين ، فكما أن الثوري أرسل هذا الحديث رواه حماد بن سلمة موصولا ، و قد تعاضد وصله بما رواه عبد الواحد عن عمرو بن يحيي في رواية أبي داؤد وأما محمد بن إسحاق ، فقال الترمذي : كان روايته

(١) قال ابن رسلان له معنيان الأرض الموقوفة و الأظهر موضع السجود .
(٢) ذكروا لمنعه علتين ، أما كونها لايخلو عن رشاش وكشف عورات أوكونها مأوى الشياطين ، ابن رسلان ، وفيه التصاوير عادة أو تشتت البال .
(٣) و لا نجاسة و لا قبلة إلى قبر ، كذا في الشامي و ذكر جملة المواضع المكروهة فيها و ذكر علل الكراهة أيضاً .

(باب (١) النهى عن الصلاة فى مبارك الابل) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبومعاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الابل فقال: لاتصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين و سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها

عن أبى سعيد عن النبى ﷺ و هذا أيضاً يؤيد الوصل فكيف يمكن أن يرجح الارسال على الوصل على أن فى الوصل إثباتاً للزيادة ، و قول المثبت للزيادة أولى بالقبول لأنه يدل على العلم ، وقد حكى القارئ عن ميرك، وقد رواه أبوداؤد مسنداً والذى وصله ثقة فلا يضره إرساله .

[باب النهى عن الصلاة فى مبارك الابل] جمع مبرك و هو الموضع الذى تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء و يستعمل فى الموضع الذى تكون فيه الابل بالليل أيضاً [حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية] محمد بن خازم [ثنا الأعمش] سليمان [عن عبدالله بن عبدالله الرازى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال] أى البراء [سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الابل فقال: لاتصلو فى مبارك الابل فانها] أى الابل [من الشياطين (٢)] وفى ابن ماجة من رواية الحسن عن عبدالله بن مغفل و لفظه « فانها خلقت من الشياطين » وعند أحمد من حديث ابن مغفل باسناد صحيح و لفظه « لا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها و هيئتها إذا نفرت [و سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم] قال الجوهرى المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض بكسر الباء الموحدة كمجلس ، و قال

(١) و فى نسخة : باب فى الصلاة فى مبارك الابل (٢) و بسط فى معناه ابن قتيبة فى التأويل .

فانها بركة .

وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير [فقال صلوا فيها فانها بركة] قال الشوكانى : و الحديث يدل على جواز الصلاة فى مرابض الغنم و على تحريمها فى معاطن الابل وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لاتصح بحال فان صلى فيها أعاد(١) أبداً ، و قال ابن حزم : لا تحل فى معطن إبل ، و ذهب الجمهور إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة و على التحريم مع وجودها وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهى هى النجاسة و ذلك متوقف على نجاسة أبوال الابل و أزبالها و لو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذلاقائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقى ، و أيضاً قد قيل إن حكمة النهى (٢) ما فيها من النفور فربما نفرت و هو فى الصلاة فتؤدى إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة وبهذا (٣) علل النهى أصحاب الشافعى و أصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الابل فى معاطنها وبين غيبتها عنها إذيؤمن نفورها حينئذ وإذاعرفت هذا الاختلاف فى العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهى و هو التحريم كما ذهب إليه أحمد و الظاهرية ، و أما الأمر بالصلاة فى مرابض الغنم فأمر إباحة ليس بالوجوب اتفاقاً .

قلت : والحق عندى أن النهى فى الحديث محمول على التنزيه إذا لم تكن الأرض نجسة لقوله عليه السلام: جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، ولقوله «أينما أدركتك

---

(١) و هو رواية ابن حبيب عن مالك ، كذا فى الأوجز (٢) و قيل علته إن الابل ربما يستتر به و برحاله المتخلى لقضاء الحاجة و يبول الرجل إلى البعير البارك فأشبه بيت الخلاء « ابن رسلان » ، وبسط الكلام على العلل فى الأوجز .
(٣) و يؤيده قوله عليه الصلاة و السلام فانها خلقت من الشياطين .

(باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال النبي ﷺ مروا

الصلاة فصلها، ولأن ابن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رووا أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى بعيره و أيضاً كان يصلي على راحلته ، وقد ذكر الطحاوي نسخة رسالة كتبها عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد ، وفيها: و قد كان ابن عمر و من أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه و بين القبلة فيصلي إليها و هي تبعر و تبول ، قال الامام الشافعي رحمه الله في الأم : و في قول النبي ﷺ « لا تصلوا في أعطان الابل فانها جن من جن خلقت» دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال ﷺ حين نام عن الصلاة: أخرجوا بنا من هذا الوادي فانه واد به شيطان» فكره أن يصلي في قرب الشيطان فكان يكره أن يصلي قرب الابل لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها ، و قال في الغنم : هي من دواب الجنة فأمر (١) أن يصلي في مراحها يعني في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بعر فيه و لا بول ، قال : و لا يحتمل الحديث معنى غيرهما و هو مستغن بتفسير حديث النبي ﷺ و الدلائل عنه عن بعض هذا الايضاح .

[باب متى يؤمر الغلام بالصلاة] الغلام يقال للصبي من حين الولادة إلى البلوغ ، ويقال للرجل المستحكم القوة، و الانثى غلامة « مجمع » والمراد هاهنا من لم يحتلم [حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة] بن معبد الجهني وثقه العجلي ، و قال أبو خيثمة : سئل يحيى

(١) لكن في ابن ماجة بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً إذا لم تجدوا إلا معاطن الابل و مراح الغنم فصلوا فيها و لا تصلوا في المعاطن ، فعلم بهذا أن الاطلاق في الروايات مقيد بعدم الوجدان «ابن رسلان» .

الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا (١) بلغ عشر سنين

بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال ضعاف ، وحكى ابن الجوزى عن ابن معين أنه قال : عبدالملك ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان : لم تثبت عدالته و إن كان مسلم أخرج له فغير محتج به انتهى ، و مسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً فى المتعة متابعة ، و قال الذهبي فى الميزان : عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه صدوق إن شاء الله ضعفه يحيى بن معين فقط [عن أبيه] أى عن أبي عبد الملك و هو الربيع بن سبرة بفتح مهملة و سكون موحدة ابن معبد الجهنى المدنى ، قال العجلى : حجازى تابعى ثقة ، و قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن جده] أى جد عبد الملك هو سبرة بن معبد الجهنى أبو ثرية بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية له صحبة ذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق فما بعدها [قال] أى سبرة [قال النبي ﷺ مروا (٢)] أمر للأولياء لأن الصبي غير مكلف (٣) لقول رسول الله ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة وفيه وعن الصبى حتى يشب أو يحتلم فهو ليس بمخاطب إلا ما ورد فى قوله تعالى « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم » الآية [الصبي (٤)] قال فى القاموس : و الصبي من لم يفطم بعد ، قلت : و المراد هاهنا الذى لم يحتلم فأمرهم [بالصلاة (٥)] لهم

(١) و فى نسخة : فاذا .
(٢) و الأمر للولى قيل للوجوب و قيل للاستحباب « ابن رسلان » (٣) قال ابن العربي : ليس لسن الصبي حد و الجملة أنه إذا يعقل يصلى ، و قال مالك إذا بدل أسنانه ، و قال ابن رسلان : استكمال العشر أو فى العاشر قولان ، و حكى فى وجه : إما توهم البلوغ أو قوته و تحمله للضرب (٤) و فى معناه الصبية إجماعاً « ابن رسلان » (٥) إن احتاجت للتعلم إلى الأجرة فهى من مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى الأب ثم على الأم « ابن رسلان » .

فاضربوه(١) عليها .

حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا إسماعيل عن

للتخلق و الاعتياد [إذا بلغ سبع سنين و إذا بلغ] أي الصبي [عشر سنين (٢) فاضربوه] أي الصبي [عليها] أي على الصلاة أي تركها ، وقال الخطابي قوله هذا يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ و إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب و ليس بعد الضرب شئ مما قاله العلماء أشد من القتل ، وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل ، و قال مكحول: يستتاب فان تاب و إلا قتله ، وإليه ذهب حماد بن زيد و وكيع بن الجراح ، و قال أبو حنيفة : لا يقتل و لكن يضرب و يحبس ، و عن الزهري أنه قال : إنما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً و يسجن ويرده ما قال رسول الله ﷺ: لايحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث ، الحديث » و هذا الذي قالوا حكم في مقابلة النص الصحيح الصريح .

[حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري] أبوهشام البصري ، قال أبو حاتم: صدوق ، و قال أبو داؤد و النسائي و مسلمة بن قاسم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٣ [ثنا إسماعيل] هو ابن علية و كان صهره [عن

(١) وفيه ضرب الأولاد ، و في الدر المنثور برواية البيهقي عن أم أيمن مرفوعاً « وانفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم ، و فيه أيضاً: ليس ضرب الأولاد كضرب المماليك (٢) أي بعد استكمال سبع سنين قالوا في تخصيص العشر وجهين : الأول أنه قال يبلغ بالاحتلام و يخفى على الأب و غيره استحياء فحينئذ لا يحتمل البلوغ في العاشرة يضرب فيها ، و الثاني أنه حينئذ يقوى على الضرب « ابن رسلان » و « الكوكب الدري » .

سوار أبي حمزة قال أبو داؤد و هو سوار بن داؤد أبو حمزة المزنى الصيرفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع .

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثنى داؤد بن سوار

سوار] بتشديد الواو و آخره راء [أبي حمزة] بن داؤد المزنى الصيرفى البصرى صاحب الحلى : قال أبوطالب عن أحمد : شيخ بصرى لا بأس به روى عنه وكيع فقلب اسمه وهو شيخ يوثق بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث ، وقال الدارقطنى: لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به ، و قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال أبو داؤد وهو] أى سوار [سوار بن داؤد أبو حمزة المزنى الصيرفى] يقول إن سوار الراوى اسم أبيه داؤد و كنيته أبو حمزة و منسوب إلى قبيلة مزينة و أيضاً منسوب إلى تجارة الذهب و الفضة فيقال صيرفى ، و الغرض بذكر هذا إشارة إلى أن وكيعاً غلط فيه و قلبه فقال داؤد بن سوار [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] هو شعيب بن محمد [عن جده] أى جد شعيب و هو عبد الله بن عمرو بن العاص [قال] جد شعيب عبد الله بن عمرو [قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم] من الغلمان و الجوارى [بالصلاة وهم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها] أى على تركها [و هم أبناء عشر و فرقوا بينهم (١) فى المضاجع] قال فى المجمع : وحديث « فرقوا بينهم فى المضاجع » أى فرقوا بين الأخ و الأخت مثلا فى المضاجع لئلا يقعوا فيما لا ينبغى لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة.

[حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع] بن الجراح [حدثنى داؤد بن سوار

(١) وقال ابن رسلان : فرقوا بين الغلمان ، فالغلام والجارية بالطريق الأولى ،

المزنى (١) باسناده ومعناه وزاد فيه: وإذازوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة قال أبو داؤد وهم وكيع فى اسمه و روى عنه أبو داؤد الطيالسى هذاالحديث فقال (٢) ثنا أبوحمزة سوار الصيرفى.
حدثنا سليمان بن داؤد المهرى ثنا ابن وهب أخبرنى هشام بن سعد حدثنى معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنى قال

المزنى] هذا ما وهم فيه وكيع و صوابه سوار بن داؤد [باسناده] أى حدث وكيع بموافقة إسناد حديث (٣) مؤمل [و معناه] أى و معنى حديث مؤمل [و زاد] أى وكيع [فيه] أى فى حديثه [وإذا زوج أحدكم خادمه] مفعول أول لزوج و المراد الأمة [عبده] مفعول ثان لزوج [أو] للشك من الراوى [أجيره] أى قال لفظ عبده أو أجيره [فلا ينظر] أى أحدكم [إلى ما دون السرة] أى سرة الأمة [وفوق الركبة] أى فوق ركبة الأمة ، ويمكن أن يرجع ضمير « فلا ينظر» إلى لفظ الخادم باعتبار تذكيره فحينئذ يكون المعنى فلا يحل للأمة المزوجة أن تنظر إلى ما دون سرة مولاها وفوق ركبته [قال أبو داؤد وهم وكيع فى اسمه] أى فى اسم شيخه فقلب اسمه باسم أبيه و اسم أبيه باسمه كما تقدم فى ترجمته [وروى عنه أبو داؤد الطيالسى هذا الحديث] و روى عنه أى عن سوار بن داؤد هذا الحديث [فقال ثنا أبو حمزة سوار الصيرفى] كما قال إسماعيل فثبت بهذا أن ما قال وكيع من القلب فوهم منه .

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى ثنا ابن وهب] عبد الله [أخبرنى هشام بن

(١) و فى نسخة : الصيرفى (٢) و فى نسخة : قال (٣) الصواب باسناد إسماعيل كذا قال الشيخ أسعد ، وسكت عنه ابن رسلان ووافق صاحب العون الشيخ قدس سره .

دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلى الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة .

سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب] مصغراً [الجهني] المدني ، قال ابن معين هو من الثقات ، و قال أبو داؤد : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الدارقطني : ليس بذاك ، و قال ابن حزم : مجهول ، مات سنة ١١٨هـ [قال] أي هشام بن سعد [دخلنا عليه] أي على معاذ بن عبد الله [فقال] أي معاذ بن عبد الله [لامرأته] قال الشوكاني قال ابن القطان : لا تعرف هذه المرأة و لا الرجل الذي روت عنه و قد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن أبي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه، به قال ابن صاعد حسن غريب [متى يصلى] أي يؤمر بالصلاة [الصبي فقالت] أي امرأة معاذ [كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ] و لعله كان هذا الرجل المبهم من الصحابة فلا يضر إبهامه و إن كان من دون الصحابة فجهله يضعف الحديث [أنه] أي رسول الله ﷺ [سئل عن ذلك] أي متى يؤمر الصبي بالصلاة [فقال إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة] والغالب أنه يحصل ذلك على سبع سنين ، و بعضهم يعرف قبلها ، و بعضهم لا يعرف بعدها فلا يعتد بهم لقلتهم .

تم الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع و أوله « باب بدء الأذان »

فهرس الكتاب

